مبادئ الصحافة الدولية

الدكتور



ميلاد الفى جرجس

مبادئ الصحافة الدولية

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية
(2015/11/5678)

جرجس، ميلاد الفى

مبادئ الصحافة الدولية/ ميلاد الفى جرجس:- عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع2016

(   ) ص

ر. ا. : (2015/11/5678)

الواصفات: الصحافة // العلاقات الدولية//

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعتبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية آخرى.

دار غيداء للنشر والتوزيع

تلاع العلي - شارع الملكة رانيا العبدالله
تلفاكس : 5353402 6 962+
ص.ب : 520946 عمان 11152 الأردن

مجمع العساف التجاري - الطابق الأول
خلــوي : 95667143 7 962+
E-mail: darghidaa@gmail.com

مبادئ الصحافة الدولية

الدكتور

ميلاد الفى جرجس

الطبعة الأولى

2017 م – 1438 هـ

الفهـــرس

الفصل العاشر

الفصل الحادي عشر

الفصل الثاني عشر

مقدمة

الصّحافة هي المهنة الّتي تقوم على جمع وتحليل الأخبار، والتحقّق من مصداقيّتها، وتقديمها للجمهور. وغالباً ما تكون هذه الأخبار متعلّقة بمستجدّات الأحداث على السّاحة السّياسيّة، أو المحليّة، أو الثقافيّة، أو الرياضيّة، أو الاجتماعيّة، وغيرها .

الصّحافة المقروءة أو المطبوعة من أحسن وأفضل طرق الإعلام تأثيراً في الرّأي العام؛ وذلك لأنّ الصّحيفة يتداولها النّاس مهما كانت طبقتهم أو شرائحهم ومعتقداتهم الفكريّة والثقافيّة والاجتماعيّة، وحتّى إن كان للإذاعة والتّلفاز تأثير مباشر وقويّ لدى الجمهور، إلّا أنّه يبقى تأثيراً لحظيّاً أو آنيّاً. .

الصّحافة في اللغة مصدر مشتق من عمل الصّحف، كما أنّ الصّحافة هي فن إنشاء الجرائد والمجلّات وكتابتها، أمّا الصحفيّ فهو من يعمل في الصّحف بمعنى الورّاق،"والجورنال" هي نقلاً عن التّسمية الغربية للدّلالة على الصّحف اليوميّة، ثمّ ارتأى رشيد الدّحداح إطلاق تسمية"صحيفة" إلّا أنّ نظير الدّحداح اللغوي اعتمد لقطة "جريدة" بمعنى الصّحف المكتوبة .

الفصل الاول

الإعلام الامبريالي وأثره على اعلام الدول النامية

الفصل الاول

الإعلام الامبريالي وأثره على اعلام الدول النامية

إنّ انتشار الأفكار الثورية وانعتاق العديد من الشعوب المناضلة ونزوع حركات التحرر للنضال مـن أجل التطور الاقتصادي والتقدم الاجتماعي كـل ذلـك مـع انتـشار وسـائل الاعـلام الجماهـيري قـد ادى إلى احداث تحويلات عميقة في حياة الناس والمجتمع في عدد من القارات.

ولوسائل الاعلام اهمية خاصة في عصرنا فهي بمثابة مـضاعفات عظيمـة كـما يـصفها «ويلـبر شرام» فالآلات في الثورة الصناعية كانت قادرة على مضاعفة الطاقة البشرية بأشكال اخرى من الطاقة فانّ وسائل الاعلام في الثورة الاعلامية المعاصرة، قادرة على مضاعفة الوسائل البشرية إلى درجـة لم تـصل بهـا مـن قبـل يمكن استجلاء ذلك حين تحاول العديد من الاقطار النامية ايـصال المعلومـات الكثـيرة وبـسرعة إلى جمهـور كبير من الناس بقدر ما يتعلّق الامر بالتنمية.

فهناك صراع درامي عنيف بـين الإعـلام الامبريـالي المـتمكّن مـن اداتـه حيـث التطـور التكنولـوجي والإمكانيات التقنية العالية بالاضـافة إلى الخـبرة الثقافيـة، وبـين اعـلام الـدول الناميـة صـاحبة الامكانيـات الضئيلة أو المعدومة والتخلف التكنولوجي والتقني.

هذا بالاضافة إلى ان إعلام الدول النامية يعتمد على تقديم قـضيته بـشكل صـادق كقـضية عادلـة مخاطباً بها الرأي العام العالمي والإنـساني هـذا يـشكّل صراعـاً مـراً بـين الاعلامـين، ويجعلهـما يـستخدمان اسحلتهما كل ضد الآخر، رغم الفوارق غير المتكافئة.

فوارق استملاك وسائل الإعلام بين الدول النامية:

من الضروري ان نعرف هناك فروقا كبيرة بين الاقطار النامية في هذا المجال. ففـي بعض الاقطار الافريقية لا يجد المرء اية صحافة يوميـة، باسـتثناء مجـلات منـسوخة عـلى الآلات الناسخة بينما تجد من جهة اخرى في اميركـا اللاتينيـة ان الـصحافة كلهـا متطـورة

بشكل جيد في المدن الكبيرة والصغيرة على حد سواء وقد اقترحت اليونسكو مقياساً لقياس كفاية أو عدم كفاية وسائل الاعلام في الاقطار النامية بأن يسعى كل قطر كهدف مباشر إلى تزويد كل 100 شخص من السكان بـ 10 نسخ من الصحافة اليومية وبـ 5 اجهزة راديو لاقطة، وبمقعدين في السينما وبجهازين لاقطين للتلفزيون، وقالت اليونسكو في تقرير رفعته إلى الامم المتحدة عام 1960.

ان حوالي 100 دولة أو اقليم تابع في افريقيا واسيا واميركا اللاتينية لا تمتلك الحد الادنى من وسائل الاعلام الاربع وهذه الاقطار يبلغ عدد سكانها مجتمع 1910 ملايين أي 66% من مجموع سكان الارض وهناك أيضاً 19 قطرا تضم 2% من سكان العالم لا تمتلك ثلاث وسائل اعلامية كحد ادنى وضعته اليونسكو وخلاصة القول ان 70% من شعوب العالم تنقصه الوسائل التي تستقي منها الاخبار عن التطورات التي تجري في بلادها وفي البلدان الاخرى ويشير التقرير إلى حقيقة اخرى تلفت الانتباه وهي ان حوالي 40 دولة ذات سيادة في المناطق المختلفة ليست لديها وكالات انباء وطنية، ولابد لها من الاعتماد في انبائها المحلية على الوكالات العالمية الخمس... الاسيوشيتد برس واليونايتد بريس انترناشنال «الولايات المتحدة» ورويتر «بريطانيا» وأجانس فرانس برس «فرنسا» وتاس «روسيا».

اضف إلى ذلك ان أنباء هذه الاقطار ترسل إلى الشكبات الاعلامية عن طريق الوكالات العالمية بالدرجة الاولى اي عن طريق مؤسسات لا تمتّ لها بصلة، هذا هو حال الاعلام في البلدان النامية فما هي الصورة في الدول المتقدمة وعلى وجه الخصوص الدول الرأسمالية، باعتبارها العائق الذي يقف امام تطور هذه البلدان.

الإعلام والاحتكارات في الدول الامبريالية:

في دراسة اعدّها قسم الصحافة في جامعة موسكو، عن وسائل الاعلام البرجوازية وسيطرة الاحتكارات الامبريالية عليها بينت ان نصف وسائل الاعلام في الدول الرأسمالية، يسيطر على 50 احتكاراً في الصحافة والاذاعة والتلفزيون.

مثلاً بلغت ارباح التلفزيون الاميركي من بين الاعلان التجاري فقط في عام 1950 مائة وسبعين مليون دولار وفي عام 1970 بلغت ارباحه 3/600 مليون دولار، علماً بـأنّ هـذا التلفزيـون خاضـع خـضوعاً تامـاً إلى المؤسسات الاحتكارية.

ان التنافس المستمر والصراع العنيف بين وسائل الاعـلام الامبرياليـة احـرز تقلـصا مـستمرا في عـدد الصحف اليومية ومؤسسات نشرها في البلدان الرأسمالية. لصالح الاحتكارات الاقوى ففي بريطانيا انخفـض عدد الصحف في الفترة مـا بـين 1920 - 1970 بنـسبة 35% وتخـضع عمـوم الـصحف البريطانيـة الكـبرى إلى سيطرة احتكارات بينها مؤسسة تومسن وانترناشنال بابلـشنك كوربويـشن مـا عـدا صـحيفة مـورنبج سـتار للحزب الشيوعي البريطـاني وفي ايطاليـا انخفـض عـدد الـصحف مـن 140 صـحيفة يوميـاً عـام 1946 إلى 87 صحيفة عام 1972 وفي المانيا الاتحادية يشغل اكسل شبرنكر المكانة الاولى في الـسيطرة عـلى وسـائل الاعـلام ودور النشر وتطبع مجلاته الدورية 15 مليون نسخة.

لقد رافق ظهور الاحتكارات الامبريالية في الصناعة والتجارة والبنوك في البلـدان الرأسـمالية، ظهـور احتكارات مماثلة في النشاط الاعلامي عن طريق تملك وسائل الاعلام.

وامبراطورية روى تومسون المليونير الكندي خير دليل على ذلـك، فهـي تـسيطر عـلى 200 صـحيفة يومية، وعلى عشرات من محطات الاذاعة والتلفزيون ودور النشر ومؤسسات الطباعة في أكثر مـن عـشرين بلداً.

أمّـا الاحتكـارات الأمريكيـة في وسـائل الاعـلام، فلهـا نـصيب كبـير في المجـلات الدوريـة، مثـل مجلات الجنس والموضة والقصص البوليسية، وكذلك استديوهات انتـاج الأفـلام الـسينمائية، وأمـتلات محطات الاذاعة والتلفزيـون، وتطبـع صحفهابــ29 لغـة عالميـة وأشـهر هـذه الاحتكـارات هـي وكالـة المعلومات في الولايات المتحدة، ففي مجال نشاط التلفزيون فقط تنتج هـذه الوكالـة مـا يقـارب مـن 1700 برنامج في العام الواحد ناطقة بـ162 لغة عالمية تبثها 5000 محطة وتلتقطها 2082 محطة اسـتلام للبث منتشرة في 97 بلداً، وهناك مثال آخر على نفوذ وسائل الاعلام الرأسمالية، عـلى البلـدان الأخـرى النامية بصورة خاصة، فمثلاً محطة صـوت أمريكـا الاذاعيـة لهـا أجهـزة تقويـة للارسـال، في أكـثر مـن

60 بلداً موزعة على الكوكب الأرضي منها ليبيريا - المغرب - فيتنام الجنوبية - بريطانيا - ألمانيا الغربية - وتبث برامجها الاذاعية بـ50 لغة عالمية.

وسائل الاعلام الامبريالية والدول النامية

يقول ويلبر شرام: (أنّ انتقال المعلومات يمكن ان يشبه بأنتقال مياه الري، وهناك حاجة إلى تأمين كميات ملائمة في نهاية القناة بالرغم من الكميات التي تتسرب في الطريق عبر الصحراء)، ويضيف موضحاً: (أننا نجد ان الاشاعة التي تخرج من نهاية القناة لا تشبه أحياناً أي شبه تلك الاشاعة التي دخلت القناة من أوّلها) نفهم مما سبق ذكره أثر القنوات التي من خلالها تصل الأنباء والمعلومات والرسائل الاعلامية إلى الناس في تكييف المعلومات. فحيثما تكون قنوات الاعلام طبيعية ومنسجمة مع هدف ومحتوى الرسائل الاعلامية يصبح من الممكن ان يصير الاعلام بنّاءاً، وفي عالمنا المعاصر تحشّد دول عدم الانحياز قواها لطرح مبادئها التي تدو إلى الحاجة أو الضرورة لتغيير العلائق الاقتصادية في العالم، وقد أخذت هذه الدول المناضلة مهمة الكفاح ضد وجه أخر من وجوه الاستعمار، هو أحتكارات الاعلام الغربي وخاصة وكالات الأنباء التي تعمل في تلك الدول كاداة للقوى الامبريالية.

إحتكارات مصادر الأنباء

تحدّثنا فيما مضي عن واقع الاعلام في الدول النامية، وطالما أن لوكالات الأنباء في الدول النامية أمكانات محدودة، فقد أشاعت وكالات الانباء الغربية بنجاح لسنوات عديدة الاسطورة القائلة بأنها وحدها القادرة على تزويد الوكالات المحلية بالاخبار العالمية، وبهذه الواسطة استطاعت ان تفرض ديمومة الاعلام (الكولونيالي) باسم حرية الصحافة، غير أنّ وكالات الأنباء الغربية قد كشفت عن معدنها الحقيقي حين ساندت بأسلوبها دعاية الولايات المتحدة ضدّ الحكومات الوطنية في الدول النامية، ونتيجة لتقاريره الصحفية المشوهة عن هذه الدول، تم إعادة النظر في بقائها في العديد من هذه الدول، التي قرّرت إيجاد طرق ووسائل تنهي إعتمادها التام على هذا الوكالات، إنّ هذه

الوكالات لا تعمل في فراغ فهي من وسائل الاعلام الامبريالية تمتلكها وتديرها شركات إمبريالية، لهـذا تقـوم هذه الوكالات بتزويد الدول النامية بالانباء التي تزعم إنّها موضوعية، والمتعلقة بسياسات وأفكار الأنظمـة الرأسمالية، كما أنها تلعب دوراً فاسداً في تـشويه مـساعي الـدول الناميـة لمقاومـة الهجـمات الاسـتعمارية الجديدة، اما أقسامها الاقتصادية فتعتبر شكلاً من أشكال التجسس المعادي لهذه الدول.

شبكات الإعلام الأميركي

إن شبكات الاذاعة والتلفزيـون هـي أكـثر أجهـزة الاعـلام تـأثيراً في نـشر الأيديولوجيـة الامبرياليـة، وبخاصة في تلك الدول التي تكون نسبة الأُميّة فيها عالية جـداً، وتلعـب الـشبكات الأميركيـة دوراً بـارزاً في الدول النامية خاصة أميركا اللاتينية، فشركة أذاعة كولومبيا على سـبيل المثـال بثـت برامجهـا إلى(100 بلـد)، وبثت أخبارها التلفزيونية في(95) من بلدان العالم الحر.

في عام 1970 ـ 1971 حصلت شركتا إذاعة كولومبيا والاذاعـة الوطنيـة عـلى أكـثر مـن نـصف بليـون دولار كقيمة بيع برامج ثقافية لدول ما وراء البحار، وفي سنة 1968 أدارت شركة الاذاعـة الاميركيـة العالميـة 16 شركة أجنبية تدير 97 محطة تلفزيونية في 27 بلداً. وأستطاعت هـذه الـشركات أن تتغلغـل في محطـات التلفزيون والاذاعة في الدول الناميـة، إضـافة إلى أن هـذه الـشركات مارسـت تأثيرهـا عـلى صـحافة الـدول النامية، عن طريق الاعلانات التي تصرف عليها مبالغ طائلة، وكما هو معروف فأن الاعلانات تشكل دعامـة رئيسية للصحف، بذلك خلقت إعتماداً سايكولوجيا على هذه الشركات.

والى جانب تأثيرها على الاذاعة والتلفزيون مارست هذه الشركات تأثيراً كبيراً في بعـض الـدول الناميـة عـن طريـق سـيطرتها عـلى أجهـزة إعلامهـا، في سـنة 1970 باعـت إذاعـة كولومبيا(100) مليـون إسـطوانة خـارج أميركـا، أمـا وكالـة اليونايتـدبريس (وهـي جـزء مـن أمبراطوريـة هيرسـت العالميـة للنـشر). والاسوشـيتدبريس فقـط قطعتـا سـنة 1970 إلى 72% من الأنباء في 14 صحيفة كبرى في أميركا اللاتينية، وتـصدر مجلـة ريـدرز دايجـست وتـسمّى

طبعتها العربية المختار 101 بلداً(9) طبعات مختلفة، تصدر باللغة الاسبانية وحدها. وبلغ توزيعها خارج الولايات المتحدة (نصف مليون نسخة) وفي سنة 1971 حصلت وكالة الاعلانات الأميركية العملاقة، على أكثر من 50% من مجموعة الاعلانات ماوراء البحار، وزادت اعلانات الشركات بعد هذا التاريخ 14 مرة، ودخل اليها 5ر2 بليون دولار كمجموعة لقيمة الاعلانات خارج الولايات المتحدة) أما في مجال الأنباء القادمة من آسيا وأفريقيا فإن وكالة الأنباء البريطانية رويتر، تتمتع وحدها بسطوة في آسيا وأفريقيا، وبخاصة في المستعمرات البريطانية السابقة، إن رويتر وهيئة الاذاعة البريطانية (بي بي سي) تؤلفان ماسورة الدعاية الامبريالية البريطانية التي تستخدمها لنسف إرادة الدول النامية في التحرر من الصحف الاقتصادية والثقافية، لا غرابة إذن ان الاعلام الغربي الاذاعة والتلفزيون والصحافة ووكالات الأنباء تشن حملة منظّمة ضد أي بلد نام يسعى لتعزيز استقلاله، والسيطرة على موارده الطبيعية.

اليونسكو واحتكار الإعلام

شرعت منظمة اليونسكو والدول غير المنحازة في السنين الأخيرة بمناقشة مسالة إنهاء إحتكار الاعلام الغربي، وبخاصة في ميدان وكالات الأنباء، فقد اجتمع مجموعة من الخبراء في الاكوادور في سنة 1975 بإشراف اليونسكو ليتدارسوا تخلخل الاعلام في أميركا اللاتينية، فوجد الخبراء أن 80% من الأنباء الأجنبية التي تنشرها صحف أميركا اللاتينية كانت تقوم بتزويدها وكالات انباء أجنبية، وعلى وجه الخصوص وكالتي يونايتدبريس وأسوشيتدبريس الأميركيتين، مما أدى بهؤلاء الخبراء أن يوصوا حكومات أميركا اللاتينية أن تفرض مسؤوليتها في هذا الميدان.

هاجم الاعلام الامبريالي تقرير الخبراء هذا وأدان اليونسكو بأنها هدّدت (حرية الصحافة) وتحت هذا الضغط تراجعت حكومة الاكوادور عن إلتزامها، وكانت قد وافقت على إستضافة مؤتمر الاعلام، أضطرت اليونسكو أن تنتقل من مكان الاجتماع

إلى كوستاريكا.. ومرة ثانية هاجم الاعلام الامبريالي المؤتمر المزمع عقده، دون معرفة مسبقة بالقـضايا التـي ستطرح والتوصيات التي ستقرر.

وأعلن انّه ليس لليونسكو الحق بأستخدام حرية الـصحافة للتعبـير عـن أرائهـا، ولهـذه الاعتبـارات توجب على اليونسكو أن تكف عن الحديث عن «حرية الصحافة» على نحو مجرد، لقد صرح مديرها العام في مؤتمر وكالات الأنباء الغربية قائلاً:

«إن بعض الوكالات العالمية الكبيرة أذ تنتقي أخباراً تؤكد على ظواهر التأزم والعنف في بلدان العالم الثالث، كما أنّها تلتزم الصمت إزاء ما يجري من أحـداث إيجابيـة تحـدث بوتـائر متزايـدة في هـذه بلـدان ذتها».

إحتكار الاعلام ودول عدم الانحياز

في نهاية الخمسينات طرح نهرو مفهوم عدم الانحياز في العـالم «ووقـف الاعـلام الغـربي ضـد هـذا المفهوم وقد وصفه فوستر والس بأنه (مفهوم لا أخلاقي قصير النظـر) ووصـف أبـان الحـرب البـاردة، بأنـه طالع الاعلام الغربي بنظرية مفادها أن عدم الانحياز أصبح لا لزوم له وينبغي الكف عنه.

لقد أكّد رؤساء دول عدم الانحياز في مؤتمر القمة المنعقد في الجزائر سنة 1973، على الحاجة لاعادة تنظيم قنوات الاعلام الموجودة ورثة الماضي الكولونيالي.

وفي مارس سنة 1976 دعـت النـدوة العالميـة المنعقـدة في تـونس إلى إنهـاء إحتكـار الاعـلام الغـربي وطرحت مقترحاً لانشاء إتحاد لوكالات الصحافة في إجتماع وزراء الاعلام لدول عدم الانحياز في دلهـي سـنة 1976، وصادق مؤتمر كولومبو في آب 1976 على إنشاء إتحاد وكالات الأنبـاء، فـأعلن هـذا المـؤتمر عـن بـدء حركة لتأسيس نظام إعلامي جديد.

وبالطبع لم يتوان الاعلام الغربي عن الهجوم على فكرة إنشاء إتحاد وكـالات الأنبـاء ووصفه بأنه تعسفي يهدد حرية الصحافة، إن حركة عدم الانحياز تجاه معـاد للاسـتعمار والامبريالية وهذا مـا يـؤدي إلى التعجيـل في عمليـة إنهـاء الاحتكـار الامبريـالي في ميـدان

الاعلام «التلفزيون، الاذاعة، الأفلام الاخبارية، النشريات، وما شابه ذلك»، أمّا التباكي على الحرية من قبل أجهزة الاعلام البرجوازية، فهو لا يعدو أن يكون دفاعاً عن مصالحها الوضاحة في العالم البرجوازي، التي عبر عنها ذات مرة المليونير الكندي روي تومسون حين قال: «إن إدارة محطة التلفزيون تشبه إمتلاك ترخيص لطبع النقود»، والمؤسسات الاعلامية في الدول الرأسمالية تتعامل بالخبر والمعلومات الاخبارية بطريقة مشابهة لصاحب مصنع أو متجر برجوازي يروم تصريف بضاعته، فالخبر في الاعلام الامبريالي بضاعة إستهلاكية تتحكم فيها قونين الاقتصاد الرأسمالي «العرض والطلب، والرحب والخسارة، المستهلكون هم القرّاء، المستمعون والمشاهدون» كما تحكم وسائل الاعلام البرجوازية قوانين الاقتصاد الرأسمالية الأخرى، فالمؤسسة الاعلامية القوية تطرد من السوق المؤسسة الاعلامية الضعيفة، تماماً مثلما يجري في ميادين الصناعة والتجارة الرأسماليتين.

إلاّ أنّ فلاسفة ومنظري الفكر البرجوازي يزعمون بإنّ إعلامهم حر، ويدافع عن الحريات ومضمون الحرية طبقاً للمفهوم البرجوازي هو حق الأقوى اقتصادياً في ابتلاع الأضعف منه، وما ينتج عن هذه العملية الدرامية من نشوء الاحتكارات ومن فتح الطريق للسيطرة على مقدرات الناس وتوجيههم سياسياً وفكرياً وإجتماعياً وأخلاقياً، مما يخدم مصالح البرجوازية وطريقة تفكيرها وتفسيرها للعالم.

فلاغرابه أن تسعى وسائل الاعلام الرأسمالية في ميدان السوق الداخلي إلى تحقيق إستهلاك لبضاعتها، وتصريف الأخبار والمعلومات وجني أكثر الأرباح، وفي ميدان السوق الخارجي تسعى للاستحواذ على الدعاية الخارجية دولياً.

كيفية التأثير الاعلامي الامبريالي على إعلام الدول النامية:

وممّا تقدّم نستطيع أن نجمل بالتحديد عوامل التأثير الاعلامي الامبريالي على إعلام الدول النامية بما يأتي:

1 ـ كسب عقول في الدول النامية أو التأثير عليها كحد أدنى.

2 ـ منع نشوء إعلام وطني أو التأثير عليه وإحتوائه إن وجد.

3 ـ توفير الوسائل والمبتكرات التكنولوجية كالبث الاذاعي والتلفزيوني العالمي أو القارىء.

4 ـ توير وسائل الطباعة السريعة والحديثة وأجهزة الكومبيوتر، التي جعلت الاتصال ذا تأثير عالمي والذي مكّن الامبريالية من خلق شبه إحتكار عالمي في أغلب الدول النامية.

5 - الاعتماد على الثقافة والاعلام الامبريالي الجاهز نتيجة، لـنقص الـوعي والاميـة والجهـل والفقـر والتخلف التقني والعلمي.

6 ـ إرتباط بعض الدول النامية بالعجلة الامبريالية والتبويق لأعلامها وترويجه.

أوجه الاختلاف بين الاعلام الامبريالي وإعلام الدول النامية:

عرفنا مما سبق حركة الاعلام الامبريالي ومظاهر إحتكاره، وأوضحنا أيـضاً إمكانيـات الـدول الناميـة للأعلام، وسنحدد بالضبط وجوه الاختلاف بين الاعلامين نبتدىء أوّلاً بالإعلام الامبريالي.

1 ـ الإعلام الإمبريالي:

أ ـ حركة الاعلام الامبريالي الواسعة عن طريق مندوبيه أو مراسليه، لتغطية الأحداث العالميـة أيـنما وجدت.

ب ـ القفزات الثقافية التي من شـأنها تطـوير الاعـلام الامبريـالي، ومـصاحبة التطـور التكنولـوجي، بالاضافة إلى وجود الكثير من المؤسسات التي تعني بتطوير كفاءات الصحفيين مـن معاهـد وكليات.

ج ـ إشاعة بعض المصطلحت المخزونة التـي تطلقهـا الـدول الامبرياليـة، لتحقيـق بعـض الأهـداف والغايات التي من شأنها تكريس تخلف الدول النامية، مثل مصطلح الدول المتخلفة، لتبريـر إستغلالها وأدامة وصايتها عليها.

د ـ طرح بعض الحزازات في المنطقة المراد التأثير عليها، وأثارتها بغرض إبعادها عن قضاياها الأساسية، وإشغالها بأمور تافهة لسلب إرادتها، كزرع الفتن والنعرات الطائفية وإثارة مشاكلها.

هـ ـ إغراق أسواق الدول النامية بكثير من الكتب والمجلات والكراسات، وتصوير الدول الامبريالية بما يحسن صورتها أمام شباب الدول النامية، وبما يقنع الشعوب النامية بضرورة إرتباط الدول النامية بالدول الامبريالية، وضرب الوصاية عليها.

2 ـ الإعلام في الدول النامية:

أ ـ عجز أجهزة إعلام الدول النامية عن تغطية الأحداث العالمية، نتيجة لافتقارها للمندوبين والمراسلين العالميين.

ب ـ التخلف الثقافي العاجز عن التواصل الصحفي وتطويره، مما يؤدي إلى عدم القدرة على إستحداث وسائل صحفية وتقنية تخدم هذا المجال.

ج ـ النقص الكبير أو عدم إهتمام الدول النامية بقضية الاعلام مما يجعل هذا الجانب منسياً من حيث فتح المعاهد أو الكليات لغرض إعداد كوادره.

د ـ التبويق لصحافة وأجهزة إعلام الدول الامبريالية ولمصطلحاتها، بدون وعي أو بوعي مغرض.

هـ ـ إعتياد التناول الاعلامي الامبريالي، وتعامل إعلام الدول النامية مع قضايا الجنس والشذوذ والغيبيّات والأفكار كالوجودية مثلاً «ممّا يؤثر تأثيراً» تخديرياً على شعوب الدول النامية.

الفصل الثاني

تجليات الخوف في الصحافة

الفصل الثاني

تجليات الخوف في الصحافة

بتاء الخوف وانكسار البنية القيمية في الصحافة العربية

يتناول هذا الموضوع بعض العوامل التاريخية والمؤثرات الاجتماعية الحاضرة التي أسهمت في تأسيس بنية الخوف في الصحافة العربية. وتشمل هذه البنية آلية الاستبداد الذاتي والمراقبة الاجتماعية في غرفة الأخبار وأشكال الخوف في الأداء أو الإلغاء في الممارسة الإعلامية. وسواء أكان الخوف أو "التخويف" مقصودا على حد نظرية شومسكي أو من نتاج الحياة المعاصرة على حد نظرية فرودي، و بغض النظر ما إذا كان داخليا أو تمليه الظروف الخارجية، فإن الأثر أن ينتقل جو الخوف إلى الجمهور المتلقي إلا ما ندر فيعطل ذلك إمكانيات المجتمع وقدراته على الفعل و الإبداع. أما المخرج (بفتح الميم) فيكمن في نظرنا في إعادة تأسيس البنية القيمية و الواقع المعايش و إبراز التقاليد الصحفية الرائدة وإن قلت، و في حدها الأدنى تبدأ هذه البنية في إعادة تشكيل مواثيق الشرف الصحفية و ترسيخ مباديء حقوق الممارس الإعلامي و مسؤولياته وحق المواطن في الإعلام "النير" وربط كل ذلك بالمنظومة القانونية ذلك أن الصحافة تدخل في فضاء "المجال العام" و مصلحة الأمة وليس "المجال الخاص" الذي تمليه الاعتبارات الذاتية و الظرفية الأخرى.

مقدمة نظرية

يعتبر "الخوف" ظاهرة مبنية في الحياة ذاتها مثل الحالات أو المشاعر النفسية الاجتماعية المتعددة كالقلق و التوتر والاحباط والجرأة و الحماس والشجاعة الخ.، ولكل من هذه السمات معنى وحالة خاصة يميزها. و الخوف انفعال من جملة العناصر الأخرى التي تشكل مزاج الإنسان و تحكم نفسيته. ويمكن مقاربة "الخوف" بنيويا (بالاستناد إلى التضاد الثنائي binary opposition) فيما يقابله أي "الأمن." فالخوف يصبح في هذه الحالة

ما يربك الأمن بمفهومه الواسع كالأمن الذاتي و الاجتماعي " الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف."[1] ويمكن أن يأتي في الجانب الآخر من الخوف "الرجاء" كما يرد ذلك في كتب التراث. ويقابل الخوف في الأدبيات الإعلامية "الحرية،" فالخوف في هذه الحالة يشل "حرية" الصحافة في التعامل الإيجابي مع قضايا المجتمع. وأحيانا يكون الخوف رد فعل لحالة غير شعورية أو آثار تحيز ذو طبيعة ابستمولوجية تاريخية مثل حال العقلية الغربية التي أحيانا "لا تعرف الإثبات إلا من خلال النفي،"[2] فينتج هذا العقل خطابا إعلاميا يبنى الخوف و الخصومة في الآخر ويعمل على "شيطنة العدو." و بمعنى آخر، يصبح الآخر وعاء لكل ما يخافه بوصف ذلك مصدر تهديد على مستويات شتى.

و الخوف مسألة تبدو نفسية فحسب إلا أنها تشمل أبعادا ثقافية و اجتماعية وتاريخية و أخرى إعلامية، وهو إذا ظاهرة متعددة الأبعاد.

فالخوف نفسيا ظاهرة فطرية، أي يمكن القول مجازا أن الإنسان خائف بطبعه، وفي ذلك حكمة، فإذا أحسن الفرد توظيفه قاده إلى الأمن (أو الأمان) و إلا تحول به الأمر إلى حالة مرضية. وبمعنى آخر فالخوف طبع منقوص، أي مذموم في ذاته، ولكنه ضروري متى كان توظيفه باعتدال. و قد دقق الأقدمون من العلماء في هذه الصفة ورتبوها إلى أنواع ومنازل.

فقد عرف أحمد المقدسي الخوف أنه " "تألم القلب و احتراقه بسبب توقع مكروه في الاستقبال،"[3] و اعتبره "سوط الله تعالى يسوق به عباده إلى المواظبة على العلم و العمل." وذكر أن آثار الخوف قمع الشهوات واستكانة القلب وتأدب الجوارح ومفارقة الكبر و الحقد و الحسد. و قد أورد في الخوف عدة مستويات. فقد صنف الخوف إلى خوف إفراط و خوف اعتدال و خوف قصور. فالخوف المفرط "مذموم" يقود إلى اليأس و القنوط و يمنع

---

(1) قريش، 4.

(2) محمد عابد الجابري،" آليات تشويه صورة العرب في الإعلام الغربي،" في:

pspa/garb/Li0m0u4l.htm،http://ww.balagh.com/

(3) أحمد بن قدامة المقدسي، **مختصر منهاج القاصدين**، المكتبة العصرية، لبنان، 2003، ص. 306-307

من العمل وقد يخرج إلى الوله و الموت. و الخوف المعتدل "محمود" يفضي إلى المقصود المراد منه و يـؤدي إلى "الحذر و الورع و التقوى و المجاهدة و الفكر و الذكر و التعبد و سائر الأسباب التي توصـل إلى اللــه تعالى." و الخوف القاصر ضعيف النفع قليل الجدوى وهو أشبه "بالقضيب الضعيف الذي يضرب به دابـة قوية فلا يؤلمها ألما مبرحا، فلا يسوقها إلى المقصد و لا يصلح لرياضتها وهذا هو الغالب على الناس كلهم إلا العارفون و العلماء."[1]

و اعتبر المقدسي أن الخوف من اللـه وخشيته أعلى منزلة في الخوف. قال تعالى "ولمن خـاف مقـام ربه جنتان."[2]

وقال "رضي اللـه عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه."[3] وجاء عن الرسول (صـلعم) "إذا اقـشعر جلد العبد من مخافة اللـه عز وجل تحاتت عنه ذنوبه، كما يتحات عـن الـشجرة اليابـسة ورقهـا."[4] وفي حديث آخر "لن يغضب اللـه على من كان فيه مخافة."[5] وفي حديث في نفس المعنى "عينان لا تمسهما النـار أبدا: عين بكت من خشية اللـه، و عين باتت تحرس في سبيل اللـه."[6] و بين المقدسي أيضا أن أخـوف النـاس أعرفهم بنفسه و ربه. قال تعالى "إنما يخشى اللـه من عباده العلـماء."[7] وفي حـديث الرسـول (صـلعم) أيـضا "أنا أعرفكم باللـه، وأشـدكم لـه خـشية."[8] كـما فـصل المقـدسي في مقامـات الخـائفين و ذكـر "ومـنهم مـن

(1) ن،م،س

(2) الرحمن، 46

(3) البينة، 8

(4) أحمد، 309.

(5) ن،م،س.

(6) ن،م،س.

(7) فاطر، 28

(8) أحمد، 306.

يغلب عليه خوف الاستدراج بالنعم، أو خوف الميل إلى عن الاستقامة، ومنهم من يغلب عليه خوف سوء الخاتمة."[1]

و قد ذهب الأقدمون أبعد من وصف "الخوف" ذاته ورأوا بأن حياة الفرد توازن بين الخوف و الرجاء، و ينطبق ذلك على العبادات و المعاملات. و بينوا في ذلك أن الجامع بين الخوف و الرجاء محبة الله تعالى، وشبهوا هذه العملية بالطائر الذي يكون رأسه المحبة و جناحاه الخوف و الرجاء. فالخوف من الله في هذه المنظور يحول الأنواع الأخرى من الخوف إلى ظواهر نسبية لا تعلو عن خوف الله أو تماثله.

و الخوف سمة من سمات الأنبياء و العلماء و الصالحين. فقد ورد ذكر الخوف مرارا في القرآن الكريم عن سيدنا موسى عليه السلام ولعل ذلك ما جعله يؤدي رسالة النبوة باستحقاق. فلما قتل قبطيا "فأصبح في المدينة خائفا يترقب، "[2] ولما علم بتآمر الملأ عليه "فخرج منها خائفا يترقب،"[3] ولما قضى الأجل و آنس بجانب الطور و سمع النداء انتابه الخوف أيضا "وأن ألق عصاك فلما رآها تهتز كأنها جان ولى مدبرا ولم يعقب يا موسى أقبل و لا تخف إنك من الآمنين."[4] ولما هم بالذهاب إلى فرعون "قال رب إني قتلت منهم نفسا فأخاف أن يقتلون،" [5] ولما طلب صحبة أخيه هارون قال "فأرسله معي ردءا يصدقني إني أخاف أن يكذبون،"[6] ولما ألقي عصاه فإذا هي حية تسعى "قال خذها و لا تخف، "[7] ولما أمره الله تعالى بالذهاب مع أخيه إلى فرعون "قالا ربنا إننا نخاف أن يفرط علينا أو يطغى. قال لا تخافا إنني معكما أسمع و أرى."[8] و لما ألقى السحرة حبالهم

---

(1) ن ،م،س، 308.

(2) القصص ، 18.

(3) القصص، 21

(4) القصص، 31

(5) القصص، 33

(6) القصص، 34

(7) طه، 21

(8) طه، 45-46

"فأوجس في نفسه خيفة موسى. قلنا لا تخف إنك أنت الأعلى،"[1] وهكذا. فالخوف من خشية اللـه إذا قيمة يتصف بها أولياء اللـه من عباده المخلصين.

وعامة، فقد اعتبر الأقدمون أن الخوف "سنة" إلهية تنعكس على الفرد بالإيجاب متى كانت عنصرا في توازن الفرد و استقامته. فإذا كان الخوف بمقداره أو "باعتدال" كان ذلك من طبيعة الأشياء، إلا أن الخوف يتحول إلى حالة مرضية فيصبح أداء تعطيل أو تدمير على مستوي الفرد و الأمة على حد سواء.

و قد صنف علماء النفس المحدثين الخوف الزائد عن حده بالمرض النفسي وسموه "بالفوبيا" (phobia) و مرده الشحنات السلبية المستقرة في لا شعور الفرد بفعل تجارب مؤلمة سابقة مع الخوف. و قد ذكروا عددا واسعا من أصناف الفوبيا التي نمت و تفرعت مع تطور المجتمع المعاصر و من ذلك الخوف من العلو (acrophobia)، الخوف من المساحات المفتوحة (agoraphobia)، الخوف من الرعد و البرق (brontophobia)، الخوف من الفشل (atychiphobia) الخوف من البحر (thalassophobia) الخوف من التغيير (metathesiophobia) الخوف من الأجانب (xenophobia)، الخوف من الإسلام (islamophobia) و الخوف من التكنولوجيا (technophia) و القائمة طولية.[2] ويمكن إضافة الخوف من الصحافة إن لم يأت ذكرها بعد فأمكن تسميتها في هذه الحالة ب (pressphobia) أو (mediaphobia).

و الخوف المرضي يتحول إلى ظاهرة ثقافية إذا ولد المجتمع "مألوفات و محظورات" تخويفية" تتدخل في تنشئة ثقافة الفرد، فتترك هذه التنشئة بصمات على الأفراد بغض النظر عن الفروق الذاتية. و الحاصل أن بعض الثقافات و لضعفها "تبالغ" في ترسيخ الخوف و تنسج عالما من الأساطير و الوقائع عن "الوحوش" و "الخوارق" التي تنمي "ثقافة الخوف" و تحول دون التعبير و الإبداع في شتى مجالات الحياة.

---

(1) طه 67-68.

(2) انظر مثلا

in http://www.phobialist.com،The Phobia List

و الخوف أيضا علاقات اجتماعية، و قد يتسرب الخوف إلى الخطاب اليومي بين أفراد المجتمع فيصبح ظاهرة اجتماعية. و يمكن أن نلمس هذا المشهد جزئيا في المنطقة العربية بشدة الحساسية تجاه موضوع "السياسة،" فتبدو السياسة فضاء مملوءا بالمخاطر رغم أن السياسة جزءا من الحياة. فمن وجهة نظر معينة، يمكن أن تكون السياسة حياة و الحياة سياسة إن صح هذا التعبير.

و يتدخل التاريخ في نقل الموروث بما في ذلك الخوف، وذلك إما في شكل تجارب سلبية في شكل ممارسات تسلطية أو انهزامات و انكسارات.

و يتدخل الخوف في الصحافة في أكثر من محور. فأحيانا تكون أداء تحويل الخوف، و أحيانا تعلب دور التنشئة الاجتماعية للخوف عندما يتعلق الجمهور بهذا النوع من المحتوي، وفي أوقات تكون مصدر الخوف داخليا و في العلاقة مع المحيط الخارجي. و تتفاعل الصحافة بدورها مع "الجو" الثقافي و الاجتماعي و التاريخي المرتبط بالخوف إما إيجابا عندا تسعى إلى تجاوزه أو سلبا عندما تعززه.

الخوف في الصحافة: بعض المفاهيم النظرية

إن الخوف في الصحافة وإن كان متعدد الأبعاد فهو يخص الخوف من الرقابة سواء أكانت هذه قبلية (pre-control publication) أو بعدية (post-publication control). و"الرقيب" قد يكون محددا كأن تكون وزارة أو قضاء أو سلطة أمنية، الخ. و قد لا يكون معروفا و إنما يبرز في شكل أوامر من جهة ما. إن مثل هذا الخوف وإن كان مبررا ظاهريا فإنه حالة مرضية تعطل أو تبطل مفعول الصحافة ووظائفها في المجتمع. ويمكن تعريف الخوف في الصحافة عامة بأنه التصور الذي يحمله الصحفي (أو حتى مؤسسته) وهميا أو حقيقيا عن المخاطر المحدقة بالنتائج المترتبة عن تناول موضوع يمس طرفا أو أطرافا ذات نفوذ في المجتمع. و يتضمن الخوف في الصحافة أيضا الخوف من الصحافة و التخويف بها. فالخوف في هذه السياق حالة ضعف سواء كان ذلك على مستوي الفرد أو المؤسسة الإعلامية. وقد يكون الخوف حالات محددة و ذلك أيسر بالمقارنة و قد يكون مبثوثا

بشكل غير مباشر في مضامين وسائل الإعلام فيتحول إلى جزء من سمات الخطاب الإعلامي السائد. إن الخوف الذي نعتمده في هذا الموضوع هو الخوف المرضي أو (phobia) الذي يزيد عن حده و ينقلب بالسلب على الصحافة و الفرد و الأمة.

الخوف في الصحافة: بعض الخلفية التاريخية

ارتبط الخوف في الصحافة تاريخيا بالخوف من الكلمة و بالأحرى المكتوب. فالخوف من المكتوب مرده الخوف من انتشار الفكرة أو الأفكار التي يصعب أو قد يستحيل التحكم في الأثر الذي يمكن أن تحدثه هذه الأخيرة في أوساط "الرعية" أو عامة الناس. ويؤدي انتشار الفكرة أو الأفكار خاصة إذا كانت تعيد النظر في المسلمات إلى إضعاف سلطة الحاكم أو السلطة السياسية وإضفاء نوع من السلطة (empowerment) على الآخر أيا كان. فالمكتوب أوجد ثقافة جديدة صعب التحكم في مجراها و آثارها. وكان ذلك المحرك في سيطرة الحاكم أو السلطة السياسية على هذه الوسيلة لحظة نشأتها خاصة في أوروبا بدءا بالقرن 16. وساد النظام أو النظرية السلطوية في الصحافة أوروبا في القرنين 16 و 17وظهرت جل الآليات الخاصة بالرقابة في تلك الفترة. و ارتكز هذا النظام على مبدأ "الضبط القبلي" (law of prior restraint) ويعني ذلك أن تحدث الرقابة قبل النشر، فالموضوع ينشر بعد موافقة الجهة الرسمية مسبقا. والحاصل أن "السيطرة" عل الصحافة كان أيضا وليد البنية الذهنية التي سادت في التراث الغربي آنذاك من أنه ليس "للرعية" دور في العملية السياسية وأن السياسة مجال الخاصة كما نجد ذلك في أصول الفلسفة اليونانية قديما. و يبرز هذا المعنى كذلك عند ميكيافلي في كتابة "الأمير" والذي يعتبر أن رأي "العامة" مهم بقدر ما يسمح للحاكم من اتقاء شره. وإذا، فإن الرقابة الصحفية نِشأت في أوروبا قبل أن تتكرر هذه الآليات في المنطقة العربية لاحقا. وقد اهتزت هذه البنية الذهنية في أواخر القرن 17 وبداية القرن 18 بإسهامات فلاسفة التنوير الذين أعادوا "منطق العقل" إلى "منطق الفرد" فأصبح الفرد في نظرهم مصدر الحكم و أداته. و ترتب عن ذلك أن ظهر الحديث عن "حرية التفكير" و "حرية الرأي" و "حرية

الصحافة" كشرط في بناء "العقد الاجتماعي" الذي يحكم العلاقة بين الحاكم و المحكوم. و اعتبر ميل[1] مثلا أن حرية التفكير حقيقة عليا وأن لا مبرر لحجب الأفكار بحكم أن الفكرة الصحيحة تفرض نفسها على الفكرة الخاطئة في سوق حر للأفكار. واندرج ذلك فيما نعرفه بالنظرية اللبرالية في الصحافة. ثم نمت هذه النظرة الجديدة مجددا في عدد من المنظومات الإعلامية الغربية المعاصرة كالمسؤولية الاجتماعية (social responsibility theory) و الإعلام المرتبط بقضايا المجتمع (civic journalism) في أمريكا و الخدمة العامة (public service) في أوروبا و اليابان.

إن خوف الحاكم من أثر الصحافة على تفكك آليات الضبط الاجتماعي آنذاك كان في محله، لكن هذا التفكك كان ضروريا "أو حتميا" أدى إلى إعادة بناء النظام الاجتماعي على أسس قائمة على مراعاة "جقوق الفرد" و المصلحة العامة. فقد أدى انتشار المكتوب في أوروبا مثلا إلى إضعاف سلطة الكنيسة والإقطاع وظهور الحركات الإصلاحية الدينية التي ارتبطت ب "لوثر" في ألمانيا و "كالفين" في فرنسا و غيرهم. و كان لأثر هذه الإصلاحات أن تولد المجتمع الرأسمالي الغربي المعاصر كما بين هذا الارتباط بين الإصلاح و المجتمع الجديد ماكس ڤيبر في مؤلفه "الأخلاقيات البروتستانتية و روح لرأسمالية."[2]

وقد دخلت الصحافة إلى المنطقة العربية و الإسلامية و هي (أي المنطقة) في حالة ضعف أو "انحطاط" تاريخيا و حضاريا، ومن ثم كان التعامل مع هذه الوسيلة ظاهرة أملتها ظروف خارجية. وتأثر دخول الصحافة "بمفهومها المعاصر" إلى المنطقة العربية بعوامل عدة منها أن الخلافة العثمانية كانت في مراحلها الأولى تخشى[3] دخول "المطبعة" إلى المنطقة. فقد دخلت المطبعة الخلافة العثمانية حوالي 1761 في عهد السلطان أحمد الثالث،[4] أي بعد

(1(John Stward Mill، On Liberty

(2 (Max Weber، **Protestant Ethics and the Spirit of Capitalism**،

(3) فقد اعتبر البعض آنذاك أن المطبعة من عمل الشيطان.

(4) Sait Maden، Turkish Graphic Arts، in

حوالي ثلاثة قرون من ظهورها بأوروبا[1]. فالخوف من المطبعة كان إلى حد مقدمة الخوف من الصحافة و المكتوب عامة. ثم دخلت المنطقة في فترة الاستعمار الذي عمد إلى تضييق الخناق على الصحافة التي يمكن أن تحمل بعض العداء للاستعمار. و الحاصل أن الصحافة التي خرجت من دائر الخوف و قبضة الإدارة الاستعمارية كانت تلك التي ظهرت في أوساط المهاجرين بالمهجر أو تلك التي كانت سرية بالداخل. فعلى سبيل المثال ظهرت صحيفة الأمة (باللغتين العربية و الفرنسية) التي أصدرها حزب الشعب الجزائري سنة 1930 في أوساط المهاجرين الجزائريين بفرنسا وكانت توزع سرا في الجزائر، وكانت هذه الصحيفة التي تظهر أحيانا و تختفي أحيانا أخرى من أولى الصحف المنادية بالمقاومة و الاستقلال. أما الصحف التي كانت تصدر بموافقة الإدارة الاستعمارية فتجنبت الخوض المباشر في قضية الاستعمار ذاته خوفا من مصادرتها أو توقيفها كما حدث في حال العديد من الصحف التي حاولت ذلك. و تميزت الصحافة بعد الاستقلال في المنطقة العربية بالخطاب السياسي القائم على ترويج سياسيات الدولة الناشئة في شتى المجالات مع الاعتماد على آليات الرقابة التي تميز الأنظمة السلطوية. ورغم أن الإعلام التنموي كان يحمل الكثير من الآمال في إشراك المجتمع في العملية التنموية إلا أن الرقابة الرسمية حولت الإعلام إلى أداة في خدمة سياسيات الدولة و الدعاية لها بشتى الوسائل. وساهمت أيديولوجية الرقابة هذه في بناء الخوف في كل من الصحافة و المجتمع.[2]

آلية الاستبداد الذاتي

يعتبر الخوف المفرط نوع من الاستبداد الذي يمارسه الفرد على نفسه و يشكل ذلك جزءا من مكونات الفرد الذاتية والتي تنعكس على شخصيته وكيانه. و يسمى ذلك

(1) وظهر المطبعة في مصر مع حملة نابليون سنة 1798 وفي الجزائر مع الحملة الفرنسية على الجزائر سنة 1830.

(2) لا شك أن ظهور الصحافة و الفضائيات المستقلة قلل من سلطة الخوف هذه.

في الأدبيات الإعلامية بالرقابة الذاتية. وقد يصاحب هذا الإحساس صراعات ووساوس داخلية متعددة. و يترتب عن ذلك تأثر ما يتلقاه الجمهور بما يجول في خاطر الكاتب حال صياغة الموضوع وبنائه. وقد سمى لوين هذه الصيرورة بحارس البوابة (gatekeeper)، هذا الموقع الحساس الذي يتحكم فيما ينتقل إلى الجمهور من قضايا و معلومات. فالرقابة الذاتية في هذه الحالة نتاج الخوف و مصدره في نفس الوقت.

آليات المراقبة الاجتماعية في غرفة الأخبار

تستخدم الصحافة كثيرا كآلية توليد للخوف. فالصحافة وثيقة الصلة بالسياسية بل هي أداة سياسية مميزة في الأنظمة السلطوية. وكما قال جفرسون[1] "لو خيرت بين حكومة بدون صحف أو صحف بدون حكومة لاخترت الأخيرة دون أدنى تردد." وإذا كان النظام السياسي يعتمد على التخويف، فإن الصحافة تكون الوسيلة الأمثل في نقل الخوف إلى أوساط العوام. وقد عبر الكواكبي عن ذلك بالقول أن "العوام هم قوت المستبد وقوته، بهم عليهم يصول وبهم على غيرهم يطول." و يترتب على هذا التأثير أن يحدث في أوساط العامة الولاء "غير المشروط" و تقديس الحاكم وإبطال دور الفرد في المشاركة في الحياة السياسية و الاجتماعية و الثقافية. وقد أظهرت عدد من الدراسات الخاصة بالمراقبة الاجتماعية[2] أن المؤسسة الإعلامية تتضمن آليات مباشرة و أخرى غير مباشرة في تحقيق "الضبط الاجتماعي" وجعل الصحفي يؤدي مهامه وفق سياسة الصحيفة و توقعاتها بكيفية تصبح التغطية الإعلامية و السياسية من المسلمات التي لا تخضع للشك و التأويل.

يمكن تصنيف "الخوف" الذي قد ينتاب الصحفي في أداء مهامه عامة إلى الخوف من (تعود إلى الوضع) و الخوف على (تحسب على الصحفي ذاته):

---

(1) طوماس جفرسون، الرئيس الثالث لأمريكا 1801-1809.

(2 (Azzi Abderrahmane، Social Control in the Newsroom: A Case Study، Master Thesis، North Texas State University، 1982.

- الخوف من "الرقيب" سواء أكانت وزارة أو حكومة أو شرطة أو قضاء، الخ. وهذا الخوف ليس في المساءلة بقدر ما يخص "الاعتباط" أو "التعسف" بحكم أن هذه المؤسسات ليست محكومة دائما بسلطة القانون و إنما بسلطة القوة. فقد يكون القانون قائما إلا أنه لا يحكم الواقع. وبالمقارنة مع حال الصحفي في المجتمعات الغربية، فإن الصحفي في المنطقة العربية يعمل في جو "مجهول" تكون في الآليات القانونية " التي تحميه" غير قائمة أو معطلة جزئيا أو انتقائية مما يفقد الصحفي ذلك السند أو "الترسانة" القانونية التي تجعل عمله في منأى عن هاجس الخوف.
- الخوف من القوانين العقابية المتعددة كقوانين النشر و قوانين الإعلام و التي تسرد بالتفصيل ما يترتب عن التجاوزات من غرامات أو سجن. ولعل هذا الأمر ما حدى بالذين كتبوا الدستور الأمريكي أن يحتاطوا و يضعوا بندا أصبح يعرف بالمادة الأولى المعدلة في الدستور (First Amendment) من أن الكونغرس لا يمكن أن يسن قوانين تحد من حرية الصحافة. وما تزال هذه المادة محل اعتزاز و حماية للصحافة الأمريكية حتى وإن كان الواقع لا يعزز ذلك دائما.
- الخوف من "تحيز القانون ذاته،" ذلك أن المؤسسة القضائية قلما تكون مستقلة في المنطقة العربية. فالخوف الذي ينتاب الصحفي قد ينتاب المؤسسة القضائية (إن كان لها بعض الاستقلالية) فيشترك الطرفان في الخوف الذي يؤدي إلى إصدار أحكام تبدو في شكلها قانونية بينما تعكس في مضمونها حالة مرضية.
- الخوف من "المسؤول المباشر": وعامة، فإن المؤسسة الإعلامية مؤسسة بيروقراطية معقدة يحكمها سلم الهرم الإداري إذ يكون كل "موظف" تحت وصاية أو "إشراف" من هو أعلى منه في المرتبة الوظيفية كأن يكون المحرر تحت إشراف رئيس القسم الذي يكون بدوره تحت إشراف مدير تحرير وهكذا. والحاصل أن العلاقة بين الصحفي والمسؤول المباشر تحكمه اعتبارات خاصة بالمجال الصحفي الذي يحدث فيه الكثير من الحراك و التجاذب والتفاوض و النزاع.

- الخوف من الجمهور والمحيط الخارجي عامة: فرغم أن "الجمهور" ليس هما كبيرا في أذهان معظم وسائل الإعلام العربية، إلا أن نمو المجتمع المدني و التنظيمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة التي تسعى إلى تحقيق مكانتها و بناء صورتها وسمعتها أو الحفاظ عليها بالإضافة إلى تطور الوعي الثقافي يشكل ضغطا على "الاسترخاء" الذي قد يميز العمل الإعلامي في المنطقة العربية.
- الخوف من "انعدام التضامن" في أوساط الصحفيين الحرفيين أنفسهم، ذلك أن جل الجمعيات الصحفية تفتقر إلى الاستقلالية وكثيرا ما تكون أداء شكلية حساسة للجو الرسمي السائد.
- الخوف على الوظيفة ذاتها، فالصحفي قد لا يمتلك بدائل كثيرة على النحو الذي قد يحدث في المجتمعات الغربية، فقد تتحول وظيفته إلى "سجن صغير" لا بد منه. فالأمن الوظيفي محدود و تتحكم فيه اعتبارات ذاتية أو مصلحية وليس الكفاءة بالضرورة. وإذا كانت الوظائف و الترقية تقوم على مبدأ الأحقية (meritocracy) في المؤسسات الغربية عامة فإنها كثيرا ما تقوم على مبدأ الرداءة (mediocrity) وعلاقات الولاء وغيرها في المنطقة العربية.
- الخوف على "ضياع" الامتيازات، كالترقية و السفر و تكوين العلاقات، مما يؤثر على الطريقة التي يغطي بها الصحفي الأحداث.

إن هذه الأنواع من الخوف نظرية من حيث أنها قد تصاحب الصحفي تارة أو أحيانا أو تشكل هاجسا مستمرا إلا أن هذه الحالة قد تتطور إلى وضع يتجنب فيه الصحفي كل من يؤدي إلى الخوف فيختفي الخوف في دائرته الضيقة فيتحول الأمر من حالة مرضية يكثر فيها الخوف إلى أخري يضعف أو "يعدم" فيها الخوف. وقد أظهرت العديد من الدراسات الخاصة بالرضا الوظيفي في المؤسسات الإعلامية أن ذلك يكون محدودا عامة.

الخوف في الصحافة و الخوف منها و التخويف بها

إن الخوف في مجال الصحافة يحمل عدة أبعاد كون الصحافة تمس المجال العام (public sphere) . فالخوف في الصحافة ينشأ في الصحافة نفسها إما على المستوى الفرد (الصحفي) أو المؤسسة. والخوف من الصحافة يمس المؤسسة السياسية و القطاعات المتأثرة أو المتضررة بالصحافة. أما التخويف بالصحافة، فهو استخدام الصحافة كأداة في "نقل" الخوف إلى الآخرين وفق أهداف محددة مسبقا.

يعتبر شومسكي (Noam Chomsky) [(1)] أن الخوف الذي مصدره التخويف يتم فبركته بصفة مقصودة بقصد زيادة المراقبة الاجتماعية في أوساط المجتمع أو الرأي العام الذي "لا يوثق فيه." ويشاركه الرأي العالم الاجتماعي قلاسنر (Barry Glassner) و المخرجون السينمائيون أمثل مور (Michael Moore) صاحب الفيلم الجدلي "حرارة 11 أيلول" (Fahrenheit 9/11) و كوتس (Adam Curtis). و يرى هؤلاء أن الهدف من التخويف المستمر و المتكرر "إنتاج سلوك معين، وتبرير ساسيات الحكومة و أفعالها (داخليا وخارجيا)، وجعل الناس ينهمكون في الاستهلاك، انتخاب السياسيين الديماغوجيين و إبعاد أنظار المجتمع عن القضايا الاجتماعية الملحة كالفقر و الضمان الاجتماعي و البطالة و الحد من انتشار الأسلحة و التلوث."[(2)]

و يقع في الجانب الآخر من يرى أن "الخوف" إحساس أو ظاهرة مبنية في الحياة المعاصرة. و يعيد العالم الاجتماعي فرودي (Frank Furedi) الخوف إلى ما سماه "فشل في الخيال التاريخي،" وهو أحد أعراض "استنزاف نظم المعنى السياسي في القرن

---

(1) وهو يرى في كتابه "صناعة الاجتماع" (Manufacturing Consent) أن الإجماع تجاه القضايا المحلية و الدولية يتم صناعته من طرف وسائل الإعلام بتقنيات دعائية متعددة. والكتاب دراسة ميدانية عن الموضع ذاته بالتركيز على قضايا أمريكا اللاتينية في الصحافة الأمريكية.

(2) انظر في هذا الشأن:

Culture of Fear، in http://en.wikipedia.org/wiki/Culture_of_fear

العشرين.[1] ويرى فرودي أن الثقافة تتدخل في طريقة الاستجابة للخوف، فبعض الثقافات تستجيب بالذعر (كبريطانيا و ألمانيا) و أخرى بالهدوء المحسوب (كفرنسا و بلجيكا). و يضيف أن "الصحافة و السياسيين يمكن أن يضاعفوا أو يستغلوا هذا الإحساس ولكن ذلك لا يكون أمرا حاسما في إنتاج الثقافة."[2]

والخوف في الصحافة أمرا في الصحافة ذاتها. فقد يعود هذا الخوف إلى الفرد (أي من سمات شخصيته) و ما اكتسبه ذاتيا في المؤسسة. ويمكن أن يكون وليد المؤسسة الإعلامية و آلتها التنظيمية والبيروقراطية.

ويصف أحد الصحفيين خوفه من الكتابة بقوله:

ولأن الخوف ليس واحدا أريد أن أفصل قليلا داخل خيط قماشته نفسها، فهناك الخوف الذي انتابني أثناء كتابة المقال، و الخوف الذي شعرت به يوم نشر المقال و انتظار ردة الفعل... و الخوف يوم وصول الاستدعاء... و الخوف الذي تولده التجربة و تتركه في النفس بعد انتهائها، ومدى تأثيره في المباشرة بكتابة مقال جديد، أو الصمت و الانتظار حتى تنتهي آثار تلك التجربة... ولأنني خضت تجربة الخوف من أبسط أشكالها الغريزية، و تعاملت مع أقصى تجلياتها إلى حد إصابتي بمرض السكري...[3]

وأظهر تحقيق في أوساط 273 مراسلا محليا في الجزائر أن 60% من هؤلاء يعترف بممارسة الرقابة الذاتية في كتاباتهم "خوفا من المخاطر التي تلاحقهم، و خوفا من عدم نشر مقالاتهم من قبل المؤسسات الإعلامية المستخدمة، ومخافة فقدانهم لبعض الامتيازات."[4] و يضيف التحقيق أن "ضعف الحماية الاجتماعية للمراسلين يطرح إشكالية غياب

---

(1) من كتبه:

Culture of Fear: Risk-taking and the Morality of Low Expectations (1997)

Politics of Fear: Beyond Left and Right (2005)

(2) Culture of Fear ، in Ibid

(3) "كتاب في الخوف لحكم البابا،" في

http://ww.metransparent.com/texts/hakam_baba_book_about_fear.htm

(4) رضوان بوجمعة ، "المراسلون المحليون في الصحافة المكتوبة: دراسة سوسيو مهنية لمراسلي الصحف في الجزائر،" المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 19، جانفي – جوان، 2005، ص. 115.

الضمانات القانونية للمراسل في مواجهة مخاطر المهنة...(التي) تصل إلى حد تهديد حياة المراسل... وقد وصلت المخاطر المحدقة ببعض المراسلين إلى حد الانتحار... (وقبل ذلك) اغتيل و اختطف عدد من المراسلين في إطار انهيار الأوضاع الأمنية التي كانت تعيشها الجزائر لأكثر من عشرية من الزمن."[1]

و يتجلى الخوف من في الصحافة العربية[2] في عد أشكال:

1. تجاهل "الحدث" الذي يمس أو يهز صورة المؤسسة الرسمية حتى وإن كان الحدث ذو أبعاد على مستويات عدة[3] كمثل تجاهل "تظاهرة" وقعت بالفعل إما للتعبير عن تذمر في العلاقة مع قضية محددة أو للتعبير عن تضامن مع قضية خارجية.
2. التقليل من شأن الحدث[4]، كالحديث عنه على هامش مواضيع تطرح على أنها أكثر أهمية، وكأن يذكر الموضوع مثلا في صفحة داخلية بدل الصفحة الأولى في الجريدة.
3. انتقاء جزئيات الحدث التي تدعم التفسير أحادي الاتجاه للحدث، أي تفصيل الحدث وفق مقاس صانع القرار.

---

(1) ن،م،س، ص. 114.

(2) أما في وسائل الإعلام الغربية فهناك آليات أخري ذكرها شومسكي و مور و غيرهم و منها:

-تشويه الإحصائيات.

-تحريف الكلمات عن مواضعها.

-ترسيخ الأفكار المسبقة و التحيز تجاه الأقليات.

-تعميم القضايا المعقدة و المتعددة الأبعاد.

-قلب معادلة السبب و النتيجة فيصبح السبب نتيجة و النتيجة سببا.

انظر في هذا الشأن:

Culture of Fear، in http://en.wikipedia.org/wiki/Culture_of_fear

(3) فمثلا، عندما وقعت أحداث 5 أكتوبر 1987 في الجزائر العاصمة وتم خلالها إحراق العشرات من المؤسسات العامة لم تتناولها الصحافة لأيام إلا بعد أن شاعت في وسائل الإعلام الفرنسية و خاصة المسموعة و المرئية.

(4) ما يكتب على اِلإنترنت على انفونزا الطيور يجعل الموضوع أكثر جدية مما يظهر في وسائل الإعلام العربية الرسمية حتى على مستوى ذكر الحقائق فقط.

4. "تشويه" الحدث بوصفه بالعرقلة و المساس بالأمن العام و أحيانا إدخاله في خانة العصيان و مخالفة القوانين و الأعراف السائدة.
5. "حجب" المعلومات عن الحدث و الارتكان إلى الصمت و عدم التعليق أملا في أن تزول السحابة تلقائيا.

إن هذه الآليات الحاضرة قد تصبح في المستقبل القريب غير فاعلة بفعل انتشار تكنولوجيا الاتصال و تزايد قدرة الجمهور على إعادة قراءة الخطاب الإعلامي الرسمي. فقد أصبحت الإنترنت و البريد الإلكتروني ورسائل النقال وسائل حديثة في نشر أو الحديث عن الأحداث التي تغيب في وسائل الإعلام الرسمية إضافية إلى سهولة مشاهدة القنوات الفضائية المتعددة.

6. غياب أبرز نوع من فنون الصحافة وهو "تحقيق التحري" (investigative reporting). ويعتبر هذا الفن وسيلة أساسية في تحقيق "الشفافية" (transparency) و "المحاسبية" (accountability) المطلوبة في المؤسسات و المجتمع على حد سواء. وكان هذا الفن سببا في ارتقاء عدد من البرامج الإعلامية في المؤسسات الغربية كمثل برنامج "60 دقيقة" (60 Minutes) الذي تبثه قناة سي،بي،آس (CBC) الأمريكية. فالصحافة بهذه الفن تلعب دور "المتتبع الناقد" لأداء السلطة التنفيذية مما يكسب الصحافة صفة السلطة الرابعة (The Fourth Estate).
7. ترتيب الأوليات بطريقة تجعل بعض الأحداث مثل نشاط الرئيس و أعوانه محور التغطية الإعلامية. ومما هو معروف أن نشاط الشخص المسؤول قد يكون الخبر في ذاته كما يبرز ذلك في شروط الخبر، أي الشهرة (prominence)،ولكن أن يغطي ذلك كل الخبر تقريبا أو يطغى على أخبار أخرى ذات قيمة خبرية بينة فذلك أشبه ما يكون بالعلاقات العامة التي ليست في محلها. وعامة، فإن الجمهور "النشط" يدرك هذه المعادلة فيمارس ما يعرف بالانتقاء التصوري (selective perception) في هذه الحالة.

ويمكن أن يتم استخدام الصحافة في التخويف أيضا، ويشمل ذلك:

1.التركيز على "العقاب" الذي "يسلط" على المخالفات "الصغيرة" المتكررة يوميا كالسائق المتهور وسارق المتجر و متسكع الشارع والشاب المغازل، وبالطبع فإن هذه السلوكيات مذمومة بذاتها ولكنها ليس بالِشأن الكبير بالمقارنة.

2.إمطار "القارىء" المستمر و تذكيره بجملة الإجراءات و القوانين الجديدة التي تحد من هذه الظاهرة و تلك و معظمها يصب في مجال تضييق حركة الفرد و نشاطه و مشاريعه أيا كانت.

3.تكوين صورة ذهنية "تشاؤمية" عن الأوضاع الاقتصادية و إيهام القارئ أن ذلك الأمر نتيجة ظروف دولية خارجة عن السيطرة ومن باب إذا عمت "المصيبة" خفت. يترتب عن ذلك مطالبة "المواطن" تحمل تزايد تكاليف المعيشة و المساهمة بتحمل أعبائها باستمرار دون مساءلة.

4."تضخيم" الأخطار و التهديدات على الأمن العام و المصلحة الوطنية و استحضار "العدو" سواء أكان حقيقيا أو وهميا كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

و يدخل في هذه المعادلة التخويف" الذي تنقله الصحافة العربية عن الصحافة العالمية و الموجه إلى المنطقة العربية و الإسلامية والذي مفاده "إذا لم تكن معنا فأنت ضدنا." و يشمل ذلك:

1. نقل "التهديد و الوعيد" الذي يأتي على لسان صناع القرار في البلدان الغربية و الموجهة ضد هذا البلد العربي أو الإسلامي أو ذاك. وإذا كان خطاب "التخويف" هذا يصاغ لكل بلد على حدة مرحليا، فإنه يتوسع مع الزمن ويشمل أكثر من بلد وفق نفس الاسترتاتيجية.

2. تبنى نفس المنطق الذي يقدمه صناع القرار في البلدان الغربية في تبرير هذا الخطاب "التخويفي." فمثلا إذا ورد في تبرير هؤلاء أن هذا البلد أو ذاك لا يحترم حقوق الإنسان سارت الصحافة العربية في المسار نفسه تقريبا وقد تجد لنفسها

ما يبرر ذلك فتفصل في الموضوع و تعقد لقاءات و ندوات جول الموضوع ذاته حتى تقتنع بهذا التبرير ذاتيا، وكأن هذه الصحافة أشبه ما تكون بصنف جديد من "الببغاء."

3. اتخاذ موقف الدفاع أو الانهزامية في التعامل مع الأوصاف و الاتهامات التي تردها الصحافة الغربية عن المنطقة العربية و الإسلامية. فإذا كان الوصف هو "العنف" عمدت الصحافة العربية إلى العمل تحت تأثير هذا الاتهام وكأن العنف سمة المنطقة بالفعل. وفي غياب الثقة في النفس، تكاد هذه الصحافة "تصدق" ما يرد عن المنطقة من أوصاف خاصة إذا كانت بعض الشواهد الظرفية تصب في اتجاه تلك الأوصاف.

والمعروف أن جزءا من الصحافة الغربية يعكس تلك الصور النمطية التي كان يولها هولويود[1] عن العرب و المسلمين باستمرار على أنهم "أوغاد، إرهابيون، كسولون، همجيون، ملتحون متعطشون للجنس يغتصبون الشقراوات، يمولون الإرهاب، يقتلون المدنيون و يستهدفونهم في مدنهم و دور السينما و يحضرون لتدمير المدن بالأسلحة البيولوجية و النووية..."[2]

إن الخوف و التخويف في الصحافة يقود إلى تحديد العوامل التي ولدت هذه الحالة المرضية، و بمعنى آخر، لماذا الخوف في عالم الصحافة العربية؟ يمكن إعادة هذه الظاهرة إلى ما يلي:

أ) "الجهل" بإمكانيات الأمة و قدراتها ورصيدها التاريخي في شتى المجلات. والمعروف حتى في دراسة مصادر السلطة أن سلطة الشخصية "السلطوية"مستمدة من إذعان الرعية وليس في الشخص ذاته. ويؤدي "الجهل" إلى وضع كل أوراق الحل في أي قضية في يد الطرف الآخر الذي يظهر أنه

(1) كفيلم "الصامت" سنة 1917 و "الشيخ" سنة 1921، و"أرابيسك" سنة 1966، و "تحت الحصار" سنة 1968، و"ذعر الإرهاب " سنة 1987.

(2) مي العبد اللـه، محمد الخولي، **الإعلام و القضايا العربية بعد 11 أيلول:2001: نحو خطاب إعلامي عربي جديد** ، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2002، ص. 54.

الأقوى. وبتعبير ابن خلدون في سياق مماثل "فإن المغلوب يقلد الغالب." و يتزامن ذلك مع سعي جزء من الإعلام الغربي الموجه للشعوب العربية و الإسلامية إلى "انتزاعها من واقعها و ترويج النموذج و القيم الغربية في الاستهلاك، و التفكير و الاعتقاد، و إحداث تغيير في البنية العامة و السياسية و الثقافية بما ينسجم مع المصالح الغربية."[1]

ب) العجز: و يتعلق ذلك بتحييد أو إبطال الطاقة الكامنة في الفرد و الأمة تصبح هذه الأخيرة رغم كثرتها "كغثاء السيل.

ج) فقدان الإحساس بالهوية: و يخص ذلك عزل الفرد (أو الجماعة) عن انتمائه و رصيده قيميا و ثقافيا و اجتماعيا و تاريخيا فيتحول إلى حالة منعزلة "في مهب الريح.

د) فقدان الثقة في النفس و الشعور بالدونية في العلاقة مع الآخر: و يمثل ذلك إحساس الفرد (أو الجماعة) بالنفور أو الاغتراب عن الذات و رؤية ما لا يملكه أو ما يرغبه في الآخر. وقد وصف مالك ابن نبي هذا الإحساس في العلاقة مع المستعمر "بالقابلية للاستعمار."

آثار الخوف المتولد عن الصحافة على الفرد و المجتمع

إن الخوف الذي يمثل إنتاج جملة من العوامل و منها الصحافة يجمل في طياته انعكاسات سلبية على الفرد و المجتمع. و تشمل هذه الأخيرة العناصر التالية:

- اليأس: و يمثل الإحساس بعدم القدرة على التأثير في الأحداث و من ثم انعدام أسباب تغيير الحال. و يترتب عن ذلك الارتكان إلى الجمود و القعود و الركود.
- الهروب من مواجهة الواقع: و يعنى هذا التصرف إبعاد إمكانية تغيير الواقع و التماس الأعذار عن ذلك و احتمال اللجوء إلى أصناف متعددة من الإدمان خوفا من هذه المواجهة. و يترتب عن ذلك منع الفرد (أو الجماعة) من تغيير ما بنفسه وواقعه.

(1) ن . م.س

- فقدان التوازن و القدرة على التكيف: ويقصد بذلك سيطرة الخوف على المشاعر الأخرى المكونة لذات الفرد (أو الجماعة) فتغطى حالة الخوف هذه على الفرد و سلوكه فيبالغ في قضايا تبدو طبيعية عند الآخرين.
- الكبت: و يشير ذلك إلى عدم القدرة و "الفشل" في التعبير عن شحنات انفعالية قد تكون عادية فتختزن في لا شعور الفرد و قد تبرز في شكل أمراض نفسية وجسدية شتى.
- الانشغال بالقضايا الثانوية: و يعنى ذلك الدخول في تفاصيل القضايا الهامشية على حساب القضايا ذات الأولوية. والمعروف أنه إن لم يشغل الفرد (أو الجماعة) نفسه بالخير مثلا شغلته بالشر كما يقال.
- المهادنة: فالخوف أيا كان نوعه يؤدي إلى التصنع و المجاملة و التملق و ربط مصير الفرد (أو الجماعة) بالآخر.
- تعطيل القيم الذي تشكل مصدر القوة في الفرد (و الجماعة): فالخوف يأتي على الطرف الآخر من قيم العزة و الكرامة و الشجاعة و الإقدام وغيرها و التي تعتبر المرجع في كبح جماح الخوف.

تأثير الأجندة السياسية و الإعلامية الدولية

يدخل الخوف أيضا في أجندة المؤسسة الرسمية المحلية و الدولية وذلك بهدف تحقيق أهداف معلنة أو غير معلنة. فالمؤسسة الرسمية المحلية قد تلجأ أحيانا إلى التخويف في "فرض" أجندتها، فيصبح "الأمن" أو "الإرهاب" في أعلى سلم أولياتها مثلا فينعكس ذلك في الصحافة ذاتها، ثم ينتقل ذلك كما تفترض نظرية تحديد الأولويات (agenda setting theory) إلى الجمهور العام. وقد ترتبط الأجندة المحلية بالدولية فتفقد الأجندة المحلية قرارها وتأثيرها في الأحداث فينعكس ذلك سلبا على الصحافة و الجمهور العام أيضا. و في الكثير من الأحيان تؤثر وسائل الإعلام الدولية (الأمريكية خاصة) في أجندة الصحافة العربية. فالتخويف أصبح جزءا رئيسا في الأجندة الدولية وصحافتها وذلك ما ينعكس في الصحافة العربية أيضا. وقد ينتقل هذا الهاجس إلى الجمهور العام الذي يصبح بدوره إما منشغلا أو تحت تأثير الخوف، إذ بينت دراسات الأحندة أن وسائل الإعلام قد لا تنجح كثيرا في تحديد ما يفكر فيه الناس ولكنها تنجح بما لا يدع مجالا للشك في التأثير فيما يفكر حوله الناس عامة.

إعادة تأسيس البنية القيمية قي الصحافة:

نحو صحافة "متوازية" بدون مهادنة أو تحريض

إن الخوف شديد الارتباط بالقيمة، أي الضوابط التي تحكم الخوف. فكلما كانت هذه الضوابط قائمة كان الخوف في محله. وفي غياب القيمة، يتحول الخوف إلى حالة مرضية أي الفوبيا (phobia). فالقيمة تدفع الفرد إلى التعلق بالأسمى لا الفرد. والخوف جزء من جملة المشاعر التي تشكل كيان الفرد و الأمة. إن أرقى أنواع الخوف كما بين الأقدمون الخوف من الله. وتأتي الأنواع الأخرى من الخوف أقل منزلة و ثانوية بالمقارنة. وتوجد العديد من القيم في ثقافتنا و التي تبدو "معطلة" جزئيا أو كليا وتساهم الصحافة في هذا التعطيل كقول الحق "ولو كان مرا" و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و الحرص على متطلبات الضمير المهني و المصلحة العامة وغيرها. و إعلاميا، فإن هذه "القيم" تبرز أكثر حتى وإن كان ذلك جزئيا في مجال أخلاقيات المهنية الصحفية و مواثيق الشرف و القوانين الإعلامية. وهذه الأخيرة بدورها مازلت غير كافية أو غير فاعلة أو تزيد في تعميق ظاهرة الخوف في الصحافة العربية.

إن مراجعة مواثيق الشرف العربية[1] بدءا بميثاق "فدرالية الصحفيين العرب" سنة 1972 إلى ميثاق قناة الجزيرة سنة 2004 يظهر أنه على الرغم من التطور في اتجاه تمتين النزعة الحرفية نظريا على الأقل إلا أن هناك مجالات ما زالت إما "معلقة" أو وقع في شأنها تراجع.

فالمجالات التي وقع فيها ارتقاء نظري تشمل حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر، حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر، فصل الخبر عن الرأي، التعامل الموضوعي مع التنوع الاجتماعي و الثقافي و السياسي في المجتمع، عدم استخدام الوسائل غير المشروعة في الحصول على الخبر و الصورة، الخ.

و تتضمن المجالات المعلقة تحديد الجهة التي ترتبط بها مسؤولية الصحفي: المؤسسة الرسمية، المؤسسة الإعلامية التي ينتمي إليها الصحفي، مالك المؤسسة الإعلامية، أو بعض المفاهيم المجردة كالوطن و الأرض، أو الحق و ارتباطه بالقيمة أو مصلحة الأمة الخ.

وفي مراجعة البنية القانونية للصحافة في البلدان العربية[2] اتضح:

---

(1) نجد أن العديد من وسائل الإعلام الغربية قد طورت لنفسها ما يسمى بدليل العمل التحريري (stylebook الذي يحدد جزئيات العمل الصحفي كمثل التعامل مع رسائل القراء و الهدايا الخ وذلك في سبيل تمتين حرفة الصحافة.

(2) أحمد الدراجي،" التنظيم القانوني للصحافة في البلدان العربية،" وثيقة بدون تاريخ

إن البلاد العربية أقرت مبدأ حرية الرأي في نظامها القانوني الداخلي، دستوريا و تشريعيا، غير أن هذه الحرية وضع لها القانون قيودا، الأمر الذي يضع الصحافة في حالة التبعية تتميز برقابة تمارس أحيانا بتشديد وأحيانا بليونة، إن موضوع الترخيص المسبق لإصدار جريدة و بطاقة التعريف المهنية الصحفية و الرقابة و ضرورة اللجوء إلى القضاء من أجل الطعن.، كل ذلك يقتضي المراجعة مع مراعاة التطور الحاصل بالنسبة لتطبيق الأحكام الدولية، كما يقتضي حق المواطن في الإعلام اكتشاف الحقيقة و الموضوعية في نقل المعلومات من طرف الصحفي، الأمر الذي يتطلب وضع ميثاق الأخلاقيات و شرف المهنة تكون أحكامه قاعدة للانضباط الذاتي حتى يتسنى للصحفيين فرض شخصيتهم سواء بالنسبة للسلطة السياسية أو الجمهور. أما بالنسبة لشدة العقوبات الجنائية في مجال مخالفات النشر، و التي تتميز أحيانا بعدم النسبية مع الجريمة، فإنها تتطلب إعادة النظر مع الأخذ بعين الاعتبار أننا بصدد مجال يهم حرية الرأي و الإعلام و لا يتعلق بالقانون العادي فقط.[1]

و تشمل المجالات التي وقع فيها تراجع قضيتي "الحرية" و "المسؤولية الاجتماعية." فمازالت إمكانية نقد المؤسسات الرسمية غير قائمة أو محدودة، بل إن الاتجاه[2] هو إدخال هذا المجال في باب المحظورات (sujet taboo) . كما أن معظم المواثيق والقوانين الإعلامية تتضمن إحالات إلى قوانين النشر أو العقوبات وجلها تسرد قائمة طويلة من اللاءات و العواقب المترتبة عن "التجاوزات" وذلك ما يضفى "جوا" من الخوف و الترقب في محيط العمل الصحفي. يضاف إلى ذلك أن الدساتير العربية وإن كانت تتحدث عن أهمية "حرية الصحافة" إلا أنها تقيد ذلك بتعبير قابل لأي تأويل، أي الأمن الوطني أو المصلحة العامة. فالصحافة نظريا حرة إلا أنها ليست كذلك في نفس الوقت إذ أن "الرقيب" له الصلاحية في تحديد معنى هذه التعابير الخاصة "بالمصلحة." كما أن بعض المواثيق و القوانين الإعلامية تصرح بأن رقابة الصحافة تكون ضرورية في "الحالات القصوى" ثم

(1) ن، م، ص، ص. 73

(2) فمثلا يدعو اتحاد الإذاعات و التلفزيونات العربية إلى عدم انتقاد الحكومات العربية لبعضها البعض عبر وسائل الإعلام، وهو الأمر الذي لم تقبله قناة الجزيرة. و الحاصل أن مثل هذا الطلب حتى وإن كان له ما يبرره فلا ينبغي أن يصدر عن وسائل الإعلام ذاتها.

تترك هذه الحالات لتقدير "الرقيب." إن هذا التراجع لا يمس المجال السياسي فحسب بل الثقافي أيضا، فما يبث في عدد من القنوات الفضائية من "عنف" ومساس بقيم المجتمع أو "حسه الأخلاقي و الجمالي" لا ينم عن روح المسؤولية الاجتماعية التي تلزم هذه الوسائل احترام الذوق العام كونها تعمل في المجال العام الذي يمس المجتمع ككل وليس المجال الشخصي الذي يمكن تبريره بما يمكن اعتباره "حرية شخصية،" فالمعروف أن حرية أي طرف تتوقف عند حدود "الإساءة" إلى الطرف الآخر. وإذا، فإن هناك تسيب في هذا المجال وأصبحت بعض وسائل الإعلام منفذا للمحتويات التي تتناقض مع قيم المجتمع و ثقافته وأذواقه.

وعامة، فإن مواثيق الشرف الإعلامية العربية وعلى الرغم من أهميتها فهي ليس فاعلة في الواقع لعدة عوامل ومنها الخوف. فالصحفي، كما أشرنا، يمارس الرقابة الذاتية التي تصبح مع الزمن جزءا من سمته و سلوكه بغض النظر عما تدعوه إليه أخلاقيات المهنة. و يتضح أيضا[1] أن بعض الصحفيين ومن جراء "الخوف" لا يستغلون هامش الحرية المتاح لهم في العمل، فيتجنبون بعض القضايا من باب الحيطة و الحذر والبقاء على جانب الأمان كما يقال. يضاف إلى عدم فعالية هذه المواثيق، الضغوطات الإدارية و غياب "ثقافة النقد" و الدور المحدود الذي تمارسه جمعيات الصحفيين التي كثيرا ما تكون رسمية أو شبه رسمية وكذا "ضعف" التكوين الإعلامي في مجال الأخلاقيات و القوانين الإعلامية. وإذا، فإن المطلوب في هذا الوضع شعار "نحو حرية أكثر و مسؤولية اجتماعية أكثر" وذلك يصب في مزيد من الحرفية و الوعي بقضايا المجتمع و الأمة.

إن واقع الصحافة في المنطقة العربية اليوم يتسم بالخوف المرضي في معالجة القضايا الداخلية وقضايا الأمة عامة، ولكل من الخوف داخليا و التخويف خارجيا مجاله و أدواته.

فالوضع داخليا يدعو إلى الإصلاح بإجماع الخاصة والعامة، غير أن هذا الأخير يتعين أن يكون قائما على الدراسة و المنهجية العلمية و التدرج و فقه الأولويات و الموازنات. ويمكن للصحافة أن تلعب دورا رياديا في هذه المهمة التاريخية إذا كانت أداة ذات استقلالية إيجابية. و يقصد بذلك ألا تتحول الصحافة إلى مجرد ناطق رسمي باسم نظام الحكم أو تتحول إلى النقيض من ذلك فتدعو إلى السلوك السلبي و التمرد عن الوضع مثلا. فالمهادنة و "التملق" تجاه نظام الحكم يفقدها المصداقية في أوساط المجتمع أو ما

(1) حديث مع عدد من الممارسين الإعلاميين، ندوة أخلاقيات العمل الصحفي في الوطن العربي، جامعة الإمارات، 12-12-2005 .

يسمى "بالرأي العام، " كما أن التحريض على النظام ذاته يؤدي إلى عدم الاستقرار و الدخول في دوامة "الفوضى" التي تستنفذ طاقة المجتمع و موارده دون جدوى. إن للصحافة دور في تجاوز الخوف المرضي و اتباع المنهج "التربوي" في توجيه الإصلاح أو التأثير فيه أو حتى قيادته ليس كوسائل في حد ذاتها ولكن كفضاء تلتقي فيه جل الأطراف الفاعلة في المجتمع. فالصحافة ينبغي أن تتبنى الشفافية في التعامل مع مختلف الأطراف المشكلة للمجتمع و توفر الإطار الذي تتلاقى أو تتلاغي فيه الأفكار و التوجهات وصولا إلى الحد الأدنى أو الأمثل من التوافق الذي يحدث قفزة نوعية في شتى مجالات النمو و الحياة.

و التعامل مع التخويف الخارجي يتطلب بعض النقاط المبدئية حتى لا نقل الاستراتيجية التي تبدو بعيدة المنال وإن كانت مطلبا مشروعا و ملحا. ويتعين على الصحافة في المنطقة العربية من جملة ذلك ألا تنخرط بدون وعي في أجندة الصحافة العالمية، بل تعمل إدراج أجندتها إن وجدت في التعامل مع "الرأي العام الداخلي خاصة" كوسيلة في امكانية التأثير ولو جزئيا على الرأي العام الخارجي. وتتضمن بعض هذه المبادئ الحكم[1] التالية التي تجعل الخوف و التخويف في خانة الاعتدال:

- أن تقوم الصحافة "بالشيء الصحيح" بدل أن تكثر الجدل فيما ينبغي أو لا ينبغي القيام به:

وفي هذا المجال، فإن المطلوب ليس "إعادة اكتشاف العجلات" ولكن إنجاز الحد الأدنى مما تطلبه المهنة من إعلام.

أ) ذو موضوعية نسبية.

ب) قائم على الحقائق بدل الآراء.

ج) مرتبط بقضايا المجتمع و أولياته.

د) منسجم مع قيم المجتمع و رصيده التفافي و التاريخي.

- أن حماية الصحافة من إمكانية "الفشل" هي في أيديها بينما إمكانية هزيمة الآخر هي في ذات الآخر نفسه:

(1) د. عبد الرحمن عزي، "أطلبوا العلم ولو في الصين: قراءة في فكر حكيم صيني،" دراسة غير منشورة.

ويعني ذلك أن النقص يكمن في الصحافة العربية و التغيير "الحقيقي" يبدأ من ذاتها، أما الارتكان إلى الغير فمسألة تحمل الكثير من "الأوهام." فالحل دوما مسألة تفاوض أو أخذ و رد وليست كل المفاتيح عند الآخر مهما كانت قوته أو عولمته.

أن الماء ليس له شكل ثابت وكذا الحال في الصحافة:

فمجال الصحافة أكثرها تغيرا سواء تعلق الأمر بالمضمون و التحديات أو تكنولوجيا الاتصال. وعليه، فإن نهج الصحافة العربية يتعين أن يكون التكيف و المرونة في التعامل مع الأحداث. فليس هناك أوصافا ثابتة إنما كل وضعية تتطلب الاجتهاد أو الإبداع الذي يفرضه لسان الحال.

أن الخطاب الإعلامي الداخلي المتذبذب يؤدي إلى نجاح الخطاب الإعلامي الخارجي:

إن تعدد الأصوات الإعلامية التي لا تصب في نفس النهر تتبخر أو تمتصها الرمال الشاسعة. ويعنى ذلك ربط هذه الأصوات بخطاب يحمل درجة معقولة أو عالية من الانسجام. وفي حديث الرسول (صلعم) "سددوا وقاربوا و أبشروا."

- أن عدم الاعتماد على قدرات المجتمع يفقد الصحافة إمكانية التفوق في الميدان:

و يشير ذلك إلى أن مصدر قوة الصحافة مجتمعها و مؤسساتها وليس السعي نحو إرضاء الآخر أو الامتثال له أو تقمص شخصيتها أو الشعور بالدونية نحوه. و يدخل في هذا الإطار إعادة الصحافة إلى المجال العام.

- إن تأثير الصحافة على الرأي العام يكمن في إعطائه غايات سامية مشتركة: و يخص ذلك إدراج جل شرائح المجتمع وقواه في الجهد الإعلامي وإسهام الصحافة في توضيح أهداف المجتمع وقيمه كما تدعو إلى ذلك نظرية المسؤولية الاجتماعية في الإعلام مثلا.
- أن نجاح الصحافة دائما هو مسألة مجتمع بأسره: و يترتب عن ذلك ألا يكون هناك إقصاء يخص فئة أو طرفا اجتماعيا أيا كان في العملية الإعلامية و يشمل ذلك الشرائح التي تتنوع في العرق أو الدين أو المذهب أو الحيز الجغرافي وغيره، فالقوة في التوحد والفشل في التنازع.
- يمكن للصحافة تكتب أو تتحدث و لكن ذلك لا يضمن الاستماع بالضرورة، لا بد أن تحسن استخدام كيفية تقديم الخطاب وبإتقان أحدث الوسائل: فالعبرة في الإعلام التأثير وليس كثرة الأصوات، كما أن مهارات الاتصال وفنونه و تقنياته جزء من هذه الصناعة أو الحرفة، وبدونها تكون "الحرب" غير متكافئة.

- على الصحافة أن تجعل الخطر في الأمام و الأمان في الخلف: و يعني ذلك أن ما يتوقع إنجازه من الصحافة في المنطقة العربية وفي ظروف "التخلف" على مستويات عدة أكبر بكثير مما تم تحقيقه بالمقارنة.
- عندما تختلط الأصوات الإعلامية و تبدو الأمور مشتتة لا ينبغي أن تتسرب الفوضى إلى الخطاب الإعلامي المرغوب: إن العولمة و تطور تكنولوجيا الاتصال زاد من حركة الاتصال و انفجار المعلومات و وتعدد الرسائل و أساليب الإقناع و الدعاية، غير أن ذلك لا ينبغي أن يؤدي إلى تشتت الثوابت التي تمثل مصدر قوة الصحافة في المنطقة العربية.
- لا ينبغي نصب خيام الصحافة في المواقع الخطرة: و يعنى ذلك عدم الاسترخاء أو الغفلة في ملاحقة التطور الإعلامي و مواجهة المستحدث و التحديات في مجاله باستمرار خاصة في عهد البقاء للأقوى.
- في المكان المحاصر أو المحصور إعلاميا، فإن التأخر يعنى الفناء: إن حال ضعف المجال الإعلامي في المنطقة العربية يستدعي استغلال الزمن إلى أقصى الحد و العمل في حالة طوارىء و التي بدونه ينكسر هذا الانجاز المحدود أمام الرياح العاتية المتلاحقة.

الفصل الثالث

حرية الصحافة والقانون

الفصل الثالث

حرية الصحافة والقانون

في الآونة الأخيرة تناولت الصحف اليومية الكثير من الأحاديث المتعلقة بحرية الصحافة والقانون.. وضرورة تعديل قانون الصحافة 2004م ونشطت الأحزاب السياسية المعارضة لحزب المؤتمر الوطني حتى كان لها توقيع اتفاقية الدفاع عن الحريات أسوة بميثاق الدفاع عن الديمقراطية في فترة ما قبل الإنقاذ.. ثم برزت بعدها قضية سجناء الرأي... والهجمة الشرسة التي تقودها الدولة بمؤسساتها ضد الصحافة والتي من بينها بلاغات الأجهزة الحكومية ضد الصحف اليومية. ..

والغرامات المالية الضخمة المحكوم بها ضد هذه الصحف وتأثيره السيئ على موارد الصحف المالية.. وهذا هو الموضوع الذي سوف نتناوله والذي يخص هذه القضايا

حرية الصحافة كما يجب أن تكون. !! ...

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية سبقت كل التشريعات الوضعية في تقرير نظرية الحرية بقرون طويلة حيث أباحت لكل إنسان أن يقول ما يشاء دون عدوان فلا يكون شاتماً ولا عياباً ولا قاذفاً ولا كاذباً وفي ذلك الكثير من الآيات القرآنية ومنها قوله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم وقوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) وقوله (أدع إلي سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن وقوله الذين يرمون المحصنات).

بنظرة سريعة إلى الصحافة الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن القانون والأعراف السائدة تحمي الحرية الشخصية إلى حد كبير تحت شعار مواطن حر في بلد حر ولكن للحرية حدود حتى في أمريكا التي نجدها أكثر الدول الغربية تطبيقاً للقانون فيما يتعلق بالمساس غير القانوني لهذه الحرية.

نحن في السودان ومن حولنا دول العالم الثالث نحاول اللحاق بركب التقدم الغربي في الصحافة والقوانين المصاحبة لحرية الصحافة وقد استيقظنا بعد طول سبات بالرغم من أن المجتمعات التي نعيش فيها ما زالت مغلفة بقيم ومعتقدات وانفعالات وتشكيل اجتماعي وطائفي هو حصيلة قرون من الممارسات التي يحتاج الفكاك منها إلى جهد كبير ومكثف تساهم فيه كل الجهات المعنية بالإعلام والثقافة والمؤسسات الصحيفة ومؤسسات المجتمع المدني لزرع مبادئ الأصالة والتأكيد على الحقوق والواجبات وحسن الأداء الصحفي والالتزام بحقوق الآخرين واحترامها بعيداً عن أساليب السيطرة والهيمنة على الصحافة وطبيعة دورها حتى لا يختل مبدأ كفالة

الممارسة الديمقراطية والتي يسمح فيها لجميع الفئات في أن يكون لها أصوات وحقوق مسموعة وأن يكون لها رأي لكل ما يحدث...وكل ذلك لا يتم إلا بصورة متدرجة.. فالصحافة الأمريكية بكل أحاديثها عن الحرية ليست حرة تماماً إلا بقدر تعبيرها عن صراع القوى وجماعات المصالح ومراكز الضغط والنفوذ في المجتمع الأمريكي..باعتبار أن الأمر هناك يقوم على توازنات بين مجموعات متعددة من القوى ذات النفوذ فقوة الكونجرس البرلمان المنتخب ديمقراطياً تعادل سلطة الرئيس وإدارته التنفيذية... وقوة الصحافة ووسائل الإعلام الحرة توازن قوة الرئيس والكونجرس.. وقوة المصالح والاحتكارات الاقتصادية توازن الجميع وتؤثر في سياسات الجميع..

المتابع الحصيف لموضوع حرية الصحافة في السودان منذ الاستقلال وحتى الآن بجانب القوانين والتطورات الدستورية نجد أنها مرت بمراحل كثيرة لأنظمة ديمقراطية وديكتاتورية وهو ما استتبع في أحيان كثيرة مصادرة حرية الصحافة بل وتأميمها وتوجيهها كما حدث في نظام المشير جعفر نميري ونظام الإنقاذ.. الذي تدرج من مصادرة الحريات وإغلاق الصحف إلى إصدار قوانين الصحافة المنظمة للعمل الصحفي ومؤسساته الصحفية حتى كان قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 2004م والذي لم يأت من فراغ وإنما كان نتيجة مجاهدات القوى السياسية المعارضة والتي كان لها ما أرادت

بإطلاق حرية التنظيم والتعددية السياسية والتـي كانـت تمثـل جـوهر المـشكلة المثـارة بـين نظـام الإنقـاذ والقوى السياسية.

وفي العام 2005م كانت اتفاقية نيفاشا بين الحركة الشعبية والمؤتمر الوطني وكان دسـتور الـسودان الانتقالي الذي انتقل أيضاً بالحرية الصحفية والإعلام إلى مفهوم أكثر حضارة بالنص عليها في الدستور ضمن الكثير من الحقوق الأخرى وكانت أبرز صفات ذلك الدستور:-

أ- حرية العقيدة الدينية والتعبير عنها.

ب- حرية التعبير والإعلام دون المساس بالنظام والأخلاق العامة.

ت- حريـة التجمـع والتنظـيم في تكـوين الأحـزاب الـسياسية والجمعيـات والنقابـات والاتحـادات المهنية.

ث- وثيقة الحريات والحقوق التي اعتبرت كل الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية.

لحقوق الإنسان التي صادق عليها السودان جزءاً لا يتجزأ من الدستور.

ضمان الحق في المحاكمة العادلـة أمـام المحـاكم العاديـة المختـصة مـع كفالـة حـق المـتهم وعـدم إخضاعه للتعذيب أو المعاملة اللا إنسانية وذلك خلافاً لما كـان يحـدث بالـسباق مـن اعتقـال غـير قـانوني بمراكز اعتقاد أقل ما توصف بأنها كانت بيوتا للأشباح. ..ولا ننسى في ذلك زمنا قـضت فيـه إحـدى المحـاكم الخاصة في السودان بالجلد على عدد من السيدات شاركن في مظاهرة نـسائية محـدودة للمطالبـة بإعـادة أبنائهن التلاميذ في المدارس الثانوية من جبهة القتال اثر محاكمة عقدت نحو منتصف الليل ولم تتوافر فيها فرصة كافية للدفاع وأتيح للمحامية حضورها بصعوبة بالغة وحوكم أحدهم بـذات الجلـسة بتهمـة أهانـه المحكمة بالمخالفة للقوانين والإجراءات الجنائية وتعرض لحكم بالحبس أو الغرامة.

عندما نتحدث عن حرية الصحافة كـما يجـب أن تكـون في هـذا الظـرف التـاريخي الذي يمر به السودان غض النظر عن مـسببات الظـرف التـاريخي يجـب أن يكـون حـديثنا عقلانيـا يعـي اتجـاه عجلـة التـاريخ والتـدرج الحقيقـي الـذي حـدث لحريـة الـصحافة في السودان مقارنة بالدول المجاورة التي ما زالت ترزح تحت التقييد الكامل لحريـة الـصحافة حتى أصبح المفهوم السائد في تلك الدول أن تجاوز الخط الأحمر في النقد يمثل مخاطرة غير

محسوبة للعمل الصحفي وإغلاق الصحف.. ويجب أن نتذكر أن الإنقاذ أغلقت كل الصحف وسمحت بصدور صحف بعينها.. ومن ثم كان التدرج للسماح بصدور الصحف المستقلة بوجوب الرقيب (الرقابة القبلية) وأخيراً السماح بصدور الصحف الحزبية بعيداً عن الرقابة القبلية للصحف بعد توقيع اتفاقية القاهرة مع التجمع الوطني الديمقراطي...(والتي تظهر من آن لأخر لدواعي أمنية).

إذا نظرنا إلى القانون الجنائي لسنة 1991م مقروء مع قانون الصحافة2004 م وبرغم القصور في بعض المواضع إلا أنه يمكن القول بوجود مساحات واسعة للنقد علي كافة المستويات ومن بينهما الأجهزة الحكومية وفق شروط محددة بالمادة 29 من قانون الصحافة والتي من بينها توخي الصدق والنزاهة في أداء مهنة الصحافة مع الالتزام بمبادئ القانون والدستور.. وعدم نشر معلومات تتعلق بالقوانين النظامية مع التزام قواعد لوح الشرف الصحفي المعتمدة من الاتحاد العام للصحافيين.. مع إلزام القانون لموظفي الدولة بتمليك الصحفيين لأي معلومة مطلوبة تتعلق بالدولة أو المجتمع ما لم يتم تصنيفها على أنها معلومات لا يجوز نشرها.. ويبقي أن نعلم أن القصد الجنائي في جرائم الصحافة هو قصد مفترض بمجرد النشر ولا يحتاج إلى قيام بواعث ليدفع المتهم المسئولية عن نفسه بأنه لم يكن يرمي بأشانه السمعة أو السب إلي النيل من الشاكي وإنما كان يستهدف تحقيق مصلحة عامة كحماية الفضيلة أو الأخلاق أو كشف عيوب بعض

الأفراد كذلك يظل الاتهام موجها إلى المتهم حتى ولو كان الشاكي هو من استفز المتهم للكتابة بما لا يليق قانونا حيث لا يصلح هذا الاستفزاز سببا لدفع المسئولية عن الجريمة وخروج النقد إلى حد الطعن والتشهير والتجريح الذي يستوجب كلمة القانون.... وكلمة القانون تحتاج إلى تفسير ونقاش قانوني

جرائم الصحافة في القانون الجنائي...

جرائم الصحافة في جملتها من جرائم الرأي... أي من تلك الجرائم التي يعاقب فيها القانون علي التعبير عن أفكار أو أراء أو أخبار أو معلومات أو مشاعر معينة... وتطلب القانون في هذه الجرائم كقاعدة عامة حصول هذا بالتعبير ومنها الكتابة في الصحف وما يلحق بها من طرق للتعبير كالرسوم والصور والرموز علي أن علنية الكتابة في الصحف يمكن أن تتحقق بدون إسناد واقعة معينة لشخص معين

وذلك باستخلاصها ضمناً من الكلام في مجموعة وهو ما يشار إليه قانوناً بالنشر والرواية أو النقل لأخر بأي وسيلة وقائع مسنده يمكن أن تتم عبر الهمز أو اللمز والمداراة في الأساليب الإنشائية متى ما كانت إشانة السمعة تتراءى للمطلع خلف ستارها ويستشعرها من هم أقرب للشخص الذي أسندت الواقعة الشائنة إليه على أنه إذا تعذر تعيين الشخص الذي أضيرت سمعته فلا تقوم جريمة إشانة السمعة.

الاستثناءات التي أوردها القانون الجنائي لسنة 1991م لجريمة إشانة السمعة هي ستة استثناءات سوف نتعرض لها بالشرح وذلك خلافا للاستثناءات التي أوردها قانون العقوبات لسنة 1983م والتي تجاوزت الستة عشر استثناء لجريمة إشانة السمعة.

النشر في سياق إجراءات قضائية:

أن النشر في سياق الإجراءات القضائية من الاستثناءات التي أوردها القانون باعتبار أن علانية المحاكمة ضمان لعدالتها ولهذا فقد أصبح من الأصول المقررة قضاء في كافة التشريعات وجوب إجراءات المحاكمات في جلسات علنيةوالاعتراف في نفس الوقت للصحافة بالحق في نشر ما يجري في هذه المحاكمات دون أن تلحق الناشر مسؤولية عن ما قد يتضمنه هذا النشر من أمور يعد نشرها في ذاتها جريمة يعاقب عليها القانون كجريمة إشانة السمعة أو القذف أو أي مخالفة لقانون الصحافة والمطبوعات لسنة 2004م ولهذا النشر شروط هي:

- أن يكون النشر مقصوراً علي إجراءات المحاكمة والتي تتضمن المرافعات والأقوال التي تصدر عن الخصوم والشهود أو الخبراء وكل الإجراءات التي تقوم بها المحكمة والإحكام والقرارات التي تصدرها شريطة أن لا تمتد هذه الإباحة إلي ما يقع من أقوال خارج الجلسة.
- ينبغي أن يقتصر النشر على ما يجري في الجلسات العلنية حيث لا تمتد الإباحة إلي ما يجري في الجلسات السرية والجلسات ذات العلانية المحدودة... أي تلك

التي يوجب القانون أو تقرر المحكمة الحد من علانيتها بحظر نشر ما يجري فيها من مرافعات أو أقوال أو غيرها.

•ينبغي أن يكون النشر مقصورا علي سرد الوقائع ورواية الأقوال دون التعليق عليها ويتفرع من هذا الشرط وجوب حصول النشر بأمانه وحسن نية وأن يكون النشر قد حقق للقارئ صورة لا تخالف في جوهرها الصورة التي كانت يمكن أن يحصل عليها لو كان حاضراً لجلسة المحكمة.

وبما أن القانون تحدث عن النشر في سياق إجراءات قضائية ولم يحدد ذلك القضاء فيمكن بالتالي نشر كل القضايا المتعلقة بالقانون المدني والجنائي والشرعي والإداري. رغم سهولة الفهم في استثناءات إجراءات المحكمة من جريمة إشانة السمعة إلا أن المشاهد لكل الصحف إلي تصدر أنها تخالف هذا الاستثناء في أبسط صورة ومنها مثلاً محاكمة قاتلي الصحفي محمد طه محمد أحمد....

والتي اتضح منها أن الصحف لا تنقل وقائع المحاكمة فقط وإنما تلجأ أحياناً إلي نشر تصريحات المحامين من هيئة الدفاع والاتهام خارج المحكمة وهو ما يعد انتهاكا صريحاً لهذا الاستثناء الوارد في المادة 159 من القانون الجنائي لسنة1991 م.

النشر لشكوى مشروعة:

سمح القانون الجنائي بالنشر في الشكوى المشروعة ولم يعتبرها إشانة سمعة بالنص عليها إذا كانت له أو لغيره شكوى مشروعة يعبر عنها أو مصلحة مشروعة يحميها وكان ذلك لا يتم إلا بإسناد الوقائع أو تقويم السلوك المعين.. وبالرغم من غموض هذا النص وعموميته إلا أن التقييد جاء في قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 2004م. .. فليست كل شكوى يمكن أن تنشر خصوصاً تلك المتعلقة بأمن البلاد أو القوات النظامية إلا بعد الرجوع للناطق الرسمي لتلك الجهة.. وهو ما يفهم منه بمفهوم المخالفة أنه يمكن تحجيم النشر في شكوى مشروعة ضد أي جهة حكومية متى ما انطبقت عليها المحاذير المذكورة في قانون الصحافة والمطبوعات...

يستفاد من هذا الاستثناء بنشر الشكوى المشروعة تحقيق مصلحة بحل تلك الشكوى لدى الجهات التي بيدها تحقيق ذلك الحل.. سواء كانت تلك الجهات حكومية أو غير حكومية والأمثلة على ذلك كثيرة منها تلك الشكاوي التي ترد إلي الصحف بتظلمات العاملين الذين أوقفوا عن العمل أو فصلوا وهو ما يحدث في كثير من المؤسسات الخاصة والعامة.. وما لجنة المفصولين تعسفياً أو الإحالة منذ1989 م إلا خير مثال لهذا الاستثناء.

النشر والنقد لمن يرشح نفسه لمنصب عام: -

أجاز القانون الجنائي لسنة 1991م بالمادة 159 النشر والنقد لمن يرشح نفسه لمنصب عام أو لوظيفة عامة في أي من مجالات الدولة المختلفة حيث جاء النص " لا يعد الشخص قاصداً الإضرار بالسمعة إذا كان فعله في شأن من يرشح لمنصب عام أو يتولاه تقويماً لأهليته أو أدائه بقدر ما يقتضيه الأمر.."

الاستثناء الوارد لهذا النشر يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:-

1. أن يكون الشخص الذي تم نقده بالصحف قد رشح نفسه فعلاً لأي منصب عام.
2. أن يكون النشر والنقد تقويماً لأهليته أو أدائه السابق بقدر ما يقتضيه النقد... والمثال الأوضح لذلك بأنه لا يمكن السكوت على من عرف بعدائه للإسلام أن رشح نفسه لوزارة الأوقاف أو ذلك الشخص الذي ارتكب جريمة قتل في السابق أن يرشح نفسه وزير للعدل أو الداخلية... وهكذا...
3. أن يكون القصد من النشر والنقد هو تعريف الكافة بتقويم وأهلية ذلك الشخص حتى لا يتم ترشيحه للمنصب العام.

ويبدو من خلال هذا النص أن يكون شرط الترشيح للمنصب العام متزامناً مع النشر والنقد لذلك الشخص بحيث لا يصح قانوناً أن يكون النشر والنقد في الصحف لذلك الشخص قد حدث بعد أن تولي المنصب العام.

النقد للصالح العام:-

أجاز القانون الجنائي حق النقد للصالح العام (لا يعد الشخص قاصداً الإضرار بالسمعة إذا كان فعله في سياق النصيحة لصالح من يريد التعامل مع ذلك الشخص أو للصالح العام)

حق النقد للمصلحة العامة من الأصول الثابتة في كل الدساتير التي مرت على السودان... والحكمة في هذا تتجلي في وجوب رصد التصرفات والأعمال والآراء التي تتعلق بالمصلحة العامة بغية كشف ما قد يكتنفها من أخطاء أو انحراف أو فساد وذلك لضمان سلامة البناء الاجتماعي وتقدم المجتمع نحو الأفضل...وإباحة النقد للموظف العام. ...للمصلحة العامة له حدود قانونية يجب النظر إليها بعين فاحصة حتى لا يكون النقد مدعاة لمساءلة قانونية وهذه الشروط هي:-

1. أن يكون الموضوع الذي يوجه إليه النقد موضوعاً ثابتاً أو مسلماً به... فأي نقد للمصلحة العامة يحتمل معه عدم الموضوعية ويؤدي إلي القذف أو الإهانه أو السب فانه يكون قد تجاوز نطاق دائرة مشروعية النقد مما يسبب المساءلة القانونية باشانة السمعة...
2. أن يكون الموضوع الذي يوجه إليه النقد موضوعاً يتعلق بالمصلحة العامة ويهم جمهور المواطنين.. والمصلحة العامة هي كل ما ينال بالاعتداء على استقرار البلاد سواء كان هذا الاستقرار من الناحية السياسية أو الأمنية أو الدينية أو الاجتماعية أو غيرها...
3. أن يكون النقد موجهاً أساساً إلي ذلك الموضوع ومستنداً إليه... وأن كل الدلائل من مستندات أو شهادة شهود تشير إلي صحة توجيه ذلك النقد...
4. أن يكون النقد ملائماً ومتناسباً مع الموضوع الذي يوجه إليه.. كما يجب أن يكون النقد مقترناً بحسن النية وبفهم موضوعي لهذا الاستثناء من جرائم إشانة السمعة فإن التزام النقد الموضوعي للصالح العام يعني ممارسة الصحافة لرسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير الممكنة تساهم وتعبر عن اتجاهات الرأي العام ولتحافظ أيضاً على المقومات الأساسية للمجتمع ومن بينها الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة.. وكل ذلك طبقاً لما جاء في القانون..

وحتى نكون أكثر واقعية لمن لا يعلمون ويدركون نعمة الحرية التي نعيش فيها حتى وإن كانت مؤخراً فليقرأ معي هذا النص القانوني الصادر من أحدي دول الجوار ((كل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته القي في أحد أماكن العبادة أو في محفل ديني مقالة تضمنت قدحاً أو ذماً في الحكومة أو في قانون أو مرسوم أو قرار جمهوري أو عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية أو أذاع أو نشر شي من ذلك يعاقب بالحبس)).

الصحافة الاجتماعية... وثقافة الردة....

الصحافة الاجتماعية في السودان أعادت الجميع إلي عهد الجاهلية الأولي.. بل وجدت من يشجعها تحت سمع وبصر أجهزة الدولة.. بل يبدو أن سياسة الدولة الحالية تشجع الصحافة الاجتماعية المبتذلة وترحب بها بقصد إلهاء الناس عن المشاكل الحقيقية. وحتى لا يكون هناك أي تفكير لتناقضات السياسة وإشكالاتها والي أين تقودنا.. ليصاب بعدها جيل الشباب بالضياع والضيق حتي تصبح الهجرة ظاهرة ومنفي اختياري لكثير من أصابهم التأزم وفقدان الحماس.. إنها الصحافة الاجتماعية يا مجلس الصحافة والمطبوعات الذي من واجباته المحافظة علي القيم السودانية.. التي أغرقتها تلك الصحافة في الجنس وتصوير أوضاعة بالقلم و الصورة.. إنها جراثيم في الصحافة السودانية ووصمة عار عليها. .وهي تنخر في الجسم الاجتماعي إذا ما تجمعت وللمت قواها.. فأوقفوها.. أو اضبطوها بمنع ما يكتب من ابتذال فإنها ثقافة الردة للمشروع الحضاري الاسلامي الذي أنهار وفقد البوصلة السياسية والدينية.

في العام (2000)م وفي صحيفة الرأي الآخر قمت برصد أحدي الندوات التي تحدث فيها د. علي الحاج بنادي الخريجين ببور تسودان حيث وصف الصحافة آنذاك بأنها أصبحت كالمراحيض القذرة بعد قرارات الرابع من رمضان الصادرة من السلطة التنفيذية. وهذا الوصف قد ساءني جداً وكتبت فيها مقالاً دافعت فيه عن الصحافة والصحفيين.. ولكن لم يدري بخلدي أبداً أن يأتي يوماً وتدخل الصحافة الاجتماعية إلي

حمامات داخليات الجامعة لتكتب علي صفحاتها ما تحطه أيادي الطالبات خفاء من الغير ومنها (أنا بريد طالب الهندسة العسول) لينطبق بعض وصف د. علي الحاج علي الصحافة التي أصبح بعض منها ينطلق من تلك المراحيض القذرة وحمامات داخليات الطالبات. إنها ليست ثقافة اجتماعية تلك التي تنطلق من المراحيض.. إنه ضلال وعدم تميز لدلالة أن تكتب الطالبة بعيداً من الآخرين بما تفكر فيه حتى ولو كان ذلك في داخل المرحاض..

- ولكن لنتساءل من أولئك الذين يجلسون في مواقع المسئولية في تلك المؤسسات الصحفية الاجتماعية... أنهم صحفيون يمارسون أبخس أنواع النخاسة وهي نخاسة الضمير التي تنزوي وتندثر في وجود المال... إنهم صحفيو الهوة الثقافية التي ننحدر إليها مباشرة وتؤدي إلي تزيف الوعي وإعقامه بكل ما هو غث وتافه وهي أقرب الطرق لقهر الشعوب... السقوط في الوحل...
- إن ما أكتبه اليوم عن الصحافة الاجتماعية ما هو إلا تحذير وتبليغ لبعض الهمهمات التي تدور ولا يدري بها المسئولين عن صناعة الصحافة في السودان..... أن الجميع يتطلع إلي حرية الصحافة بوجه عام ولكن لا يمكن أن تكون مثل هذه الصحافة الاجتماعية التي تدير بيوتاً للدعارة مع كل إصداره صحفية.
- الصحافة السودانية بعد الاستقلال ساندت حركات التحرر العربية والإفريقية ضد السياسة الاستعمارية لبريطانية وأمريكا ويذكر التاريخ أن أول مؤتمر صحفي لنظام 17 نوفمبر 1958م منعت الصحافة بصورة مشددة من التعرض لسياسة البلدان الأخرى وانتقادها الذي اعتبرته الصحافة حينها بأنها الخطوة الأولى في رسم سياسة خارجية لصالح الاستعمار وخيانة للدور الذي كانت تلعبه الصحافة السودانية في مساعدة حركات التحرر العربية والأفريقية.. فأين نحن الآن من تلك الصحافة التي رفعت عالياً راية الدفاع عن حقوق الشعب السوداني والدول الأخرى المستعمرة.
- إذا أردنا التغيير حقيقة فلابد أن نعمل له جاهدين بالمراقبة والتدقيق فيما يكتب بالصحافة الاجتماعية حتى نتجاوز ثقافة الردة التي تحملها لنا تلك الصحافة...

وكما يقول أهـل القـانون والقـضاء أن قـوام الحكـم في المـواد الجنائيـة لا يكـون مجـرد الظـن والتخمين بل يجب أن يكـون مؤسـسا عـلى الجـزم واليقـين... واليقـين الـذي نـراه في الـصحافة الاجتماعية اليوم في السودان يؤدي حتماً إلي انهيار الأخلاق السودانية وتفشي الرذيلة والبغاء. .. والإمراض الاجتماعية التي أصبحت تتمثل في انفراط عقد الأسرة. ..فالناظر إلي المحاكم الـشرعية في السودان وانتشار الطلاق لخير دليل ومؤشر لتحطـيم المثـل والمبـادئ التـي كانـت إلي وقـت قريب مصدر فخر للشعب السوداني.

- أين مجلس الصحافة والمطبوعات... وأين الرصد الصحفي للصحف الاجتماعية.

إيقاف الصحف إدارياً...

كل إدارات الدولة ملزمة باحترام القانون في كل أعمالها وتـصرفاتها. .وسـيادة حكـم القـانون يعنـي إجبار كل سلطات الدولة لذلك القانون وهـو مـا يعـرف بمبـدأ المـشروعية القانونيـة وهـو منـاط بالقـضاء الإداري الذي يمارس رقابة فعالة ومستمرة على أعمال الإدارة للتأكد من احترام ذلك المبدأ لحمايـة حقـوق الأفراد والحقوق العامة من تعسف الإدارة في سلطاتها وتصرفاتها باعتبار أن القضاء الإداري جهة حياديـة لا علاقة لها بـأطراف النـزاع وهنـاك الكثـير مـن القـضايا الإداريـة التـي أجـبرت فيهـا تلـك المحـاكم الإدارات الحكومية باحترام القانون وأعادت الحقوق المطعون فيها للأفراد والجماعات.

بالعودة إلي موضوع إيقاف الصحف إداريا ً فأن قانون الصحافة والمطبوعـات لـسنة 2004م أعطى الحق لمجلس الصحافة إيقاف الصحف إدارياً باعتبارها احدي سلطات المجلس التي نصت عليها المادة (9/ ط) وهي (نظر الشكاوي المقدمة من المتضررين من نـشر المـواد الصحفية وإيقاف الصحف لحين الانتهاء من نظر الشكوى أو لأي مدة أقـل)... وبـالرغم مـن أن القانون قد جعل لمحكمة الصحافة والمطبوعات رقابـة عـلي ذلـك بالاسـتئناف إليهـا لكـل متضرر من قرار المجلـس بإيقـاف الـصحف إلا أن قـانون الـصحافة والمطبوعـات جعـل مـن

محكمة الصحافة أعلي جهة استئنافيه يمكن الطعن إليها في قرار الإيقاف.. علماً بأن محكمة الطعون الإدارية من بين شروط قبول الطعن لديها أن تنظر في..هل القرار المطعون فيه مما يجوز قانونا الطعن فيه أمامها؟؟ وهل يدخل في اختصاصها تصريح عريضة الطعن الإداري باعتبار أن هناك قرارات لا يجوز الطعن فيها إدارياً أمام المحكمة الإدارية. ..وهنا نعود لقانون الصحافة والمطبوعات لسنة 2004م الذي لم ينص علي الطعن إدارياً في قرار محكمة الصحافة والمطبوعات في حالة تأييد المحكمة لقرار مجلس الصحافة والمطبوعات بإيقاف الصحيفة المعنية وهو ما جاء بالنص عليه في المادة (19) بالآتي (يجوز للمتضرر من أي جزاء يوقعه المجلس الاستئناف لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره كتابة بالجزاء) وتفسير المحكمة المختصة في قانون الصحافة والمطبوعات هي المحكمة التي تطبق العقوبات علي الصحف بموجب القانون الجنائي العام وقانون الصحافة والمطبوعات لسنة 2004م.

وحتى نصل إلى حوار ونقاش قانوني هادف حول موضوع إيقاف الصحف إداريا بواسطة مجلس الصحافة والمطبوعات هناك جملة من التساؤلات وهي.. هل الإيقاف إداريا يعتبر بمثابة عقوبة للصحف؟.... وهل هذا الإيقاف الإداري فيه تخطي للعدالة والمشروعية القانونية بعدم النص علي إمكانية الطعن إداريا في قرار محكمة الصحافة والمطبوعات إذا تم تأييد قرار الإيقاف بعد الاستئناف إليها؟ وهل يمكن أن يمثل قرار الإيقاف إداريا ازدواجية قانونية في العقوبة إذا تم فتح بلاغ جنائي بموجب القانون العام وهي جرائم إشانة السمعة والإخبار الكاذبة؟. ..وهل إيقاف الصحف إداريا دستوري وفقا لما جاء بدستور السودان الانتقالي لسنة2005 م؟... وهل يمكن أن يكون إيقاف الصحف إداريا عادلا إذا كانت الجهة التي تضررت من النشر هي جهة حكومية باعتبار أن تشكيل مجلس الصحافة والمطبوعات معين بالأكثرية من الجهات التنفيذية في الدولة

حتى نتمكن من الإجابة علي تلك التساؤلات هناك حقيقة معلومة للجميع وهي أن قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 2004م سابق للدستور الانتقالي لسنة 2005م وبالتالي يصبح أي نص لا يلاءم الدستور هو نص غير دستوري ينبغي الطعن فيه

دستورياً لدي المحكمة الدستورية لإبطال ذلك النص القانوني في قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 2004م حيث يتضح أن مواد الدستور (34) (35) (27) تتعارض مع هذا القانون وهي على التوالي.. المحاكمة العادلة.. الحق في التقاضي. .حرية التعبير والإعلام.. وثيقة الحقوق والحريات الأساسية التي اعتبرت كل الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية المصادق عليها من قبل جمهورية السودان هي جزء من هذه الوثيقة والتي من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية واللتان نصتا علي (حق كل إنسان علي قدم المساواة في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته أو الاتهامات الجنائية الموجهة إليه)

وقد يتساءل البعض هنا.. كيف ينظر إلي المحكمة المختصة بنظر الاستئناف... فهي محكمة قضائية عادلة.. ولكن بالنظر هنا للنصوص والاتفاقيات الدولية ودستور 2005م فأن محكمة الصحافة والمطبوعات تنظر لقرار إيقاف الصحف بصفة إستئنافية فقط... باعتبار أن القرار بصفة ابتدائية صدر من مجلس الصحافة والمطبوعات.. وهذا الأخير لا يمكن أن توصف قراراته الإدارية بالإيقاف بأنها عادلة... لان العدالة صفة تطلق فقط للقرارات القضائية بصفة ابتدائية لان فاعليه المحاكمة العادلة تتطلب المساواة أمام القضاء.. والمساواة هي توأم للحرية لأنه بدونها تصبح ممارسة الحريات كلمة عابثة... وإذا نظرنا إلي تشكيل مجلس الصحافة والمطبوعات نجد هناك تمييزاً بتعين أعضائه من السلطة التنفيذية وهو ما يخل بالمراكز القانونية داخل المجلس نفسه... وإذا عدنا إلي العدالة في الشريعة الإسلامية لوجدناها مقاصد وغايات وليست طرقاً وقوالب وشكليات.. وتشكيل مجلس الصحافة والمطبوعات بأكثرية من السلطات التنفيذية المقصود منه كشكل هو وضع حرية الصحافة في قوالب معينة منها إيقاف الصحف كعقوبة إذا خالفت وصادمت السلطة التنفيذية في بعض قراراتها مثلاً.

قبل أن نتحدث عن ازدواجية إيقاف الصحف نتساءل هل الإيقاف الإداري عقوبة؟ الإجابة هي نعم لان قانون الصحافة والمطبوعات مثلماً أعطى المجلس سلطة

إيقاف الصحف كعقوبة إدارية في المادة (19 / ط). أعطى نفس العقوبة للمحكمة المختصة وهي محكمة الصحافة والمطبوعات في المادة (37 / ب) إذا خالفت الصحيفة قانون الصحافة والمطبوعات وهو ما يعني قانوناً إمكانية أن يلجأ الشخص المتضرر من النشر بالشكوى لمجلس الصحافة والمطبوعات الذي ينظر الشكوى ويوقع عقوبة إيقاف الصحيفة كما يلجأ نفس الشخص المتضرر إلي فتح بلاغ جنائي بموجب نفس القانون بالمادة (29) والتي تنص على واجبات الصحفي والتي من بينها (توخي الصدق والنزاهة في أداء مهنته الصحافية مع التزامه بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور والقانون).. ومن بين تلك القيم في القانون العام هي عدم نشر الأخبار الكاذبة المادة (66) وعدم إشانة السمعة المادة (159) من القانون الجنائي لسنة 1991م.. علماً بأن النشر في الصحيفة واحد. ..وهنا نكون فعلاً أمام ازدواجية للعقوبة لأن النشر واحد والعقوبة ليست واحدة وإنما مختلفة...القرار الإداري بالإيقاف من مجلس الصحافة وقرار آخر يمكن أن يصدر من محكمة الصحافة والمطبوعات بالإيقاف أيضاً إذا لجأ المتضرر إلي فتح بلاغ جنائي...

-في الختام نقول أنه ينبغي إزالة ازدواجية إيقاف الصحف بواسطة مجلس الصحافة والمطبوعات إذا أردنا حقاً خصوصية لمهام الصحافة بمعالجة قضايا النشر بما يتفق ومسئولية الصحافة ودورها الحيوي في المجتمع الحديث وتركنا ذلك الإيقاف كعقوبة لمحكمة الصحافة والمطبوعات باعتبارها أكثر عدالة وتخصيصا في ذلك المجال.. لان كل العالم المتحضر اليوم ينتهج تشريعات قانونية تتضمن عدم خضوع الصحافة للرقابة الإدارية.. حتي نبتعد عن مقولة (أن السودان يتمتع بحرية صحافة ولكنه يفتقد صحافة حرة).

نشر التصحيح لا يسقط جريمة اشانة السمعة و!...

في السابق وقبل مذكرة العشرة الشهيرة في السودان كان الكبت لحرية الرأي مع وجود صحافة تابعة لحكومة الإنقاذ ووجود قوانين ورقابة قبلية حتى على تلك الصحف المحسوبة على الدولة آنذاك..وبعدها تحولت الصحافة من صحافة خبر إلى صحافة رأي..بالفترة من 1999م وحتى بدايات 2002م وبعدها انتظمت قوانين الصحافة

والمطبوعات حتى كان الأخير منها 2004م..وبعدها كان دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م والذي قنن لحرية الصحافة والمطبوعات والإعلام..

- ويأتي السؤال الأكثر أهمية بعد دستور 2005م..هل قامت الصحافة بأداء دورها ورسالتها كأداة لخدمة المجتمع؟..الناظر إلى الساحة السياسية السودانية يقول أن الصحافة ساهمت بزرع بذور الانشقاق بين الأحزاب السياسية وازدياد التوتر بينها واختلاف شريكا الحكم في السودان إلا اصدق مثال لذلك..بل أن البعض اتهم الصحفيين بقبض الدولارات من الخارج لخدمة صراع القوى الأجنبية للتدخل في شؤون السودان حيث ساهمت الصحف والصحفيين بقدر واف لهذا الصراع وهو مما أدى..ويؤدي حتى الآن إلى الإشكاليات السياسية التي تقودنا إلى عدم فهم كيفية بناء سودان ديمقراطي موحد على أسس جديدة وتكوين دولة مستقلة في نهاية الفترة الانتقالية بعيدة عن احتمال انفصال الجنوب وتفكيك الدولة السودانية على أسس دينية وعرقية وهي أزمة وطنية تشارك فيها الأحزاب السياسية بجانب الصحف.

- ولذلك فان مرحلة الصحافة الحالية بالسودان تبدو مظلمة وتواجه تحديات مهنيه تستوجب ضرورة توجيهها إلى طريق المسئولية الاجتماعية لصالح أهل السودان بعد انفلات.. فحرية الصحافة لها عواقب خطيرة إذا لم تكن هذه الحرية مشروطة بمسؤولية قانونية واجتماعية وقومية خاصة في بلد كالسودان متعدد الأديان والطوائف والقوميات.. فالصحافة المسئولة هي التي تحافظ علي الحرية في البلاد.. ودون ذلك فعلي الحرية السلام.. لذلك فإن الكتابة عن قانون الصحافة والمطبوعات وتعديله.. بل فهمه وترسيخه لدي الكافة أصبح هدفاً نبيلاً لإستمرار صحافة حرة للتواصل والتشاور لحل مشاكل السودان السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ونعود لقانون الصحافة والمطبوعات لسنة 2004م الذي أعطي الشخص الـذي يتـضرر مـن أي نـشر حق التصحيح لذلك النشر بموجب المادة (30) منه وذلك وفـق شروط معينـة هـي أن يـتم نـشر التـصحيح خلال الثلاثة

أيام الأولي من تاريخ استلام طلب التـصحيح للـصحيفة وأن يـتم التـصحيح في نفـس مكـان النـشر وبذات الموضوع من الصحيفة وبنفس الحروف التي نشرت بها المـادة المتـضرر منهـا ذلـك الـشخص.. وقـد أجاز قانون الصحافة والمطبوعات لمجلس الصحافة أن يتخذ الإجراء المناسب في حالة امتنـاع الـصحيفة عـن نشر التصحيح بعد إلزامها من المجلس بنشره.

تقوم فكرة نشر التصحيح التي تضمنها قانون الصحافة والمطبوعات أن الصحيفة قامت بنشر وقائع أو تصريحات أياً كان نوعها وتعلق ذلك بشخص معين أو بأشخاص معينين علي نحو يتـضمن المـساس بهـم من جهة الشرف والاعتبار والسمعة بين الناس وهذا النشر اشتمل علي عبارات غـير صـحيحة في حـق ذلـك الشخص – ويستوي هنا أن يكون الشخص طبيعياً أو معنوياً.. وهذه الرخصة (حـق التـصحيح) تعتـبر مـن قبيل الدفاع الشرعي عن النفس حماية للشخص لشرفه واعتبـاره.. وحـق التـصحيح قـد يتـضمن في معظـم الأحوال العبارات التي تعني كذب الصحيفة أو عدم دقتها أو عدم التزامهـا بالحيـدة والموضـوعية.. وهـذه العبارات وأن كانت تحمل معني الإساءة للصحيفة إلا أن تلك العبارات لا تنشأ عنها مسؤولية وفقاً لإحكام الدفاع الشرعي بحيث تتناسب مع النشر المسيء للشخص و لا يتجاوزها بإساءة الآخرين بالمخالفة للقانون.

بعد شرح فكرة تصحيح النشر يتبادر إلي الأذهان سؤال يطـرح نفـسه تلقائيـاً عـن مـدي مـسؤولية الصحيفة عما تضمنه النشر السابق من عبارات شائنة أو أخبار كاذبة ضارة بعد أن قامت بنـشر التـصحيح الذي ورد إليها.. وبعبارة أكثر وضوحاً.. هل قيام الصحيفة بنشر التصحيح في المدة وبالشروط التـي حـددتها المادة (30) من قانون الصحافة والمطبوعات تنتفي مسؤوليتها حالئذ عما سبق ونشر وما يكون قـد اشـتمل عليـه مـن عبـارات شـائنة وأخبـار كاذبـة؟.. وهـل تـسقط جريمتهـا اشـانة الـسمعة والأخبـار الكاذبـة؟..

الإجابة تقول إن الامتناع عن تصحيح النشر جريمة يعاقب عليها قـانون الـصحافة والمطبوعـات وفقـاً للعقوبات الـواردة في المـادة (26) مـن القـانون والتـي مـن بينهـا التأنيـب والإنـذار وإلـزام الـصحيفة بالاعتذار بل وإيقاف الصحيفة عن الصدور لمدة لا تزيد عن سبعة أيام.. وهذا إضافة إلي أن الصحيفة تظل مسئولة عن النشر السابق وفق أحكام القانون العام.. وهو القانون الجنائي.. وهنا نكـون بـصدد جريمتين اثنتين لا جريمة واحدة.. إحداهما نص عليها قانون الـصحافة والمطبوعـات والاخـري يحكمهـا القانون العام كإشانة السمعة ونشر الأخبار الكاذبة.. ومن البديهي وفقاً لمجريـات الأمـور أنـه لا تقـع جريمة الامتناع عن التصحيح إذا قامت الصحيفة بنشر التصحيح باعتبار أن القـانون قـد سـكت تمامـا عن الإدانة في حالة تصحيح النشر.

وبمفهوم المخالفة فإن نشر التصحيح بموجب قانون الصحافة والمطبوعات لا يـسقط جريمـة إشـانة السمعة وجريمة نشر الأخبار الكاذبة بموجب القانون الجنائي لسنة 1991م لأسباب عديدة أهمها أن القانون الجنائي لم يحدث عن تصحيح النشر إذا وقعت جريمة اشانة السمعة أو جريمة الأخبـار الكاذبـة باعتبـار أن القصد الجنائي من النشر قد وقع واتصل بعلم الرأي العام حيث درج الناس علي تـصديق كـل مـا ينـشر في الصحف باعتباره صحيحاً لأن الصحافة والنشر تنظمها قوانين ولوائح توجب عليهـا تـوخي الـصدق وتحـري الدقة فيما ينشر بالصحف.. هذا خلافاً لجريمة اشانة السمعة التي تتحقق ولا يمحـو أثارهـا تـصحيح النـشر متى ما كان النشر من شأنه أن يلقي في الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظناً أو احتمالاً في صحة الأمـور التـي نشرها في حق الشخص الذي اشينة سمعته.

المفهوم السائد لدي أغلـب الـصحفيين أن نـشر التـصحيح يـسقط عقوبـة اشـانة السمعة ونشر الأخبار الكاذبة باعتبار أن التصحيح يدفع الإساءة التي لحقـت بالـشخص وتصحح الانطباع الذي رسم في أذهان جمهور القراء؟ وهـذا المفهـوم هـو أكـبر الأخطـاء التي تقع فيها الصحف لأن جريمة اشانة السمعة ونشر الإخبار الكاذبة تظل قائمة رغـماً عن التصحيح الذي نشرته الصحيفة لعدم وجود استثناء في القـانون العـام متـى وقعـت

الجريمة وتحققت المقاصد من النشر بالاعتداء علي الحقوق والمصالح سواء كانت فردية أو عامة. .لأن القانون العام يمثل المصلحة العامة في تأمين المجتمع من الاعتداء علي الحقوق الأساسية لأفراده.. والقانون الخاص ينظم فئة معينة كقانون الصحافة والمطبوعات.. وكقاعدة قانونية معروفة فإن القانون الخاص لا يقيد القانون العام فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالمصلحة العامة...

الإعلانات الحكومية وأثرها على حريات الصحافة....

التجربة السويدية في دعم الصحف تثير إعجاب القوى الداعمة للديمقراطية في العالم.. وتعتبر الحكومة السويدية من أكثر النظم في العالم التي تتمتع فيها الصحف بالحرية ويرجع ذلك لمقاومة الحكومة للاحتكار في مجال الصحافة من منطلق أن السياسة القومية يجب أن تبني على احتياجات الديمقراطية النيابية والتي من أهمها الحاجة إلى تنوع وسائل الإعلام بما فيها الصحف التي تمثل اتجاهات مختلفة في المجتمع باعتبار أن الصحافة

تقوم بتسهيل الاتصال بين الجماعات المختلفة وإطلاق هؤلاء الموجودين في السلطة علي احتياجات المجتمع والمعلومات التي يحتاجونها لأداء وظائفهم.

الحديث عن الإعلانات الحكومية وأثره علي الصحف من الأمور التي لم تجد حظها في النقاش بالصحف أو الأجهزة الإعلامية بالسودان بالرغم من وجود العديد من الدلائل التي تشير إلي استخدام هذه الإعلانات علي أسس سياسية وأن الصحف ذات الاتجاهات السياسية الموالية للحكومة.. حتى وإن كانت الحكومة الوحدة الوطنية ذات الأغلبية من المؤتمر الوطني تحصل علي نسبة كبيرة من هذه الإعلانات في حين تحرم منها صحف أخري ذات توجيهات سياسية معارضة للحكومة. .وهذا بلا شك له تأثير سالب علي حرية الصحافة... فالتوزيع غير عادل للإعلانات الحكومية يؤدي لانهيار بعض تلك الصحف المحرومة من الإعلانات ماديا... بل يؤدي أحيانا إلي إغلاقها.. كما أن عدم التوزيع العادل للإعلانات يؤدي إلي عدم التنوع في سوق الصحافة ويجعل من بعض

الصحف بوقا للأجهزة الحكومية وتحت سيطرة الدولة لما تجده من تلك الإعلانات كعائدات مادية ضخمة.

في الهند حكمت المحكمة العليا بأن الحكومة يجب أن لا تميز بين الصحف بشكل غير عادل في نشر إعلاناتها وقالت المحكمة إن الحكومة تنفق نسبة كبيرة من الأموال على الإعلانات وأن الهدف من هذه الإعلانات هو إعلام الجماهير بأنشطة الحكومة وهيئاتها المختلفة وأن الحكومة يجب أن لا تستخدم هذه القوة المالية في تفضيل مجموعة من الصحف وإظهار كراهيتها لصحف أخرى. .وأكدت المحكمة في ذلك الحكم أنه يجب علي الحكومة أن لا تستخدم أموال الإعلانات الحكومية كسلاح لمعاقبة الصحف التي تقوم بانتقاد سياساتها أو أعمالها.. وهذا الحكم يوضح أهمية التقسيم العادل للإعلانات الحكومية للصحف بما يمكن أن يفتح أفاقاً جديدة لحماية التعددية والتنوع في سوق الصحافة.

الحديث عن حرية الصحافة لا يتجزأ... فتوقيع بعض الأحزاب السياسية لاتفاقية الحريات أسوة بميثاق الدفاع عن الديمقراطية الذي كان سابقاً ولم يدافع عن الديمقراطية.. هو حديث عام لم يتطرق إلي تفصيلات كيفية المحافظة علي حرية الصحافة بدون أي مؤثرات سياسية.. ومن بينها تأثر الإعلانات الحكومية على تنوع الصحافة بما يخدم المجتمع السوداني.. والجميع يعلم أن هناك بعضاً من الصحف تحولت إلي لافتات بلا محتوى لتأثير الإعلانات الحكومية عليها.. بل لقد درجت بعض الصحف بممارسة الابتزاز المنظم لنيل رضا الأجهزة الحكومية والشركات الخاصة حتي تحظي بالإعلانات التي تدر عليها الأموال اللازمة.. بل أن التأثير تعدي الصحف لبعض كتاب الأعمدة الصحفية والذين يقبضون أحيانا بالدولار لتمرير بعض الأجندة الخارجية والتي تسعي من اجل تمزيق السودان وإضعافه إلي دويلات صغيرة يسهل الانقضاض عليها من دول الجوار والعديد منها طامعة في ذلك بل ومدعومة من الولايات المتحد الأمريكية والصهيونية العالمية.. وعلي ذلك نقول آن الأوان أن يلتفت المثقفون والمهتمون بأمر الحريات الديمقراطية من أحزاب ونقابات جمعيات إلي أمر الحريات الصحفية وتنظيمها بكل تفاصيلها بتعديل قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 2004م بما يتواكب و النهج الديمقراطي في كل الأوجه التي يمكن أن نقول معها بوجود الحريات الصحفية بدون أي مؤثرات سياسية تؤثر علي النسيج الاجتماعي السوداني. .

والسؤال الموضوعي.. كيف يتم التوزيع العادل للإعلانات الحكومية؟؟ بالرجوع إلي قانون الصحافة والمطبوعات بالمادة 8 نري أن اختصاصات مجلس الصحافة

والمطبوعان والتي من بينها المساعدة علي توفير مستلزمات صناعة الصحافة والطباعة الصحفية وتذليل العقبات التي تواجهها إضافة إلي أن المجلس من بين سياساته العمل علي هدي من قيم المجتمع.. والعدالة في توزيع الإعلانات الحكومية علي جميع الصحف يمكن أن تكون إحدى تلك القيم.. ولكن كيف تنظم ذلك بالتوزيع العادل.. إنها أحدي العقبات التي تواجهها الصحافة وينبغي تذليلها بالنص عليها في قانون الصحافة والمطبوعات الذي ينبغي تعديله. .بتكوين لجنة من داخل مجلس الصحافة والمطبوعات تكون مختصة بتوزيع الإعلانات الحكومية بشكل عادل.. إضافة إلي استخدام موازنة في الميزانية العامة للدولة لدعم الصحف مادياً وتمويلها بتخصيص صندوق مالي لذلك تشرف عليه تلك اللجنة باعتبار تدخل الدولة بدعم سوق الصحافة. أصبح ضرورة لتأمين قدر من التعددية والتنوع يكفل للشعب السوداني الحصول علي المعرفة من مصادر متعددة و يكفل بالتالي للمجتمع إدراره حوار حر بين قواه السياسية و الفكرية وهو ما يشكل أهم ركائز الديمقراطية.. وهذا قطعاً يمنع القوي الخارجية أن تتدخل في سوق الصحافة أو تؤثر عليه بالدولارات التي تنهال علي البعض منهم وتنال بالتالي من القيم السودانية الأصيلة التي أصبحت تباع وتشتري في سوق اللـه أكبر العالمي.

وتشكيل اللجنة بهذا المستوي داخل مجلس الصحافة والمطبوعات ينبغي أن تتم المشاركة فيه من كل الصحف اليومية بطريقة ديمقراطية تراعي وجود ممثلين لكل تلك الصحف.. علي أنه لابد من وجود شروط عامة. .

يجب أن تنطبق علي الصحف و التي من بينها الشفافية في الحسابات المالية لكل صحيفة إضافة إلي اهتمام الصحف بالشؤون العامة والقيام بوظائف الإعلام من تثقيف ونشر الآراء المختلفة لتنمية التعددية و التنوع في مجال الصحافة.. ومن الشروط التي ينبغي أن تقدم اللجنة لأداء أعمالها إنشاء لجان فرعية الولايات لتوزيع الإعلانات الحكومية والتي تصب في النهاية لتحويل جميع الإعلانات الحكومية للجنة الأم التي تقوم بتوزيعها علي الصحف طبقاً لمعايير عادلة و موضوعية .

وبشكل أخير يمكن للدولة دعم الصحف مادياً بطرق أخري منها إنشاء مطابع حكومية يراعي فيها تخفيض تكاليف إصدار الصحف إلي أكبر قدر ممكن مع تخفيض الضرائب لكل الصحف دون استثناء مع دعم يخصص لورق الصحف أو استيراده بواسطة الدولة بعيداً عن الشركات الخاصة التي تبيعه للمطابع بمبالغ عالية تقلل من نسبة العائد المادي لتوزيع الصحف.. بل يمكن للدولة إنشاء مصنع للورق تساهم كل الصحف

بقـدر محـدود مـن المـوال يـساعد الـصحافة للنمـو بـشكل أكـثر وضـوحاً ورسـوخاً.. ضـمانا لحريـة الصحافة..

التعديلات المقترحة لقانون الصحافة والمطبوعات

• بعد الشرح المتواضع للقانون الجنائي المتعلق بجرائم الصحافة نختم هـذه الدراسـة بالتعـديلات المقترحة لقانون الصحافة والمطبوعات لسنة 2004م ليتواكب مع رسالة الصحافة في السودان.

(تعريف الصحافة كسلطة)... لم يحدد قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 2004م تعريفـاً للـصحافة كسلطة ونقترح أن يتم التعريف بها كما جـاء بـبعض القـوانين العربيـة كـالآتي: ((الـصحافة سـلطة شـعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية واستقلال في خدمة المجتمع بمختلـف وسـائل التعبـير تعبـيراً عـن اتجاهـات الرأي العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهـه في إطـار المقومـات الأساسـية للجميـع والحفـاظ عـلى الحريـات والحقوق العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وذلك طبقاً للدستور والقانون))

(الإيقاف الإداري للصحف)..تقترح أن يحظـر القـانون الإيقـاف الإداري للـصحف بواسـطة مجلـس الصحافة والمطبوعات كما يحظر الوقـف الإداري أيـضا عنـد مخالفـة الـصحيفة لـشروط مـنح الترخـيص إلا بواسطة المحكمة المختصة للصحافة والمطبوعات على أن يكون قرار المحكمة إدارياً والتي يمكن الطعـن في قرارها إداريا لدي المحكمة الإدارية الخرطوم.

(رقابة تمويل وممتلكات الصحف) يجب أن يشمل التعديل رقابـة تمويـل الـصحف بكـشف دوري علي حسابات تلك الصحف ومقارنتها بالدخل العام للصحيفة من خلال حسابات سنوية تقدم لجهاز رقـابي تابع لمجلس الصحافة والمطبوعات كما يجب أن يشمل التعديل محظورات علي إدارة الـصحيفة والـصحفي بعدم قبول أي تبرعات أو إعانات أو أي مزايا خاصة من جهات أجنبيـة مبـاشرة بـل يجـب أن يكـون هـذا الحظر معاقباً عليه في حالة إثباته حتى نضمن لصحافتنا أن تكون حرة مبرأة من أي تأثير خارجي عليها

(الإعلانات الحكوميـة للـصحف) يجـب أن يـشمل التعـديل تكـوين لجنـة مـن مجلـس الـصحافة والمطبوعات تختص بتوزيـع الإعلانـات الحكوميـة بـشكل عـادل بـين الـصحف يراعـي في تكوينهـا ممثلـين للصحف الصادرة في السودان.

(إصدار الصحف) من بين الجهات التي حددها قانون الصحافة والمطبوعات لـسنة 2004م لإصدار الصحف التنظيمات السياسية شريطة أن تكون هـذه التنظـيمات مـسجلة قانوناً.. وتقترح أن يكون التعـديل مواكبـاً للحريـات العامـة التـي تـشهدها الـبلاد بعـد اتفاقية السلام والانتخابات القادمة علي أن يكون الـنص كـالآتي (حريـة إصـدار الـصحف

للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وفقاً للشروط الواردة في قانون الصحافة والمطبوعات وقانون الشركات لسنة 1925م).

(حقوق الصحفي وحصانته)أن حقوق الصحفي وحصانته المنصوص عليها في قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 2004م لم تمنع بعض الجهات للتغول علي حقوق الصحفي وحصانته.... والتي من بينها القبض عليه وإيداعه الحراسة رغماً عن النص القانوني في المادة28 من القانون حيث جاء النص فضفاضاً كالآتي (فيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض علي الصحافي بشأن أي تهمه تتصل بممارسته لمهنته الصحافية إلا بعد إخطار رئيس الاتحاد العام للصحافيين)..هذا النص أعطي في أحيانا كثيرة الحق للسلطة التنفيذية بالقبض علي الصحفيين..

حالات التلبس التي ينبغي معها القبض علي الصحف المقصود بها التلبس بارتكاب الجريمة بالمعني الفني الدقيق والذي له صورتان هما مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيره والصورة الأخرى تعرف بالتلبس الحكمي أو الاعتباري الذي يتكون من ثلاث صور وهي تتبع الجاني أثر وقوع الجريمة أو ضبطه بعد وقوعها بوقت يسير حاملاً أسلحة أو أشياء يستدل منها أنه فاعل أو شريك أو أخيراً أن توجد بالمتهم عقب وقوع الجريمة بوقت يسير أثار أو علامات يستدل منها أنه فاعل أو شريك فيها.. ومما هو معلوم قانوناً أن الجرائم التي ينبغي فيها الأخذ بقاعدة التلبس هي الجرائم التي تقع بالاعتداء علي السلامة العامة أو الجرائم الواقعة على النفس والجسم وليس من بينها الجرائم الصحفية التي تكون أداتها القلم وليست سكيناً ملطمة بالدماء. ...

وعلي ذلك يكون المقترح بحقوق الصحافة وحصانته كالآتي:-

1- لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحف أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها الصحفي سببا للمساس بأمنه.

2- للصحف الحق في الحصول علي المعلومات الصحفية والتقارير والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها ولا يجوز إجباره علي إفشاء مصادر معلوماته وذلك وفقاً للقانون.

3- لا يجوز القبض علي الصحافي بشأن أي تهمه تتصل بممارسته لمهنة الصحافية التي تقع بواسطة الصحف.

4- يجوز القبض علي الصحافي بشأن ممارسته لمهنته الصحفية التي تقع بواسطة الصحف في حالات النشر المتعلق بتقويض النظام الدستوري أو أثارة الحرب ضد الدولة أو التحريض علي التمرد أو الدعوة لمعارضة السلطة العامة

بالعنف أو القوة الجنائية.. ويعتبر كل قبض للصحفي فيما عدا هذه الحالات قبضاً غير مشروع.

(أساس مسئولية رئيس التحرير).. من المسلم به أن المسئولية الجنائية شخصية فلا توقع عقوبة الجريمة إلا علي من ارتكبها أو أشترك فيها. .أي علي من تتوافر في حقه أركان الجريمة المادية والمعنوية.... وجاء النص في قانون الصحافة والمطبوعات محملاً رئيس التحرير المسئولية الجنائية عن كل ما ينشر في الصحيفة بصفته فاعلاً أصلياً لتلك الجرائم. ..الاقتراح بالتعديل يجب أن يكون أساس المسئولية الصحفية للصحفي الذي قام بالنشر بصفة أصلية وأن يكون رئيس التحرير مسئولاً بصفته رئيس التحرير. .لأن المسئولية الجنائية في بعض الجرائم تعتبر شخصية خاصة في تلك الجرائم المتعلقة بتقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب علي الدولة أو التحريض علي التمرد أو الدعوة لمعارضة السلطة العامة بالقوة الجنائية وذلك حتي يشعر الصحفي بأهمية ما يكتبه وأثره علي الشارع العام وفقاً لواجباته الصحفية المنصوص عليها في قانون الصحافة والمطبوعات والتي تتضمن بعض من المحاذير المتعلقة بعدم نشر المعلومات المتعلقة بأمن البلاد أو القوات النظامية من خطط وتدريب وتحرك للقوات إلا من الناطق الرسمي لتلك القوات...

(المحكمة المختصة بنظر الجرائم الصحفية).. قانون الصحافة والمطبوعات حدد محكمة مختصة لنظر بلاغات الصحافة والنشر الصحفي وهي محكمة تم تحديد اختصاصاتها بواسطة السيد رئيس القضاء... ولكن القانون أغفل تحديد النيابة المختصة لهذه البلاغات... وهنا تتداخل اختصاصات النيابة.. فيما ترى أن السيد وزير العدل حدد نيابة الصحافة والمطبوعات لجرائم النشر الصحفي وفق اختصاصاته بالمادة 18 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م... إلا أن الاختصاصات تتداخل مع نيابة أمن الدولة والتي يجب أن تكون اختصاصاتها في جرائم النشر المتعلقة بجواز القبض علي الصحفي التي أشرنا إليها سابقاً وهي جرائم متعلقة بأمن الدولة المحددة و المضرة بالمصلحة العامة للدولة.

(تشكيل مجلس الصحافة والمطبوعات) تشكيل مجلس الصحافة والمطبوعات لسنة2004 م جعل المجلس أداة طيعة في يد السلطة التنفيذية باعتبار أن عدد المجلس 21 عضواً وكان التعيين لعدد 12 عضو بواسطة رئيس الجمهورية والمجلس الوطني وفي هذا تخطي لمبدأ الشرعية الذي يفترض أن يكون تشكيل المجلس بواسطة انتخابات حرة للصحفيين على أن يتم تعيين رئيس المجلس بواسطة السيد رئيس الجمهورية فقط حتي نضمن مجلساً للصحافة يهتم بأمر الصحفيين حماية للعمل الصحفي وضمان لأدائهم ولواجباتهم بالوجه المبين في القانون.

(الغرامة)... قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 2004م جعل الغرامـة سـلطة تقديريـة للمحكمـة... وهذا النص فيه إجحاف على الصحف باعتبار أن الغرامات المالية الضخمة يمكن أن تؤثر على الـصحف لان الصحف تعتمد أصلاً على الإعلانـات (....) بجانـب أن صـناعة الـصحافة ومـدخلاتها مكلفـة جـداً... ومـن ناحية أخرى فان الجرائم الصحفية المضرة بالمـصلحة العامـة أو تلـك التـي تنـال بالاعتـداء أفـراداً معينـين ينالهم الضرر النفسي و الاجتماعي فانه يوجب التعويض الـذي تقـدره المحكمـة حـسب البينـات وإفـادات الشهود وفقاً لنصوص قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.... وكل ضرر ينال الشخص يوجـب التعـويض. . والإدانة في حد ذاتها عقوبة قاسية علي الصحيفة التي أخطأت ولم تراعي الدقة في نقـل الخـبر الـذي تـضرر منه الغير...أما بالنسبة لتلك الأخبار التي تؤثر على المصلحة العامة للدولـة والتـي أكثرهـا مـساساً بالنظـام السياسي بشكل مباشر والتي يمكن أن تخل بالنظام العام فان الإدانة وإلـزام الـصحيفة بالاعتـذار لهـو أشـد عقوبة وأكثر وطأة علي مصداقيتها أمام الرأي العام. ..وعـلي ذلـك فـأن الاقـتراح الأكـثر صـحة فـيما يتعلـق بالغرامة يكون بفرض غرامة علي الـصحيفة عنـد الإدانـة لا تتجـاوز خمـسون جنيـه سـوداني دون المـساس بالتعويض.

الفصل الرابع

مهارات الرصد والتوثيق تعريفات اولية

الفصل الرابع

مهارات الرصد والتوثيق تعريفات اولية

الرصد:

- عملية استعلام منظمة للحصول على معلومات صحيحة ومدققة وموثقة
- عملية الحصول على الأدلة والبراهين

مصطلح واسع يصف العمل النشط في تجميع المعلومات والتحقق منها واستعمالها فورا من اجل معالجة مشاكل حقوق الإنسان.

ويشمل رصد حقوق الإنسان جمع المعلومات عن الحوادث واحداث المراقبة " في الإنتخابات والمحاكمات والمظاهرات.. الخ " وزيارة مواقع محددة مثل اماكن الإعتقال والسجون ومخيمات اللاجئين والمناقشات مع السلطات الحكومية للحصول على المعلومات ومتابعة وسائل العلاج وغير ذلك من اجراءات المتابعة الفورية.

تقصي الحقائق:

هي عملية تصف استخلاص الحقائق من أنشطة الرصد ومن كان هنا هذه المصطلح اضيق نطاقا من مصطلح الرصد، ويؤدي تقصي الحقائق إلى قدر كبير من جمع المعلومات للتأكد من الحقائق المحيطة بادعاء انتهاك حقوق الإنسان.

كما يعني تقصي الحقائق التأكيد على مصداقية المنظمة من خلال استعمال اجراءات مقبولة عموما واثبات النزاهة وعدم التحيز.

عملية التوثيق:

فهي عملية التسجيل المنظمة لنتائج عملية تقصي الحقائق او التحقيق فيها بهدف تنظيم هذه المعلومات بطريقة تجعل من السهل استعادتها عند الحاجة إليها من خلال استمارة مجهزة مسبقا على سبيل المثال.

المراقبة:

تشير عادة إلى عملية تميل بقدر اكبر من السلبية في ملاحظة الأحداث مثل التجمعات والمحاكمات والإنتخابات والمظاهرات، وهي احد جوانب رصد حقوق الإنسان التي تتطلب حضورا في الموقع الذي يتوقع فيه حدوث انتهاك لحقوق الإنسان.

انتهاكات حقوق الإنسان:

تشمل التعديات الحكومية على الحقوق التي تضمنها القوانين الوطنية والأقليمية والدولية لحقوق الإنسان، كما تشمل الفعل او اغفال الفعل الذي ينسب مباشرة إلى الدولة او احد سلطاتها، وينطوي على اخفاق منها في تنفيذ الإلتزامات القانونية المستمدة من معايير حقوق الإنسان.

عملية جمع المعلومات:

الهدف الرئيس للرصد هو تعزيز مسئولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان، وتقوم منظمات حقوق الإنسان بجمع معلومات ظاهرة عن مشاكل حقوق الإنسان وانماط خاصة بالإنتهاكات. وتتطلب عملية جمع المعلومات جهدا بالغا، ويتطلب الرصد اساليب دقيقة لجمع معلومات صحيحة ودقيقة. ويتطلب جمع المعلومات بحثا ومتابعة وتحليلا شاملا، والمعلومات السليمة تعتبر اساسية لإعداد تقارير موثقة توثيقا جيدا يمكن الإستعانة بها بعد ذلك لتشجيع السلطات على اتخاذ إجراءات.

إذن تتضمن عملية جمع المعلومات تتضمن عدة مراحل هي التحقق من المعلومات من خلال مقابلة الشهود مثلا وتقييم شهاداتهم ثم تحليل المعلومات ومدى اتساقها مع المادة التي يتم جمعها من المصادر المستقلة.

أمثلة لوسائل جمع المعلومات:

- جمع الشهادات
- تلقي الشكاوي
- إجراء المقابلات مع افراد معينين ذوي علاقة بالإنتهاك.

مصادر المعلومات:

شكاوي الأفراد (رسائل /فاكسات/ المقابلات الشخصية / مكالمات هاتفية /ايميل)

- شهود العيان
- وسائل الإعلام وتقاريرها
- منظمات حكومية وغير حكومية
- تقارير ودراسات ذات علاقة
- النشرات العاجلة الصادرة عن المنظمات
- التقارير الدورية
- التقارير الصادرة عن اجهزة المراقبة
- التقارير الصادرة عن المقررين الخاصين.
- المقالات في الصحف
- الوسائل والشكاوي الفردية

• اللجوء إلى مصادر معلومات بديلة (كزيارة سجن بصفة محام/ التعرف على حالة السجين من خلال زيارة اسرته / تلقي رسائل مرسلة منه إلى الأسرة او إلى محاميه.

عناصر الواقعة:

الفعل الضحية الجاني عناصر اضافية

ماذا نرصد؟

واقعة / ظاهرة

- مؤشرات الوقائع او الظاهرة
- هل تمثل انتهاكا للقانون والمواثيق الدولية
- وقائع مرتبطة بالإنتهاك ذاته.

معاينة الواقعة: تصوير الواقعة على الأوراق.

• متى ـ اين ـ كيف ـ من ـ لماذا ـ اساليب ووسائل ـ اثار ونتائج

- نوعية البيانات التي تم رصدها
- معلومات حول الضحية ومعلومات حول القائم بالإنتهاك
- معلومات حول المصادر المعتمدة

ـ الإجراءات والتدخلات المطلوبة لمواجهة الحالة

ـ معاينة مكان الواقعة

ـ تحييد المؤثرات الخارجية

ـ ترتيب زمني للوقائع

الغرض من تقصي الحقائق:

ـ مد الضحايا بالعون العاجل خاصة لضحايا الإعتقال والإحتجاز والتعذيب.

أن التدخل العاجل في الوقت المناسب غالبا ما يعني الفرق بين موت الضحية وحياته فقد يحول التدخل دون استمرار انتهاك حقوق ا لإنسان ويساعد على استقرار اوضاع الضحية.

ـ مواساة الضحايا وإعادة تأهيلهم، من خلال تقديم العون الطبي لعلاج الآثار البدنية للتعذيب اوعلاج سوء الحالة الصحية للمسجون نبيجة تردي الأوضاع الصحية في السجن او اعادة التأهيل النفسي للضحية واعادة ادماجه في المجتمع.

ـ رفع الدعاوي القضائية او اتخاذ اجراءات قانونية للدفاع عن الضحايا او رفع قضايا على المشتبه في تورطهم بحدوث الإنتهاك.

ـ مراقبة التزام الحكومة بنصوص القوانين المحلية واتفاقيات حقوق الإنسان التي وقعت عليها.

ـ مراقبة اداء الهيئات المسئولة عن نفاذ القانون

ـ القيام بحملات او مؤتمرات صحفية او مظاهرات بهدف خلق ضغوط على السلطات عن طريق تداول المعلومات ونشرها إلى قطاعات المجتمع.

ـ نشر المعلومات على الراي العام

ـ تكوين جماعات الضغط عن طريق الإطلاع على نتائج تقصي الحقـائق وتوثيقهـا بهـدف المبـادرة على التغيير في القوانين مثلا.

ـ منع تجدد الإنتهاك بصورة اخرى.

- الفارق بين إجراء تحقيقات صحفية وبين تقصي الحقائق في مجـال حقـوق الإنـسان يكمـن في ان التحقيق الصحفي قد لا يراعي معايير صارمة في تقدير حدوث اي انتهاكات لحقوق الإنسان من عدمه، اما بالنسبة لمنظمات حقوق الإنسان فهي تقيم المعلومات التي تحصل عليها من خلال تطبيق معـايير حقـوق الإنسان ومبادئها من اجل التحقق من حدوث اي انتهاك لهذه الحقوق.

الإعتبارات الأخلاقية في تقصي الحقائق والتوثيق:

حماية مصادر المعلومات " حماية سرية المعلومات ومصدرها".

ـ مصداقية المعلومات والبيانات.

الغاية من التوثيق:

ـ الإستخدام المنظم والدائم للمعلومات من طرف نشطاء حقوق الإنسان

ـ استخدام البيانات في تقديم الشكاوي

ـ تنظيم الحملات

ـ تقديم البيانات للمقررين الخاصين.

ـ اعداد التقارير

ـ حفظ المعلومات للأجيال القادمة.

ـ تجميع المعلومات القانونية واتاحتها للنشطاء

ـ معرفة القوانين التي تم خرقها.

المعايير الدولية المتصلة بالإحتجاز ومعاملة المحتجزين

وتتمثل في:

ـ عدم التمييز

ـ حظر التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية او اللانسانية و المهينة.

ـ العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة

ـ عدم استعمال القوة من جانب الموظفين المكلفين بانقاذ القـانون الا في ظـروف معينـة محـدودة للغاية بما فيها الدفاع عن النفس والدفاع عن الآخرين ضد تهديد مباشر وخطير.

ـ الظروف المادية للإحتجاز " المعايير الدنيا للـصحة، العنايـة بنظافـة المـسجونين الشخـصية، تـوافر طعام وشرب كافيان وصحيان.. الرعاية الطبية والنفسية والرعاية الطبية لأسنان المحتجزين.

ـ الدين والثقافة والتعليم.. تمتع المحتجزين بقدر معقول من المواد التعليمية والثقافية والإعلامية

ـ الإشراف على اماكن الإحتجاز

ـ المعايير المنطبقة بصفة خاصة على المحتجزين قبل المحاكمة

أ. إفتراض البراءة

ب. الفصل بين الفئات

ج. حظر التوقيف التعسفي

د. الأبلاغ باسباب التوقيف والتهم

هـ.امكانية الوصول إلى القضاء.

و. إحتجاز هؤلاء في اماكن احتجاز رسمية.

ز. اتاحة الإتصال بمحام

ح. الإتصال بالعالم الخارجي

ط. حق الشخص في عدم إجباره على الشهادة ضد نفسه.

ي. الحق في محاكمة منصفة

أهداف الزيارات العامة لمرافق الإحتجاز:

ـ وضع نهاية للتعذيب وغيره من طرق اساءة المعاملة.

ـ ضمان الإفراج عن الأشخاص المحتجزين حجزا تعسفيا لأسباب سياسية.

ـ الوصول إلى العدالة طبقا للإجراءات والمدد الزمنية التي ينص عليها القانون.

ـ التدخل من اجل حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وبخاصة ضحايا التعذيب واساءة المعاملة على الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم او التأكد من حصولهم عليها.

ـ ضمان قيام السلطات المسئولة عن مراكز الإحتجاز بإنشاء سجل للمحتجزين وان يشير إلى الحالة القانونية للمحتجزين.

ـ العمل على تحسين الظروف المادية والنفسية للمحتجزين بالأشرتاك مع لاسلطات المختصة والمنظمات المتخصصة.

الزيارات المحددة لمرافق الإحتجاز:

وتعني القيام بزيارات وتحقيقات محددة بشأن حالات أو امور فردية مثيرة للقلق وأحد فوائد هذه الزيارات هو توثيق حالة معينة لمحتجز او سجين ما. وتختلف هذا النوع من الزيارات عن الزيارات العامة في انها لا تشمل عادة إعلانا سابقا لأي سلطة.

دليل موجز لضبط منهجية الرصد والتوثيق بالسجون

ـ اجراءات قيد المسجونين

ـ تذاكر المسجونين وملفاتهم

ـ اسكان واقامة المسجونين

ـ درجات المسجونين الادارية

ـ الإجراءات الصحية

أ. اجراءات وقائية

ب. علاج المسجونين

ج. المصابون او المشتبه في اصابتهم بامراض عقلية

د. المصابون بالجذام

هـ.الأفراج والنقل لأسباب صحية

و. وفاة السجين

ز. واجبات الطبيب

ح.الخدمة الأجتماعية

ط.المكتبات

ي. شغل اوقات فراغ المسجونين

- التعليم والتثقيف

- اوقات العمل والراحة بالسجن

- تشغيل المسجونين

ـ الزيارة والمراسلة

ـ الزيارة الخاصة: قواعدها..

معايير العمل الميداني في مجال الرصد والتقصي

يحتاج الباحث الميداني إلى قياس الانتهاك ومدى خطورته على الحق موضوع الإعتداء عن طريق النصوص اوالقواعد المحلية والدولية التي تنظم هذا الحق وتحميه، الأمر الذي يقضي بان يكون الباحث الميداني الذي يحقق ويجمع الحجج والأدلة المتعلقة بانتهاك ما في حق من الحقوق المقررة للسجين او المحتجز ملما وعارفا بالنصوص المحلية والدولية النظمة والحامية لتلك الحقوق.

تشمل تلك القوانين الأتي:

ـ دستور البلاد

ـ قانون العقوبات والأجراءات الجزائية

ـ قانون الطوارئ

ـ قانون محاكم امن الدولة

ـ قانون الشرطة

ـ قانون السجون ولائحته التنفيذية

ـ نصوص اللائحة التنفيذية المكملة لقانون السجون ذاته.

ـ توقيع البلد على الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة وعلى الأخص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

صفات الباحث الميداني:

ـ الإنصات والتفكير والتركيز

ـ امتلاك خلفية نظرية عن حد ادنى من التكوين الحقوقي

ـ التوازن بين قدرة الحصول على المعلومات بين ظروف واحتياجات الضحية.

موضوع الغاء عقوبة الجلد في السجون المصرية

ـ حملة المنظمات المصرية لحقوق الإنسان ضد توقيع العقوبة شملت عدة عناصر:

ـ التعريف بالعقوبة ومدى مخالفتها للقوانين المحلية والدستور والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان.

ـ التأكيد في تقاريرها الدورية على ضرورة الغاء تلك العقوبة.

عناصر رصد وتوثيق انتهاك عقوبة الجلد للقوانين المحلية والإتفاقات الدولية

ـ هل يعتبر النص على العقوبة ضمن القانون او ضمن اللائحة المنفذة للقانون.

ـ مدى اتفاقه او اختلافه مع قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،واتفاقية مناهضة التعذيب...

ـ الإجراءات اتي يتم بموجبها توقيع عقوبة الجلد..

ـ إمكانية التظلم منها

ـ دور الطبيب في توقيع تلك العقوبة او مراقبة تنفيذها.

ـ آلة الجلد وعدد مرات الجلد

ـ عدد الأشخاص الذين تم جلدهم

ـ سند حبسهم القانوني (أمر اعتقال / امر قضائي بالحبس الإحتياطي / حكم قضائي....

الفصل الخامس

قوانين الإعلام وأخلاقياته

الفصل الخامس

قوانين الإعلام وأخلاقياته

إن الصحافة نشاط اجتماعي ينظم سلوكيات المنتمين إليها داخل جماعتهم وفي المجتمع، وهذا النشاط ينتج عنه ثلاثة أشياء: علاقات يشتبك فيها الصحفيين، ووظائف يقومون بها كي يستمر هذا النشاط الاجتماعي، وقيم تلتزم بها هذه الجماعة أو تسعى للالتزام بها كي يستمر هذا النشاط، والذي يعنينا هنا هو مدى المسئولية الاجتماعية لهذا السلوك الصحفي.

ان التطورات الاقتصادية التي حدثت في الولايات المتحدة الامريكية، وظهور قوى الاحتكار، واندفاع المشاريع نحو تحقيق المزيد من المصالح الخاصة على حساب المصاحة العامة للجمهور، كل ذلك ادى لظهور مفهوم المسئولية الاجتماعية هناك.

تاريخيا يعود هذا المفهوم في الصحافة والاعلام الى تقرير لجنة حرية الصحافة اللآمريكية الصادر عام 1947، والذي اشار الى ان التجاوزات التي تحدث في الصحافة ووسائل الاتصال الجماهيري لها أكبر الضرر على المجتمع، وكان من الرواد في التنظير لهذا الطرح كل من: إدوارد جيرالد وتيودور بترسون و ويليام ريفرز و جون ميلر وغيرهم، ومن المحدثين بها الان ديني إليوت وكليفورد كريستيانز.

سوالمسئوليات الاعلامية أو الصحفية يتم إدراكها من خلال ثلاثة مستويات:

أولا: قيام الصحافة أو الاعلام بوظائفه الاجتماعية والسياسية والتعليمية ووظائف الخدمات والوظيفة الثقافية.

ثانيا: المبادىء التي تسترشد بها الصحافة لتحقيق الوظائف السابقة.

ثالثا: معرفة السلوك التي يجب مراعتها من خلال الصحفين لتحقيق هذه المبادىء الاسترشادية.

ديني إليوت يقول انه ينظر للمسئولية الإعلامية من خلال ثلاث فئات:

أولا: مسئولية الإعلامي تجاه المجتمع العام.

ثانيا: مسئولية الإعلامي تجاه المجتمع المحلي.

ثالثا: مسئولية الاعلامي تجاه نفسه.

أن المسئولية الاجتماعية للصحافة تشمل أداء مجموعة من الوظائف،بشرط مراعاة الالتزام بقيم مهنية معينة، والموضوعية الصحفية هي حالة ذهنية للمحرر أو المندوب الصحفي تتضمن جهدا واعيا بعدم إصدار حكم على ما يرى، وعدم التأثر بأحكامه الشخصية السابقة أو تحيزاته الفكرية أو الدينية أو العرقية القْبلية، والموضوعية لها ثلاثة عناصر هي: الإسناد للمصدر، وفصل الخبر عن الرأي،والتوازن.

تبني وسائل الإعلام لأخلاقيات الدعاية:

من دراسة الموضوعية كقيم مهنية للصحافة نجد انه الى أي مدى تغلغلت أخلاقيات الدعاية في الإعلام، والآثار المترتبة على ذلك، وقد أوضح فيدلر أن الناس في العصر الحالي لم تعد قادرة على التفكير لوحدها، وذلك لأنشغالها في البحث عن الرزق وأشباع حاجاتها الآساسية،عن البحث عن الحقيقة بين وسائل الإعلام، وأصبحت جماهير غير مبالية، أي يمكنها تلقي أي شيء منه هذه الوسائل.

من خلال التحليل الدلالي وتحليل المضمون لوسائل الإعلام نجد التالي: شيوع الكذب، وبتر الحقائق وقلبها، وتلوين الأحداث لأسباب أديولوجية وشخصية،وترصد شاهيناز طلعت وأحمد بدير عددا من الأساليب الفنية التي تستخدمها الدعاية، وتستعين بها وسائل الإعلام وهي:

1- استخدام الصورة الذهنية أو (الأنماط).

2-استبدال الأسماء والمصطلحات العاطفية بأخرى محايدة.

3- الاختيار بين مجموعة كبيرة من الحقائق.

4- الكذب المستمر مع التكرار الذي يؤدي الى ألصاقه بذهن المتلقي.

5- التعريض والغمز وتضمين الكلام لأتهامات دون مخاطرة قوله صراحة.

6- تقديم الرأي على أنه حقيقة.

يزداد هذا الاستخدام في حالة سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام بشكل شمولي، ووجودها في يد قلة من الملاك الرأسمالين، وهنا يتواجد قوى اجتماعية لاتمتلك منافذ أعلامية للتعبير عن أفكارها وأرائها ومصالحها.

علاقة الموضوعية بتشكيل الرأي العام:

الراي العام هو " الراي السائد بين أغلبية الشعب الواعية في فترة معينة، بالنسبة لقضية أو أكثر، يحتدم فيها الجدل والنقاش وتمس مصالح هذه الآغلبية أو قيمها الإنسانية الآساسية مساً مباشراً"، أن ما ينقل من تزييف وتضليل ومتحيز من خلال وسائل الاتصال سينعكس على هذا الرأي العام الذي سيسود وسط هذه الآغلبية، وعدم التوازن نتيجة حذف جزء من المعلومات يجعل الحكم الصادر من خلال الآغلبية غير صحيح ومضلل، وفي حال اكتشاف الاغلبية لعدم مصداقية هذه الوسائل وتوازنها، فأنه بفقد ثقته في الصحافة وأهتمامه بالشئون العامة ويصبح رأي عام غير مبالي، وأن اهدار الصحافة للآخلاقيات يجعل منه رأي عام مهدرا ايضا للآخلاقيات.

الراي العام بتقسيماته (رأي عام نابه أو قائد، ورأي عام مثقف، ورأي عام منقاد أومنساق)، فأن تحيز وعدم توازن وسائل الإعلام يجعل من الرأي العام المنقاد والذي يشكل الآغلبية في المجتمع يتقبل ما يذاع دون التفكير في المضمون.

علاقة الموضوعية بمصداقية وسائل الإعلام:

ان وجود المصداقية يؤدي الى تواجد الموضوعية، التي تتمثل في النزاهة والحيدة، والدقة، والتوازن، والاكتمال، في فترة الستينيات زاد الاهتمام في قضية المصداقية داخل الدوائر الأكاديمية، وذلك نتيجة لهبوط الثقة في وسائل الإعلام، والتي سميت بأزمة المصداقية، وخاصة مع ظهور التعددات السياسية وتنوع الملكية للوسائل الإعلامية.

يعتقد المؤلف هنا أن الموضوعية ليست أخلاقيات شخصية لصحفي،بل إنها أخلاقيات مؤسسة ككل.

يرى أحمد ملكاوي إن تدهور المصداقية لدى وسائل الإعلام قد يساهم في تعميق خبرة الاغتراب لدى قطاعات عريضة من المجتمع وخصوصا المثقفين. الاغتراب حالة نفسية – اجتماعية تصيب أفراد المجتمع ؛ نتيجة انفصالهم عن واقعهم الذين يحسون تجاهه بافتقاد القدرة على تغييره.

ارتباط مفهوم الموضوعية بمفهوم الحق في الاتصال:

يوجد مساحة للتقاطع بين المسئولية الاجتماعية للصحافة، والحق في الاتصال، فأحد التصورات التطبيقية لمفهوم الحق في الاتصال هو << الوصول لمصادر المعلومات وضمان حق المشاركة،والانتفاع بوسائل الإعلام الحالية للسواد الاعظم من الناس، والحق في الاتصال عملية أجتماعية تتسم بالتفاعل الأفقي، وتعتمد على المشاركة الفعالة من خلال التبادل المتوازن للمعلومات والتجارب والخبرات الانسانية >>، وأبرز تصورات مفهوم المسئولية الاجتماعية هو الحفاظ على التعددية والتنوع داخل المجتمع، وعكس كل الثقافات الموجودة.

أن انجاز الحق بالاتصال يتطلب توافر مجموعة من القيم المهنية لدى القائم بالاتصال كالدقة والموضوعية والصدق، والموضوعية هي قيمة سابقة على الحق في الاتصال.

في هذا الموضوع سوف نتناول فلسفة المسئولية الاجتماعية، والمسئولية:دراسة في المفهوم من حيث:

أولا: الدلالتان اللغوية والاصطلاحية للفظ (المسئولية)

تعتبر الدلالة اللغوية أن السؤال في مختار الصحاح هو ما يسأله الانسان " أوتيت سؤلك يا موسى "، وهو يأتي بمعنى الطلب، أو الاستخبار، والمسئول: المنوط به عمل تقع تبعته عليه، والبنية المعرفية لكلمة (مسئول) على وزن مفعول مثل مجعول، وهي من الفعل المبني للمجهول فاءن المسئول فرد جعل مسئولا دون بيان من جعله مسئولا.

في المعاجم الآجنبية فيذكر ويبستر << أن المسئولية تعني إما واجبا معينا على الفرد أداءه،أو شخصا يجب أن يكون أحدهم مسئولا عنه >>، ومعجم كولينز يعرف المسئولية انها تعني القدرة على اتخاذ القرار أو السلوك بتوجيه ذاتي دون رقابة، وأصل الكلمة من الفعل اللاتيني بمعنى يتحمل.

والدلالة الاصطلاحية للمسئولية كما قسمها جميل صليبا في (المعجم الفلسفي)إلى:

مسئولية مدنية، وهي توجب على فاعل الضرر للغير أن يعوضهم عن الضرر، ومن قد يكونون تحت اشرافه،ومسئولية جنائية، وهي تقع على من ارتكب مخالفة أو جناحا أو جريمة، وهي مرتبطة بالمسئولية الاخلاقية لأن الفعل تم عن ادراك وإرادة تامتين من قبل الفرد،ومسئولية أخلاقية: وهي ناشئة عن إلزامية القانون الأخلاقي، والفاعل ذا إرادة حرة.

هي درجات كمسئولية الفاعل الواعي بإرادة حرة، والفاعل المسيطر عليه الهوى ويمنعه من رؤية الحق.

والقانون يقسم المسئولية الى قسمين: مسئولية أدبية وهي لايترتب عليها جزاء قانوني، ومسئولية قانونية وهي تستمد من الدساتير والقوانين، ويترتب عليها جزاء مادي ملموس، والقانون والأخلاق دائرتان غير متطابقتين، ولكنهما متقاطعتين في مساحة مشتركة.

ثانيا: علاقة المسئولية بالآخلاق

هنا المؤلف يرجع التعدد في مفاهيم المسئولية تبعاً لوجهة النظر الآخلاقية، وهي وجهتان الاولى الآخلاق الدينية، وهي المستمده من الدين الاسلامي، والقائمه على الايمان بالله وانه موجود، وبالتالي فأن علم الآخلاق عند المسلمين مرتبط بالدين وبطاعة الله وتجنب نواهيه، وهي مما خلقه الله في الانسان كي يأنس بالاخرين ويأنسون به والفلسفة اللأخلاقية في الإسلام تحض على قيم الآخلاق اكتسابا لمرضاة الله،والوجهة الثانية هي الأخلاق الوضعية البرجماتية، وهي تقوم على ان فكرة الترغيب والترهيب هي نقطة انطلاق المؤمن، وتعنى بالنتائج المترتبة على الايمان الذي لايشترط تواجده لدى الفرد كأساس للبدء،وهي تعتبر القيم الآخلاقية هي في الاصل قيم عرفانية انحدرت من

العلم والبحث والذكاء، والبرجماتية كانت التعبير الآخلاقي عن علاقات الإنتاج الرأسمالي، وهي لم توجد ولاتكتسب قيمتها إلا لأنها تفيد الرأسمالي وتحقق مصالحه كأن يكون أمينا دقيقا ومنضبطا.

ثالثا:مفاهيم المسئولية وتقسيماتها

يرجع المؤلف هنا في تحديد المفهوم الى الفلسفة الاسلامية القائم على أساس أن الفرد الصالح هو أساس المجتمع الصالح، وأن المنظور هنا متوازن لآنه يتناول الفرد والمجتمع.

ويعرف محمد ابراهيم الشافعي المسئولية بأنها << الاستعداد الفطري الذي جبل الله تعالى عليه الإنسان ليصلح للقيام برعاية ما كفله به من أمور تتعلق بدينه ودنياه، فإن وفى ما عليه من الرعاية جعل له الثواب، وإن كان غير ذلك جعل له العقاب >>، وفي المفهوم الغربي (البرجماتي)يعرف (وارين) المسئولية بأنها << وعي الإنسان البالغ أن عليه التصرف تبعا لمعايير اجتماعية وأنه معرض للعقاب إذا انتهك محظورات التوجه الاجتماعي، أو هي الاتجاه الإساسي للإذعان العام للتوجيهات والموانع الاجتماعية.

يقسم الدكتور محمد حسام الدين المسئولية ومستندا على الفلسفة الاسلامية والفلسفة الغربية(البرجماتية) الى: الفلسفة الاسلامية تقسمها الى ثلاثة أنواع: مسئولية دينية، وهي مصدرها الله سبحانة وتعالى، أي الالزام بها من الوحي الإلهي وتشمل التكاليف التي التزم بها الإنسان من قبل الله تعالى، والمسئولية الآخلاقية ومصدرها الضمير والإلزام النفسي وهي تشمل جميع الآخلاق والآداب التي تنشأمن داخل النفس، والمسئولية الاجتماعية ومصدرها المجتمع وقوة الضغط به، أما الفلسفة الغربية (البرجماتية)، وهي تستند الى أن طبيعة الحياة البشرية تنقسم الى افراد وجماعات تتأثر وتؤثر ببعضها البعض، وتقسم المسئولية وتبعا للعلاقة بين الطرفين الى:المسئولية الوجوبية: وتحدد الواجبات هنا بناء على العلاقات، كعلاقة العامل مع رب العمل والمواطن مع الحكم، وهي تأخذ مثال واضح هنا بالترتيب العسكري للواجبات، والمسئولية التعاقدية: وهي تكون عندما يتساوى الطرفين في القوة والسلطة، فيأتي دور العقد بتحديد المسئوليات، ويحدد كذلك العقوبات، والمسئولية الذاتية:وهي التي تضعها الذات الانسانية

دون توقع مقابل لذلك وهي تعبير عن النفس البشرية، وهي قد تكون أقوى من التعاقدية والوجوبية.

رابعا: مفهوم المسئولية الاجتماعية:

يتم تناول مفهوم المسئولية الاجتماعبية من خلال الكتابات العربية وهي تأخذ اتجاهان الاول متأثرا باءطروحات المدارس الغربية،والذي يقول انها مسئولية الفرد أمام المجتمع، ومصدر الالزام بها هو (الآنا الاجتماعي)، وأتجاه متأثر بمساهمات المدرسة الإسلامية والذي يمثله أستاذ علم النفس التربوي الدكتور (سيد عثمان)، والذي يحدد مصدر الالتزام بالمسئولية الاجتماعية انه ينبع من داخل الفرد نفسه، ويعرفها بأنها مسئولية الفرد أمام ذاته عن الجماعة التي ينتمي إليها وهي تكوين ذاتي خاص نحو الجماعة التي ينتمي إليها الفرد، وعبارة مسئول أمام ذاته تعني في الحقيقة مسئول عن الجماعة أمام صورة الجماعة المنعكسة في ذاته، ويوضح هنا عناصر المسئولية الاجتماعية بالتالي: الفهم أي تداخل الفرد بالجماعة والعكس، ويبرز هذا التداخل بالتماسك، وتحقيق الاهداف المشتركة،ثم الاهتمام، ويليها المشاركة وأركانها ثلاثة:

1- الرعاية.

2- والهداية.

3- والاتقان.

وترتبط بالعناصر والآركان السابقة جوانب في الشخصية المسلمة وهي: الوعي والمرحمة والإلف.

في الكتابات الغربية (البرجماتية) نجد ان الفكر البرجماتي وتشجيع ظهور العقل النقدي يرسخان الإحساس بالمسئولية الاجتماعية، فكما يقول (وليم جيمس):" إن استخدام تفكيرنا هو الطريق الذي يساعدنا على تغيير العالم، وهناك تيارين للاهتمام بالمسئولية الاجتماعية في الفكر الغربي هما: التيار الاول مستمد من الدراسات النفسية، وهو يعرف المسئولبية الاجتماعية بتحديد مواصفات الشخص المسئول اجتماعيا وهوشخص: يعنى بالتزاماته تجاه الجماعة ويُعتمد عليه، ويعمل دائما ما َيعُد به، ويحقق

الاهداف المرجوة ولا يحاول التمُيز عن الآخرين، وهو شخص يفكر في مصلحته ومصلحة الجماعة، والتيـار الثاني مستمد من دراسات اللعلاقات العامة والإدارة، وهي تستند الى الاحداث التي وقعت في الربع الآخـير من القرن التاسع عشر، والتي دعت الى التزام المنشأت بمسئوليتها الاجتماعية في المجتمـع الامـريكي، ويـشير جورج ستينر الى أن هناك خمسة نظريات رئيسية ظهرت حول مفهوم المسئولية الاجتماعية وهي:

وصاية الادارة على مصالح الجماهير، ونظرية أخلاقيات الادارة،ونظرية توازن القوى وهي تدعوا الى تدخل الحكومة لتحقيق التوازن، ونظرية إعادة تشكيل أخلاقيات الرأسمالية من خلال حـث رجـال الإدارة على موائمة مشروعاتهم مع القيم الآخلاقية والإنشائية السليمة، والنظرية الخامسة هـي: مراعـاة المـصلحة العامة للمجتمع أي احترام حقوق جماهير المنشأة.

- المسئولية الاجتماعية للصحافة..رؤية غربية، يشرح الدكتور محمد حسام الـدين مـن خـلال هـذا الجزء من الفصل الاول الظروف التي أدت لنشأة نظرية المـسئولية الاجتماعيـة في المجتمعـات الغربية، لاسـيما في الولايـات المتحـدة الامريكيـة، ثـم ينـاقش محـددات وتـصنيفات المـسئولية الاجتماعية للصحافة في التراث الغـربي، ويخـتم المؤلـف عرضـه بتنـاول نقـد نظريـة المـسئولية الاجتماعية للصحافة في إطار المدرسة الغربية.
- المدخل: ان انتصار النظام الصحفي الليبرالي على النظام السلطوي مـن خـلال ظهـور الطبقـة البرجوازيـة وانحـسار الحـق الإلهـي للملـوك، ودعـوت الفلـسفة لوجـود الـنظم اليبراليـة والحريات المدنية كحرية الكلام، وحق الاجتماع وحرية التعبير وفي البداية حرية الصحافة، كل ماسبق دعى البرلمان البريطاني الى إصدار قانون يحظر به الرقابة المسبقة على النشر، وهو تحقيـق وانعكاسـا لمـا ذهـب اليـه فلاسـفة الحريـة كروسـو، ومنتـسيكو وفـولتير في فرنـسا، وستيوارت مل وجون لوك في انجلترا وجون ميلتون وتوكفيل في امريكيافي أن الانسان مخلوق يـسيره العقـل لا العاطفـة أو المـصلحة الـضيقة، إلاأن هـذه المفـاهيم نقـضتها العديـد مـن

العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والفكرية في منتصف القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، والتي انعكست بدورها على الصحافة الليبرالية التي اختل توازنها من خلال مطالبتها بحق الجمهور في المعرفة، والاهتمام بالخدمة العامة، والتعددية في الاخبار والآراء، ومقاومة الضغوط الخارجية، والحفاظ على الاستقلال الاقتصادي واستقراره، وسيادة معايير الدقة، والموضوعية، وأول ظهور للمراجعات النقدية للنظرية الليبرالية كانت في العقد العشرين من القرن العشرين عن طريق تشكيل لجنة حرية الصحافة عام 1947، وظهور تقريرها بعنوان <<صحافة حرة مسئولة >>.

أن ظروف نشأة نظرية المسئولية الاجتماعية في الغرب تعود للآسباب التالية: الآسباب الفكرية وهي:

بدأ النقاد يكيلون النقد للنظرية الليبرالية من منطلق أن مذهب الحقوق الطبيعية لايعدو مجرد شعار دعائى لأديولوجية عفى عليها الزمن، وانها جعلت من الانسان كائن ضعيف وأن المجتمع أقوى منه، وأكد هذا النقد على فكرة الانسان العقلاني الذي يبحث عن المعلومات ووجهات النظر المختلفة ويخرج بوجهة النظر الصحيحة، وذلك مع الاتساع في دائرة المعلومات والآراء بزيادة واطراد التكنولوجيا، ويذكر هنا خروج نظريات أخرى موازية في الفيزياء وعلم الاجتماع كنظرية نيوتن عام 1900 والنظرية النسبية للآنشتين عام 1905، ونظرية داروين في التطور، والآسباب الاقتصادية تمثلت في التغير في المناخ الاقتصادى وعبارة <<دعه يعمل..دعه يمر >>، وظهور الاحتكارات الاقتصادية خاصة فيما يتعلق بالصحافة، وتحكم المعلنون في السياسة التحريرية والمضمون، ودخول الاحتكار مستوى عالي جدا يعبر عنه أن شركات عالمية تستعمر وسائل الاعلام في العالم الغربي، كل ذلك أدى لتعرض النظرية الليبرالية للنقد، وقبل ظهور تقرير لجنة حرية الصحافة عام 1947 انتقد جورج سيلدز الآداء الإعلامي عام 1935 حين قال << إن الصيغة الاقتصادية للصحيفة أصبحت مسئولة عن عدد كبير من أخطائها بعد أن أصبحت الصحافة صناعة كبيرة >>، وتحكم طبقة اجتماعية اقتصادية

هي طبقة رجال الأعمال في وسائل الآعلام جعلت من عملية الوصول لوسائل الآعلام صعبة للغاية، معرضة السوق المفتوحة للآراء للخطر،

والأسباب المؤسسية لظهور نظرية المسئولية الاجتماعية تتمثل في ظهور الاتحادات المهنية كجمعية ناشري الصحف الأمريكية

والجمعية الأمريكية لمحرري الصحف، وجمعية الصحفيين المهنيين، وفي عام 1923 صدرت مبادىء الصحافة، وبدأ ظهور المواثيق المهنية سواء للصحافة أو الاذاعة أو التلفزيون والسينما، ويلخص سبب ظهور هذه المبادىء بما أشار اليه تقرير لجنة حرية الصحافة:<< إذا استمرت انتهاكات الخصوصية وعدم تحري الصدق والموضوعية، فإن الصحافة لن تكون بمنجاة من التدخل الحكومي، وتأسيسا على ذلك فقد كانت مواثيق الشرف الصحفية نوعا من الأخلاق البرجماتية السائدة في بداية القرن، بحيث أدرك الصحفيون الملاك أن النقد الذاتي أفضل بكثير من السيطرة الحكومية ؛ لأن المشروع الخاص برمته أضحى معرضا للخطر من تدخل جهات وقوى اجتماعية أخرى تتحكم به >>، ويعتبر ظهور عدد من الصحفين الأخلاقيين امثال هوراس جريلى وجوزيف بولترز أثر في تنامي الحس بالمسئولية الاجتماعية للصحافة، خصوصا بعد ما شهدته الصحافة انحطاط خاصة داخل المعترك السياسي، الى الحد الذي وصفت به هذه الحقبة (العهود السوداء للصحافة الحزبية)، واطلاق الرئيس الامريكي توماس جيفرسون على الصحافة أنها <<الصفحات القذرة التي تروج للعهر الفكري بالأكاذيب >>.

دعى جوزيف بوليتزر وجريلي الى صحافة ذات روح مهنية عالية، والى أعتماد الخبر الدقيق في حملات مكافحة الفساد، ونادى بوليتزر الى إنشاء كلية للصحافة وأكد على أن << الصحيفة دون مُثل أخلاقية عليا لاتتجرد فقط من إمكاناتها الرائعة للخدمة العامة، ولكنها تصبح خطراً فعلياً على المجتمع >>، والاسباب المهنية يرجعها المؤلف الى: ظهور الأشكال التحريرية الجديدة، اي التحول من المقال الى أعمدة الاخبار،والتطور في الأساليب الدعائية، مما جعل الصحافة يزداد دورها كوسيلة اتصال جماهيري للطرفين المتلقي والمعلن.

مفاهيم المسئولية الاجتماعية للصحافة في المدرسة الغربية:

1- محددات المسئولية الاجتماعية للصحافة: ان تقرير لجنة حرية الصحافة الذي صدر في الولايات المتحدة الامريكة والذي دعى الى صحافة حرة مسئولة لقي صدى في الدول الآوروبية والمملكة المتحدة فشكلت اللجنة الملكية للصحافة عام 1949، والتي تقوم على أساس التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة، وان الحرية السلبية للصحافة في النظرية الليبرالية غير مرغوب بها، وأن الحرية لابد وأن ترتبط بالمسئولية، وعلى الصحافة ان تبقى في يد القطاع الخاص، واضعة في اعتبارها المصلحة العامة، وكانت لجنة حرية الصحافة قد وضعت عدد من الوظائف التي على الصحافة القيام بها وهي: إعطاء تقارير صادقةوشامله للآحداث اليومية، والعمل كمنبر لتبادل التعليق والنقد، وأن تقدم وسائل الاتصال صورة ممثلة للجماعات المتنوعة التي يتكون منها المجتمع، وتقديم اهداف المجتمع وقيمه وتوضحها، وتوفر وسائل الإعلام معلومات كاملة عما يجري يوميا، ومن ضمن توصيات لجنة حرية الصحافة، أن تقدم الحكومة الضمانات الدستورية لحرية الصحافة، وأوصت اللجنة المؤسسات الصحفية بتقديم خدمة تتسم بالتنوع والنوعية والكم الملائم لإشباع احتياجات الجماهير، ودعت العاملين بالصحافة بنقد متبادل وعنيف لبعضهم البعض.

كما حدد باحث بريطاني هو دنيس ماككويل المبادىء الأساسية لنظرية المسئولية الاجتماعية في الالتزامات التالية: تقبل وسائل لإعلام وتنفيذ التزامات معينة تجاه المجتمع، وهذه الالتزامات تحقق من خلال الحقيقة، الدقة، الموضوعية، التوازن، وهذا الالتزام يتحقق من التنظيم الذاتي للصحافة، وعلى وسائل الإعلام ان تتجنب ما يمكن أن يؤدي الى الجريمة والعنف، وأن تعكس التنوع والتعدد في الآراء، والمستوى الرفيع الذي يتوقعه المجتمع من وسائل الإعلام، وهناك استاذ أمريكي هو راي روبرت يرى أن المسئولية

الاجتماعية قسمين: الاول يتعلق بقيام الصحيفة بإعلام الناس والمحافظة على خصوصيتهم، والقسم الآخر هو بيان مسئولية الجماهير تجاه المادة المذاعة أي اتجاه أنفسهم.

2- تصنيفات المسئولية الاجتماعية للصحافة: يرجع المؤلف هنا الي التصنيفات السابقة الذكر لمفهوم المسئولية ولكن من خلال الصحافة، ويشير الى الفروق التي وضعها الباحثين بين لفظي في معالجتهم للمسئولية ، واعتبروا اللفظ الاول تعبيرا <<عن>> التزامات محددة كالدقة والموضوعية وحماية الخصوصية الى...ألخ، واللفظ الثاني تعبيرا عن مسئولية الصحفيين <<تجاه>> أنفسهم أو مؤسساتهم الصحفية أو مجلس الصحافة،ويشير كذلك الى تقسيمات لويس هودجيز للمسئوليات الصحفية الى مسئولية وجوبية، وهي عندما تحدد الحكومة مسئوليات معينة للصحافة وهي تتعلق بالسلبيات كالقذف وتشويه السمعة، ولاتلزمهم بنشر خطاب الرئيس مثلا، والمسئولية التعاقدية التي تشير الى ان الصحافة تقوم بدورها من خلال ميثاق المجتمع وليس من خلال عقد رسمي،وأن المجتمع يعطي الصحافة الحرية مقابل تزويده بالمعلومات والآراء، والمسئولية الذاتية، وتتأتى هذه المسئولية من البناء الذهني للصحفيين للممارسة الرفيعة للعمل الصحفي، وهي الزام أرادي من قبل الصحفيين على أن الصحافة رسالة نبيلة أكثر من كونها عملآ في صحيفة.

ويعتبر ميرل أن هناك ثلاثة نظريات لمسئولية الصحافة:

الاولى: وهي التي تحدد قانونياً.

والثانية التي تحدد مهنياً.

والثالثة التي تحدد جماعيا.

وهناك تحديد اخر من قبل (ديني إليوت) يعطي أنواع لمسئولية الصحافة تبعا للهيئة المسئولة، والجهة المسئولة أمامها وهي: مسئولية الإعلام تجاه المجتمع، والمسئولية أمام النفس، ومسئولية مؤسسات الإعلام تجاه المجتمع المحلي.

هناك اتفاق مابين المؤلف ولويس هودجز بأن مضمون وسائل الإعلام له ثلاثة مستويات للمسئولية، فالمستوى الأول هو الوظائف التي تؤديها الصحافة كالوظيفة السياسية، وهي أعلام المواطن بما تقوم به الدولة، والوظيفة التعليمية، وهي عرض الافكار والأراء ومناقشتها،و وظيفة خدمة ضخ المعلومات المتوازنة والدقيقة، ووظيفة أقتصادية تتمثل بالتعريف بالسلع والخدمات، ووظيفة تأريخية اي التسجيل للأحداث. المستوى الثاني يتمثل بالمعايير أي القانون الأخلاقي للصحافة يلخصها أجي وأولت وإميري بانها خمسة دوائر متداخلة، فالدائرة الاولى تمثل المعايير المهنية والممارسات الأخلاقية للأفراد، والدائرة الثانية تمثل معايير الوسيلة الإعلامية ومواثيقها الداخلية، والدائرة الثالة هي معايير توضع من قبل الهيئات الصحفية المستقلة، والدائرة الرابعة تمثل الفلسفات الإعلامية الأساسية وقوانين الحكومات في نظريات الإعلام الاربعة، والدائرة الخامسة تمثل الحدود المسموح بها من قبل الأفراد لكل معايير النشاط الإنساني.

ويرجع المؤلف سبب الإهتمام بالظاهرة الأخلاقية للإعلام والصحافة من خارج المتخصصين لسببين، الأول:زيادة االاهتمام بأخلاقيات المهن الاخر كالطب والمحاماة، والسبب الثاني أن ممارسات الإعلام توصف بعبارات اساساً أخلاقية كالحرية والموضوعية والخصوصية، ويحدد كليفورد كريستيانز خمسة واجبات أخلاقية للصحفي وهي: واجبه تجاه نفسه بعدم التناقض، وواجبه نحو العملاء بالالتزام نحو المعلنين وحقوق الجمهور، وواجبه تجاه مؤسسته بالولاء لها، وواجبه تجاه زملائه بألاحترام المتبادل، وواجبه نحو المجتمع أو ما يعرف بالمسئولية الاجتماعية، والمستوى الثالث هو القيم المهنية، وهي تشمل معايير جمع الأخبار، كالدقة والموضوعية والتوازن والشمول.

هناك مجموعة ملاحظات يشير لها المؤلف من خلال عرضه لمستويات وتقسيمات المسئولية وهي: أن الاتجاه البرجماتي الأخلاقي الوضعي هو الواضح مع غياب المرجعية

الدينية، وكذلك مبدأ النسبية الأخلاقية لأنها تعتمد على الناس بما يسمحون به أو لايسمحون، ليس هناك رصد لقوى التأثير والتأثر بين أنواع المسئولية، ومجافات بعض التصورات لأسس الأخلاق الوضعية وعلى رأسها الحرية، عدم طرح المواضيع المتعلقة بالقضايا العالمية كالبيئة، ومقاومة الاتجاهات الشوفينية، والتي تعرض لها الباحثين العرب قبل أربعين عاما.

نقد نظرية المسئولية الاجتماعية للصحافة

تعرضت هذه النظرية للعديد من الانتقادات منها: انتقادات موجهه للجنة حرية الصحافة منها: ان اللجنة تكونت من اثنى عشر أكاديميا، ولم تضم في عضويتها أي صحفي أو أية شخصية إعلامية، وأتهمت اللجنة بالتحيز، وأنها أي اللجنة قد أستخدمت جملا مطاطة مثل (قيم وتقاليد المجتمع) و (تقرير صادق وكامل وذكي).

الانتقادات التي رأت في نظرية المسئولية الاجتماعية انتقاصاً لحرية الصحافة، وتمثل ذلك قي كتابات البرفسور جون ميرل عام 1965، وذكر ان المسئولية الاجتماعية هي <<بداية التدخل الحكومي في الصحافة تحت شعار له رنين جميل أخاذ مثل الأمومة، والحب اسمه المسئولية الاجتماعية، ولكنه مفهوم غامض، ونسبي للغاية >>، وأن حرية الصحافة هي الحرية النسبية والواقعية، وليست حرية المثاليين ومحبي المطلق، ويرى المؤلف أن هذا الطرح ومن خلال التفكير البرجماتي غير واقعي، فالحرية والمسئولية هما القطبان اللذان يقف بينهما الصحفي في البلاد الغربية.

الانتقادات الدالة على عجز نظرية المسئولية الاجتماعية عن إصلاح أداء الإعلام الغربي، يرى المؤلف انه مع ظهور نظرية المسئولية الاجتماعية ومواثيق الأداء الصحفي ومجالس الصحافة، فأن النقد لازال موجها للصحافة الامريكية والأوروبية، والامثلة على ذلك كما يلي: ففي الولايات المتحدة الامريكية اصبح هناك انخفاض في مصداقية الصحف، وضعفت الثقة في الصحافة، وأن تفجر ثورة الجنس في الستينيات والسبعينيات زادت بشكل كبير المطبوعات والأفلام الإباحية، وزادت الشكوى من وسائل الإعلام

تنتهك بلا مسوغ حياة الأفراد الخاصة، وأن الصحافة قد أفسدت مصادرها والمتعاملين معها بالهدايا والرشاوي، وفي المملكة المتحدة كان من أهم الانتقادات الموجهة للصحافة تتمثل،بنقص الاهتمام بالشئون العامة والشئون السياسية، وأن السوق يتطلب الاهتمام بالمرأة والشباب، وهذه يؤدي الى الغاء دور الصحافة في نقل المناقشة الحرة في المجتمع، وحرمان الجمهور من حق المعرفة، وأن أزدياد الاهتمام بالشئون الانسانية ومواد التسلية وتركيز الصحف الشعبية على الحوادث والجرائم، ادى الى التضحية بالمعايير المهنية وظهور صحافة الشيكات أي الدفع مقابل الحصول على الاحداث والقصص ذات الطابع الجنسي، وأزدياد الاحتكار لصناعة الصحافة والإعلام في بريطانيا، فأن محاولة الخروج عن هذا الاحتكار يضيق الخناق على الصحافة وتجبر على الركوع.

الانتقادات الموجه لآليات التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة، ومن هذه الآليات مواثيق الشرف المهنية التي وصفها ميرل بأنها من بين الآليات الخطرة الموضوعة للسيطرة على الصحافة، وانها تتضمن داخلها رغبة في الاذعان لرأي واحد، وأن صياغتها عبارة عن كلشيهات محفوظة، وعبارات مطاطة صعبة التحديد، وتعتبر مجالس الصحافة من الافكار التي لاقت نجاحا محدودا في الولايات المتحدة الامريكية، ويقول ميرل طاعنا في نزاهة هذه المجالس أن لها مشكلات في المصداقية، وأن أعضائها ليسوا فوق مستوى الشبهات حيث يمكنهم استغلال مناصبهم ضد الإعلاميين، ومجلس الصحافة البريطاني أُعتبر جهاز علاقات عامة للصحافة، يهدف الى تقليل نقد الجمهور، وانه دافع عن حرية الصحافة في مواجهة الدولة وليس في مواجهة القوى الرأسمالية، وفكرة محامي الشعب أو ناقد الصحيفة فقد نشأت في السويد قبل سبعين عاما، وهي تقوم على فكرة النقد الذاتي، وزيادة المصداقية من خلال نقد نفسها، ومشكلة محامي الشعب في طبيعة علاقته مع الإدارة والصحفيين العاملين، مع أن بعض الصحف اعتبرت أن وجود ناقد الصحيفة قد اعطى حصاداً مثمراً للعمل الصحفي، ومن الانتقادات الموجهة لنظرية المسئولية الاجتماعية هي المنطوية على فهم أعمق لمسئولية الإعلام، وقد تميز بها الباحثون الفرنسيون، وعلماء الاجتماع الامريكيون، اذا يرى الباحثون الفرنسيين أن الأخلاقيات

السائدة هي مبادىء المشروع الخاص، وأن حملـة الأسـهم لايهمهـم العمـل الـصحفي بـل يهمهـم التوسـع والحفاظ على حصتهم الماليـة، وأن الأخلاقيـات تـستخدم كغطـاء لممارسـات أكـثر سـوءاً في وسـائل الإعـلام الامريكية، وتـم الـترويج لهـا لـصرف النظـر- بقـصد أودون قـصد - عـن أخلاقيـات المؤسـسة، وفي الـدول الأوروبية أن الصحافة قد انهكتها الصراعات الحزبية فتضحي بالأخلاقيات من أجل السياسة، ورؤيـة علـماء الاجتماع الامريكي أن الادوار المتميزة للإعـلام مجـرد منـتج ثـانوي للنظـام الاجتماعـي القـائم، ويقـوم عـلى الاستثمار الصناعي والمساندة الشعبية (عن طريق شراء المنتجات المعلن عنها في وسائل الإعلام)، وأن أنمـاط اتخاذ القرار داخل وسائل الإعلام تتشكل لتلبية احتياجـات حـاملي الأسـهم والمعلنـين، وانبثـاق الأخلاقيـات والمعايير التي تحمل مفهومها الخاص عـن الحريـة والموضـوعية والقيمـة الخبريـة وغيرهـا ؛ لتكـون تبريـراً لاستمرارية أنماط اتخاذ القرار، ويتم هنا أستبدال أولويات المؤسسة بأولويـات العـاملين أنفـسهم الخاصـة، ليحق اندماجا كاملا مع الافراد الاخرين.

ويرى المؤلف انه كون الأخلاقيات النفعية المصلحية هـي الأكـثر انتـشاراًبين الأفـراد في المجتمعـات الإنسانية الحالية لفرط عملها.. فقد انتشرت أيضاً بين الجماعات والمؤسسات، التي تعد مستقلة عن بعضها البعض في المجتمع، بل أصبحت تتساند وتتبادل التأثير، وعلى ذلك.. فالصحافة في المجتمـع الحـديث كانـت وما تزال مستندة الى مثل هذا النوع من الأخلاقيات البرجماتية.

في هذا الموضوع نعطي مفهوما للقـيم المهنيـة مـن خـلال منظـور علـماء الاجـتماع الـذي يـرى أن عملية التقييم تقوم على أسـاس مقيـاس ومـضاهاة في ضـوء مـصالح الـشخص مـن جانـب، وفي ضـوء مـا يتيحه له المجتمع من وسائل وأمكانات لتحقيق هـذه المـصالح مـن جانـب أخـر، اذا القـيم عمليـة أنتقـاء مشروط بالظروف المجتمعية المتاحة، والقيم كما يعرفها علـماء الاجـتماع << مـستوى أو معيـار ؛ للأنتقـاء من بين البدائل أو ممكنات اجتماعية متاحة أمام الشخص الاجتماعي في الموقـف الاجتماعـي >>، اي انـه هنـاك مقيـاس يـتم التعامـل معـه، ويـتم مـضاهات مـن خلالـه، وهـي عمليـة أنتقائيـة تتطلـب عمليـة

عقلية معرفية، وعلماء الاجتماع يهتمون ببناء النظم الاجتماعية وتفاعلاتها معا، فالقيم عندهم قيم جماعية بخلاف علماء النفس الاجتماعي أن القيم لديهم قيم الفرد ومحدداتها سواء أكانت نفسية أم اجتماعية أم جسمية، ويفرقون مابينها وبين المفاهيم النفسية الأخرى كالحاجات والدوافع والاهتمامات والسمات والمعتقدات والسلوك، ويلخصون أن للقيم خصائص هي: انها تجريدية، ومحددة لاتجاهات الفرد، وهي تتسم بخاصية الوجوب أو الإلزامية المكتسبة من خلال معايير ا لمجتمع، والقيم هي << عبارة عن الأحكام التي يصدرها الفرد بالتفضيل أو عدم التفضيل للموضوعات أو الأشياء، في ضوء تقييمه أو تقديره لهذه الموضوعات أو الأشياء، وتتم هذه العملية من خلال التفاعل بين الفرد بمعارفه وخبراته، وممثلي الإطار الحضاري الذي يعيش فيه، ويكتشف من خلاله هذه الخبرات والمعارف >>،وفي المهنة نجد أن اصحاب المهنة الواحده يتميزون بمجموعة

من الخصائص تتمثل بأنهم تلقوا جميعا مجموعة من المعارف والعلوم داخل معاهد وكليات واحده، وهم ينظمون أنفسهم داخل أطر مؤسسية معينة كالنقابا توالجمعيات والروابط، وانهم يتفاعلون مع الأطر التنظيمية الاخرى داخل المجتمع، واذا أخذنا الصحافة كمهنة، لابد من التفريق مابين القيم الإخبارية، والقيم المهنية للتغطية الخبرية، فالقيم الإخبارية تعتبر قيم متغيرة تبعا للعوامل الاديولوجية، وهي تتضمن: الجدة، والتوقيت، والضخامة، والتشويق، والصراع، والمنافسة، والتوقع والغرابة، والشهرة، أما قيم المهنة للتغطية الخبرية، وتسمى بصفات الخبر كالصدق والدقة والموضوعية، هي مسئوليات يحتذي بها الصحفي أو المحرر عند كتابة مادته الإخبارية، وأذا ربطنا قيم المهنية للتغطية الخبرية بالمسئولية الاجتماعية، فهي جوهر مسئولية الصحفي أمام مصدره وجمهوره، وهي تقسم الى قسمين: قيم جمع المادة الخبرية، وقيم كتابة الخبر، والقيمة الاولى تتمثل بالمقولة التالية: إن << الصحفي مجموعة من المصادر >>، وهنا يظهر مدى متطلب أحترام الصحفي لمصادره كقيم مهنية يلتزم بها، وهذه القيم يمكن حصرها في الآتي:

الحق في الخصوصية: من حق الفرد المحافظة على حياته الخاصة بكافة تفاصيلها ، وهذا الحق يحمي الجمهور من بعض السلوكيات الصحفية كنشر الأمور الخاصة، وجمع

الأخبار بالحيلة، ونشر أسماء وصفات الاحداث، 2- المعلومات السرية: وهي حالات لابد للصحفي من التوقف عندها قبل نشر الخبر مثل: طلب المصدر نفسه بعدم نشر هذه المعلومة، وعندما يذكر المصدر معلومات مهمة ويطلب عدم ذكر أسمه كمصدر لهذه المعلومات، أو طلب المصدر عدم نشر المعلومات بنصها الحرفي 3- آليات دفع المصدر للحديث: وتأتي من التعامل الأخلاقي، وعدم استخدام النفاق، وكون الموظف الحكومي هو دائما مصدر للمعلومة فيجب حمايته فيما يتعلق بقضايا الفساد.

قيم كتابة المادة الخبرية:هي التقاليد التي يجب أن يمارسها الصحفي في عمله ويراعيها ؛ كي يضمن تحقق المسئولية في خبره، وتتضمن هذه القيم: الدقة والموضوعية والصدق والأمانة والحيدة والاكتمال أو الشمولية والاقتباس أو الاسناد وغيرها، ويرى المؤلف أنها ومع اختلاف المسميات لدى الباحثين تندرج تحت:

1- الصدق: الذي هو أهم المعايير والقيم جميعا، وهولايقتصر على صدق الصحفي مع الآخرين (المصادر – الجمهور) بل يمتد ليشمل صدقه مع نفسه، وهو ثلاث مستويات (صدق الأفعال، وصدق الأقوال، والصدق الذاتي:أي صدق الغايات).

2- الدقة: وهي تشمل كل كلمة أو عبارة في القصة الخبرية، وهي برأي جلال الدين الحمامصي أن الدقة هي الخطيئة رقم (1)، ويمكن التعامل معها من قبل الصحفي بالرجوع الدائم للمصادر والمراجع والقواميس ودوائر المعارف، ومن الاسباب التي تؤدي الى عدم الدقة كما يوضح نيوسوم التالي: ضغوط توقيت صدور الصحيفة، وعدم وجود إلمام كاف لدى المندونبين بخلفية القصة الخبرية، وعدم مبالاتهم بالتحقق من معلومات القصة الخبرية، ويرى الحمامصي أن أسباب عدم الدقة هي: أخذ المعلومة من مصادر مضلله، والرقابة التي تدفع الصحفي لأستعمال تعبيرات مطاطة، والاعتماد على مصدر واحد للمعلومة، وهنا يفضل ويستلي حذف المعلومة بالكامل إذا لم يتم التأكد من صحتها ولم يكن هناك وقت لذلك.3- الشمول / الاكتمال:

أي الإلمام بخلفية الحدث، وتقديم أوضح صـورة ممكنـة للخبـر وهـذا يتطلـب التـالي: إيـراد الحقائق التي تفيد في توضيح أهمية الحدث، ووصف التطورات التي أدت للحـادث، ووشرح كافة الأوضاع التي يعتبر الحادث جزءاً منها أي شرح الحادث.

الموضوعية يتناولها المؤلف هنا من حيث المفهوم، ونـشأتها، والجـدل حولهـا، ومـن حيـث المفهـوم وعناصر الموضوعية يبدأ المؤلف بـالمعنى الفلـسفي للموضـوعية، مـن الناحيـة المعرفيـة كـما يـرى المعجـم الوسيط << منحى فلسفي يرى أن المعرفة إنما ترجع الى الحقيقة غير الذات المدركة لها >>.

الموضوعية نسب للموضوع أي ماهو موضوع / مقذوف خارج ذات الفكرة، وترتبط الموضوعية مع الذات في مشكلة المعرفة ؛ فالمعرفة علاقة بين الذات والموضـوع أو علاقـة بـين العقـل والوجـود، وأخـتلاف الفلاسفة في تحديد العلاقة بينهما يرجع الى مشكلة الحقيقة أو المعيار.

المعنى الأخلاقي، الموضوعية ذات الدلالـة الخلقيـة تعنـي النزاهـة في القـصد والبعـد عـن الهـوى، والتجرد من العواطف الذاتية، وهي في هذا المعنى تطلق على كل نظرية أخلاقية، تعتبر أن الخير الأخلاقـي هو خير موضوعي مستقل عن المشاعر الشخصية، وهي أي الموضوعية لم تعد أنعكاسا لواقعة أصلية، وهي شروط يلتزم بها كما يقول (بوانكاريه) تتمثل في: أن ماهو موضوعي يكون مشتركاً بالنـسبة لأذهـان كثـيرة، ويمكن نقله من واحد لأخر، وهي هنـا تعتـبر الإحـساسات أو الموجـودات المنعزلـة الواحـدة عـن الأخـرى، وتكون هنا الموضوعية مرتبطة ومشروطة بموقف معين، وأن العاملين هنا يصلون الى النتائج نفـسها، وهـي ليست واقع مفروضا، بل هي مساهمة إيجابية والتزام صريح تبعث عليه قيم ومعايير.

الموضوعية الصحفية هي حالة ذهنية للمحرر أو المندوب الصحفي، بعدم الحكم على ما يرى، وعدم التأثر بأحكامه الشخصية السابقة أو تحيزاته القبلية، وعليـه ان يفـترض دائمـا بوجـود جانبـا أخـر للتغطيـة الخبريـة، وتعتـبر الأخبـار هـي تقريـر حقيقـي عـن الأحـداث

التي وقعت، وهناك اتفاق مابين المنظرون حول عدد من المحددات التي تحقق الموضوعية في التغطية الخبرية، والمحددات التي تبعدها عن الموضوعية، ويوضحها (برادلي) بحذف وقائع على جانب من الأهمية، أو أضافة تفاصيل غير مبرره،وخداع أو غش القارىء، وتتحقق الموضوعية حسب ما يذهب اليه (ويستلي) من خلال عدد من القرارات الإدارية الصحفية مثل: التوازن، والأسناد وعدم خلط الخبر برأي المندوب، والحرص على إعطاء معلومات خلفية توضح الحدث.

معيار الموضوعية عن أبن خلدون تحت لفظ (الاعتدال) يوضحه بأنه << إن النفس البشرية إذا ما كانت على حال من الاعتدال في قبول الخبر، وأعطته من التمحص والنظر حتى تتبين صدقه من كذبه>>، ويوضح ابن خلدون قانونه المعروف بالمطابقة الذي هو معيار قياس صدق أو كذب الأخبار التاريخية << وأما الأخبار عن الواقعات فلا بد من صدقها وصحتها من أعتبار المطابقة >>.

ويحدد المؤلف عناصر الموضوعية بأنها ثلاثة هي: الإسناد (الاقتباس)، وهويتمثل بالقواعد التالية والملزمة للمحرر:

1- أن يميز الكلمات والجمل المقتبسة عن بقية الكلمات.

2- ينبغي أن يكون النص المقتبس معبراً تعبيراً حقيقاً عن الهدف الحقيقي للمصدر.

3-أن تكون الجمل المقتبسة متعلقة بموضوع الخبر المنشور.

4- يمكن الاستغناء عن الكلمات المكررة أو الزائدة في الجمل المقتبسة دون خلل، ومن أسباب الاقتباس:

1- أن المحررين والصحفيين يريدون لقصصهم أن تكون دقيقة وذات مصداقية.

2- أنهم يختارون بصفة خاصة العبارات الحريف أو اللاذعة لجذب الانتباه للخبر.

3- هم يختارون العبارات أو الالفاظ المنتقاة، والتي تعطى صورة متعددة الابعاد للقائل، وهنا يشير المؤلف الى ظاهرة المصادر المجهولة، وهي اسلوب يمارسه المحررين والصحفيين للالتفاف على الموضوعية، وتكون هذه الطريق غطاء للأخبار المشوهة.

العنصر الثاني من عناصر الموضوعية هو التوازن، ويقصد به التعامل مع كافة أوجه المادة الخبرية، وأن تعطى كل واقعة حجمها المناسب، لأن التوازن هو الأصل في نظام الأشياء في الكون كما يقول(جامبل وجامبل)، وتظهر الحاجة لهذا العنصر عند القيام بتغطية المناقشات والاجتماعات العامة أو البرلمانات أو الدوائر الرسمية أو الهيئات العالمية، ويرى المؤلف أن المنظرون الذين أفترضو أن المسئولية تتحقق عن طريق التوازن والموضوعية كانوا يقصدون القضايا الخلافية، التي يكون فيها الأفضل للقارىء أن يتعرف على وجهات النظر المتباينة والمختلطة، ويرى فيليب ماير أن التوازن يمتد ليشمل قاعدتين أخريين هما: قاعدة المساحة المتساوية، وقاعدة الوصول المتساوي لوسائل الإعلام، وثالث عنصر من هذه العناصر هو فصل الخبر عن الرأى، وهو يعتبر حجر الزاوية في تقرير الموضوعية في الشكل الخبري والصحفي لديه الأعمدة والافتتاحيات كي يعبر عن رأيه بها وهذا الفصل لايعني عدم التفسير أو أعطاء الخلفية للقارىء عن الخبر.

ويجد المؤلف أن هناك علاقة مابين اللغة والموضوعية الصحفية، من حيث استخدام اللغة الأكثر علمية ودقة وتوازناً وإتقاناً، وقدم مجموعة من المبادىء الأساسية التي ترتبط بالصحافة وأستخدام اللغة منها: الحاجة الى توجه متعدد القيم، أن استخدام تصنيف من فئتين فقط كأسود ،ابيض أو خير وشر لابد من التخلي عنه، وأستخدام مقياس متدرج، وأن هناك أختلاف تام بين أعضاء مجموعة أو طبقة محددة في المجتمع، وذلك لتجنب الصورة الذهنية النمطية، وأن كل فرد وكل شيء يتغير باستمرار، أي التاريخ والوقت له فاعليته في تغير الاحداث والاشخاص، وأستخدام الاصطلاحات عالية التجريد تعد ذاتية، كمصطلح الديموقراطية، والتطرف، والرجعية، وهي تعتبر ذاتية لتأثرها بتصور الصحفي لمعانيها، وتعتبر النعوت الوصفية دائما ذاتية، كوصف الجمال للمراءة،أو الوقار للرجل، والميل الطبيعي يظهر متحيزاً من خلال الاختيار، وهو ميل الصحفي للأستخلاص أجزاء من الحقيقة تروق له، ويذكر المؤلف هنا نصيحة (كرمب) لتحقيق الموضوعية بالابتعاد عن التالي: ضمائر المتكلم الشخصية (أنا، ونحن)، وضمائر النسب للمتكلم (لي، لنا، معي، معنا..)، ويمكن استخدامها داخل الاقواس.

يرجع المؤلف نشأة الموضوعية الصحفية في الصحافة الغربية الى عاملين أساسين:

الاول:

الثورات الفكرية خاصة فيما يتعلق بـالعلوم الاجتماعيـة، والتـي تـم الاسـتفادة منهـا في الـصحافة، والتي تمثلت في أكتشاف الحقيقة العلمية مـن خـلال المنهجيـة (العلميـة) الـصارمة التـي اعتـبرت عقيـدة العلماء الاجتماعيين في العشرينيات، والمقولة التـي قيلـت في افتتـاح مبنـى العلـوم الاجتماعيـة في شـيكاغو "عندما لاتستطيع أن تقيس معرفتك فهي تافهه ولاتساوي شيئاً؛ فالعلم يبدأ حيـنما يـتعلم الأنـسان كيـف يقيس عالمه أو جزء منه بمعايير موضوعية تماماً.

والاتجاهات الثقافية التي أسفرت عن الدعوة لصحافة موضوعية تتلخص في الآتي:الارتيـاب والـشك في الطبيعة البشرية، والميل لجمع الحقائق قبل إصدار الاحكام، وأن هذه الحقائق المجتمعة سـيتلاعب بهـا رجال الدعاية، وأن عدم وجود مصدر يمد الناس بالحقائق العلمية فـأن الديموقراطيـة العريقـة سـتهوى الى أسفل، وتصبح علاقة المواطن الملم والواعي والحاكم أسطورة، وتطبيق المنهج العلمي المستخدم في الظواهر الانسانية يفتح الباب لتحسين النوع البشري من حيث (أخلاقياتـه وسـلوكه)، وهـذه الافكـار هـي مراجعـة لأفكار جون ملتون والنظرية الليبرالية، والتي أعتقد بها ملتون أن البـشر عـاقلون وأخلاقيـون، ولكـن والـتر ليبمان عام 1922 لاحظ أن الاقناع أضحى فناً يعتمد على الأخلاق الذاتية، والخـوف الأكـبر كـان مـن إفـساد الناشرين الصناعيين والحكوميين – الذين يعملون في مجال الصحافة بتحيز رأسمالي – لقنوات المعلومات.

وتحدث جون دوي المفكر في ذلك الوقت أنه يمكن لوسائل الإعـلام أن تـصنع رضـا النـاس عـن أي شخص وأي فكرة ولأي سبب تختـاره، وقـد سـاعد المنـاخ الـسياسي والاقتـصادي في الولايـات المتحـدة بعـد الحرب الالمية الاولى على التفكيلر بهذه الطريقة ، ومن الامثلة عـلى ذلـك مـا سـمي بـالفزع الاحمـر (المـد الشيوعي)، وتحدث ليبمان هنا بأن الرأي العام يتشكل عن طريق الدعاية التي تخلقهـا جماعـات المـصالح الخاصة، ولابد لهذه الجماعات التي تشكل الرأي العـام أن تكـون صـحيحة، وهنـا حـدد بوضـوح مـا هـو

التعريف الأساسي للصحافة الموضوعية: أن التدريب المهني لابد من تواجده لدى الصحفي، ولابد من وقف استخفاف التجار وأن يتمتع الصحفي بالروح العلمية، والتحرير الجيد يجب أن يستوعب أهم الفضائل العلمية مثل النسب لكل كلمة تكتب، الحس الجيد للاحتمالات، الرغبة في فهم الأهمية النسبية للحقائق.

وتأكيداً لأدخال المنهج العلمي للعمل الصجفي تحدث نيلسون أنتريم كراوفورد، في كتابه أخلاقيات الصحافة بأنه "في مدرسة تحافظ على المثاليات المهنية، لابد أن يكون هناك منهج يعمل على تطوير الذكاء الفطري والعقلية الموضوعية لصحفي المستقبل، ويجب مدهم بالأساس العلمي لفهم التطورات التقنية السريعة للحضارة المعاصرة، والذي يوفر تدريباً على وجود دليل لكل كلمة يكتبها الصحفي.

ثانياً: التغيرات الاقتصادية السياسية:

أن تطور وسائل الأتصال من مرحلة التلغراف وظهور وكالات الانباء، وبدء ظهور الاحتكارات للأخبار،جعل وحسب قول تيودور جلاسر أن الموضوعية بدأت كمطلب اقتصادي ملح أكثر من كونها معياراً للصحافة المسئولة، وذلك لأن ظهور صحافة البنس الواحد وأتباع الصحف للأحزاب السياسية أدى بها الى الابتعاد عن الجمهور، والمعلن يريد قاعدة كبيره من القراء كي يتمكن من بيع سلعته، ذلك ادى بالصحافة الى الخروح من الانحياز للأحزاب وبحثها عن قاعدة عريضة من القراء، وبدات صحف كنيويورك تايمز، ونيوزويك توزع على مستوى الولايات الامريكية بأسرها، والموضوعية أضحت أخلاقاً ومثالاً قوياً ينشد وجه الحقيقة، وأعتبرت جمعية الصحفيين المحترفين في ميثاقها الموضوعية، كجزء لايتجزء من الميثاق الذي وصفها بأنها هدف مرجو ومعيار للأداء ينشده الصحفيون.

الموضوعية بين الرفض والقبول

تنحصر أهم الانتقادات التي تعرضت لها الموضوعية في النقاط التالية:

أ- انتقائية المادة الخبرية يرى جون ميرل أن الصحفي يقوم بالأنتقاء بين الاخبار ما يسهل الحصول علية، وما يعزز مفاهيمه أو تصوراته السابقة، وهو محكوم بـالخبرات والثقافـة والظـروف البيئية والتعليم، وهو محاط بقيود ودلالات اللغة وظروفه النفـسية والأيديولوجيـة، ودلـل لستر ماركل على ذلك بأن اختصار عدد الوقـائع لـدى الـصحفي كي يجمـع منهـا الخـبر هـو الحكم الأول على عدم الموضوعية، وأن قرار المحرر بتحديد مكان الخـبر في الـصحيفة يعتـبر الحكم الثاني على عدم الموضوعية.

ب- المحافظة على الوضـع القـائم: أن التغطيـة الموضـوعية لاتمكـن الـصحافة مـن القيـام بـدورها كسلطة رابعة في نظام ديموقراطي، أو كلب حراسة وصحافة مدافعة، بل هي تكون متحيزة للوضع الراهن، ووصف عالم النفس جولدنر الـصحفيين بـأنهم "مـديرو الوضـع الـراهن" أن تفضيل الصحفيين للمشاهير والصفوة لتغطيتهم، وتصوير حركات الاحتجاجـات الاجتماعيـة على أنها حركات ممزقة لأوصال الأمة الامريكية.

ج- الموضوعية ستار للتضليل: يرى هربرت شيللر أن الوسائل الاعلامية هي بالأصل مشروعات تجارية، وهي لاترفض الموضوعية كي تمارس دورها التضليلي بـأن الاشـياء هـي عـلى مـا هي عليـه مـن الوجهـة الطبيعيـة والحتميـة، وجانـسون يـرى بـأن التغطيـة الـصحفية أيديولوجية بسبب لا أرادي، وهي تعكس مصالح بعـض الطبقـات والجماعـات، ويـرى ملفين ديفلير وساندرا روكيتش أن مباراة أخلاقيـات الـصحافة (الموضـوعية، والانـصاف، والدقة، والبحث عن الحقيقة) خاسرة، حتـى قبـل أن يبـداءها اللاعبـون ، ومـن لحظـة

الاختيار الاولى لما ينشر ومالا ينشر، ومن القيود على عملية إعداد الأخبار، بحيث تلائم متطلبات الوسيلة.

د- الآثار السلبية لدور "الملاحظ": أن دور الملاحظ النزيه للصحافة، وخروجها من دور المشارك، جعلها تسحب من رصيد الصحفي الابداعي، وتحول الفن الصحفي الثري الى مجرد تكنيك الكتابة.

هـ- الموضوعية كأستراتيجية لحماية الصحفيين: أن نتائج دراسة الباحثة الاجتماعية جاي تتشمان، حول سلوك الصحفيين في ممارسة الموضوعية، أكدت على انهم يتبعون الاساليب التالية لحماية أنفسهم:

1- تقديم احتمالات مختلفة في وقت واحد.

2- تقديم الدليل على ذكر العبارات المتناقضة عن طريق الاسناد.

3- استخدام واع للاقتباسات لتمرير معلومات خطيرة على لسان مصادر لها مصداقية عالية.

4- وضع القصص الأخبارية في قالب (الهرم المقلوب) للتأكيد على الأهمية الخبرية للحدث.

و- إهدار جمال اللغة: من خلال ابتعاد الصحفي عن استعمال الصفات، واستخدام العبارات الاشارية الجامدة بعيدة عن الاستنباط اللغوي، وعدم وجود اللمسة الانسانية في تناول وكتابة الخبر.ز- الموضوعية عائق للمسئولية: وذلك من أن الصحفي يفكر فقط في كيفية الكتابة، ويبتعد عن ماذا يكتب، وتكون الموضوعية متحيزة ضد الفكرة الصحيحة للمسئولية، وتجعل من الصحفيين أخلاقيون أكثر مما يجب، ويتم الابتعاد عن النتائج لحساب صناعة الخبر.

أما المؤيدون للموضوعية يجدونها ضرورة صحفية من حيث النقاط التالية أ-وجهة النظر هنا تعتبر الموضوعية هدف يمكن بلوغه ذلك أن أي صحفي يجب أن يكافح من أجله بصفة مستمرة، لأن الصحفي لن يأتي بالحقيقة المطلقة، بل عليه أن يوازن فيما لديه من وقائع، وأن ما يحرر هو الحقيقة النسبية ب- وجود وجهت النظر الاحادية يرسخ من

فكرة المتلقي السلبي، أن النظرة العلمية قدر الأمكان وعرض طيف الآراء المتاح يجعل القارىء يفكر قبل أن يكون رأي عن موضوع ما ج- ونعت الموضوعية بالتضليل صعب، لأن الموضوعية تستمد خذورها من الصدق، والدقة، والأمانة. د- اتهام الموضوعية بأنها ترد الصحافة لصحافة القرن التاسع عشرة، به نوع من الغلطة لأن المطلب الأول للجنة حرية الصحافة عام 1947 هو إمداد الجمهور بتقرير صادق وشامل وذكي عن أحداث اليوم...ه- الموضوعية لاتشوه اللغة، لأن استخدام الحيل اللغوية يبعد القارىء عن المعلومات الصحيحة، ويعتبر غش وخداع للقارىء. و- أن حرية التعبير وحرية الانضمام للأحزاب تجعل من الصحفي مشاركاً في الحياة العامة و السياسية في المجتمع، وهناك نسبة كبيرة من الصحفيين ينتمون الى أحزاب وتنظيمات داخل مجتمعاتهم. ز- عدم بلوغ المثال ليس معناه انه غير موجود، هذا ما يردده الفلاسفة المثالين، والموضوعية ليست مثالية، ولا أسطورة بل هي الفرق بين التغطية الجيدة وغير الجيدة، النزيهة أو المغرضه.

الموضوعية الصحفية: العوامل المؤثرة

أولاً: نمط السيطرة والملكية والتمويل

1- مناخ حرية الصحافة: تؤثر سعة مناخ الحرية على موضوعية التغطية، لأن الموضوعية تزدهر عندما يحس الصحفي الأمان في عمله، ولايتعامل مع مصادر سرية أو مجهولة أو عدم الاستعانة بها على الاطلاق، ومناخ الحرية مرتبط بالبناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمجتمع والايديولوجيا التي تُسير المجتمع من جميع نواحية، لأن الموضوعية هي صنو أيديولوجيا يتبناها نظام سياسي.

2- الرقابة الذاتية: هي ما يفرضه الصحفيين على أنفسهم من ضوابط، وتتأثر نوعية هذه الرقابة الذاتية بالأتي: طول خضوع الصحافة للرقابة الحكومية، وتأثيرها على ضمائرهم بشعور الخوف الدائم من الوقوع في محاذير الرقابة

ومحظـورات النـشر، وهـذا الخـضوع الطويـل الأمـد ادى الى تكـوين هيكـل مـسيطر داخـل الصحافة من بين الصحفيين، متمثل برؤساء التحرير أو رؤساء الاقسام.

3- صعوبة الوصول للمعلومات:تحول الـصحافه مـن كونهـا مجـرد رأي في مقـال الى مهنـة صـناعة الخبر، ذلك جعلها تعتمد بشكل أساسي على المعلومات والحقائق، وفرض القيود عـلى تـداول المعلومات والوصول للمصادر تعوق الـصحفي عـن تحـري الموضـوعية، مـما يـؤدي الى عـدم أكتمال صورة الحدث أو القضية أمامه مما يدفعه لاستكمالها من مصادر غير دقيقـة أو مـن معلومات ترددت أمامه دون تثبيت.

2-الانتماء الفكري والسياسي: فأما أن يكون الصحفي موالياً للنظام الحـاكم أياًكـان، أويكـون ولائـه لحزب أو جماعة دينية أو عرقية، ويقول جديون سوبارج: أن التوجه الأخلاقـي الرئيـسي عنـد معظم الناس في العالم الحديث هـو الـولاء للنظـام أو المحافظـة عـلى النظـام، ويعتـبر ألفـرد سميث عالم الانثروبوجيا أن المبدأ الأخلاقي الـذي يؤكـد التوافـق بـين أجـزاء النظـام والتغيـير المحدود هو المسيطر على الصحافة، لأن عقل الصحفي السياسي يلجأ الى التلاعب بمعاني الخبر أو ألفاظه، أوفي ترتيب وقائعه.

3-ملكية الصحف: أن ملكية الـصحف سـواء أكانـت حكوميـة أو قطـاع خـاص أوهيئـات، يجعـل التغطية الخبرية تتأثر تبعاً لنمط الملكية، والملكية الخاصـة للـصحف تـسعى لـضمان أن تـأتي القرارات الحكومية معبرة عن مصالحهم

ويندرج ذلك علىالصحافة المملوكة للحكومة أو الهيئات.يعتبر أختيار رؤساء التحرير ورؤسـاء مجالس الادارات للمؤسسات الصحفية هو البدايـة لفقـدان الموضـوعية، ولتبنـي الـسياسيات الخاصة بالجهة المالكة، لأن هذا التعيين يتم بقـرارت سـلطوية عليـا يؤخـذ فيهـا بالاعتبـارات السياسية والأمنية وغيرها.

4-تمويل الصحف:أن الزيادة الكبيرة في الحاجة الالية للـصحافة كي تعمـل، أدى الى وجود جهات يحق لها التدخل، ومنها الحكومات عن طريـق تزيـود الـصحف

بالاعلانات العامة، والشركات التجارية عن طريق الاعلان التجاري تمـارس نفـس الـدور، وقـد تكون المطالب الرئيسية للموضوعية هي فصل الخبر عن الأعلان، وهذا الفصل يتم أثناء عمل الصحفي ولكنه يؤخذ بعكسه لـدى أدارة الـصحيفة، ومـن خـلال المـساحات المعطـاه للانـتج الاعلاني، ومكان وجوده في الصحيفة.

ثانيا: طبيعة التغطية الخبرية

1- ضغوط غرفة الاخبار: تظهر قيم ومعايير وإتجاهـات صـحيفة مـا عنـد معالجتهـا للموضـوعات الإخبارية يالإهمال أو التضخيم والإبراز، والصحفي تمارس عليه مجموعة من أساليب الإخـضاع اثناء العمل في غرفة الأخبار وهي: استخدام سلطة الصحيفة والعقوبات التي يلـوح بفرضـها أو توقيعها عليه، والتنشئة الاجتماعية الصحفية، وهذه التنشئة توحد المفـاهيم والـصور الذهنيـة لدى العاملين في غرفة الاخبار، ويجعل الصحفي يتبع نموذج أقره مجتمع الصحفيين، والصحفي الـشاب يمـر بعمليـة التنـشئة الاجتماعيـة للـصحافة، وفي البدايـة يكـون هنـاك تعـارض مـع الاخلاقيات التي يمارسها، إلا أن هذه التنشئة تجعله يلجأ الى: انه قـد يـضيف مـصادر مجهلـة ليوازن قصته الخبرية، أو يقتبس من كلام لـبعض المـصادر عبـارات خـارج عـن سـياقها، وهـذا الصراع قد يطول أو يقصر تبعا لمدى تمسك الصحفي بأخلاقياته و مجاراته للتنشئة الاجتماعيـة الصحفية. أن اتجاهات غرف الأخبار ليست ثابته كما يقول جلاجـر، ويقـول سـعيد الـسيد: أن المعايير والممارسات الصحفية المشتركة تتم بأكثر من طريق ؛ فالبعض يتشرب هذه المعايير أثناء الدراسة الاكاديمية، وأثناء المزاملة القوية مع الصحفيين الآخرين، ومن خلال مراقبة الزملاء اثناء تقديمهم للأخبار، وأعتبار ذلك التقديم هو النموذج الأمثل.

2- السرعة والسبق: يعتبر وقت طباعة الـصحيفة وعامـل الزمنـي لـذلك مـن العنـاصر البالغة الأهمية، التي ينبغي حسابها بدقة في التغطية الصحفية، وهـي تـؤثر عـلى

عمل الصحفي من حيث سرعة الانجاز، وخشية المنافسة والإنفراد والسبق، ودرجة الدقة والعمق والتوازن في المادة الخبرية المقدمة، والسرعة قد تسبب في فقدان الكثير من الموضوعية والدقه، وكذلك التكاسل في الوصول للحدث، أو لقاء المصدر، وكل ما سبق بهدف النشر السريع قبل طباعة الصحيفة.

3-المساحة:أن ترتيب المادة الإعلانية قبل المادة الأخبارية في الصحف، يجعل من كلمة الأهمية النسبية للأخبار مثال على فقدان الموضوعية في الاختيار، وهي مجال للخلافات والنزاعات ما بين المحررين والمندوبين.

4-**استقاء الأخبار من المصادر:** وجود الصحفي في موقع الحدث، وتناوله للمادة الخبرية من كافة جوانبها، ومقابلته للمصادر المعنية بالحدث، متطلب رئيسي للموضوعية، ألا أن هذه العملية تتطلب الجهد الكبير، وقدرة على إجادة الصحفي في تحديد مصادره المناسبة، وطرح التساؤلات وإجراء الحوار، وتأثر الصحفي بالتقارب الفكري أو الاجتماعي أو الاقتصادي مع هذه المصادر يجعل من الموضوعية عامل نسبي في التعامل مع الخبر.

5- **صراع المصالح:** ويقصد به العلاقات الخفية التي تربط المندوبين أو المحررين بالمصدر الصحفي وأحياناً ما تسمى (الصداقة الخفية)، وهو نوعان: صراع المصالح الالي: وهي الامتيازات التي قد يحصل عليها الصحفي من خلال رغبة المصادر بالحصول على الأفضلية بالتغطية الأخباترية، كشركات السياحة، والفنادق، وأسواق المال،وهنا يتداخل الاعلان بالخبر، والنوع الثاني هو صراع المصالح غير المالي: وخطورته أشد من الصراع المالي، وهو يكون على نحو غامض وخفي، ويكون ضمن علاقات الزواج والقرابة والصداقة، ويسمى بعلاقة القرابة مع المصادر، وأمثلته كما تحددها كاترين ماك آدمس: - أسود يغطي أخبار الحقوق المدنية – أخت رئيس قسم المحليات بالجريدة تعمل سكرتيرة المحافظ – محرر يعمل والده كمستثمر في مجال البترول عُهد إليه بصفحة (الطاقة والبترول) في الجريدة - محرر (عيادة الصحيفة) يقدم أخوه

استشارات طبية – ملحد يغطي أخبار (الصفحة الدينية) – محرر له نشاط في اتحاد عمالي يغطي أخبار الاستثمارات الاحتكارية.

6- **علاقة الموضوعية بالأمانة الصحفية:** التغطية الموضوعية هي قيمة مهنية، لايمكن أن تؤتى ثمارها إلا إذا تحلى الصحفي بالصدق والأمانة والدقة، وهما يعتبران محكاً أساسياً للموضوعية، ومع وجود التصور الخاص لدى الصحفي عن الخبر، وأذا ما جاءت الحقائق مختلفة بشكل كبير عن تصوره المسبق إما أن يُغلب الأمانة والصدق على رأيه الشخصي فيدعم موضوعيته، أو يلون ويحذف وقائع معينة لاتتفق مع وجهتة نظره أو يستبعد القصة بالكامل.

ثالثاً: بنية الجهاز التحريري

هذا الجهاز يشمل رئيس التحرير ومدير أو مديري التحرير، ونواب رؤساء التحرير ورؤساء الأقسام والمحررين والمندوبين، ويتحكم في كفاءة عمل الجهاز التحريري عدد من العوامل، تتضمن: عدداً من الصحفيين، والمستوى الاقتصادي لهم، وظروف التأهيل والتدريب الذي ينعكس على ما يتمتعون به من مهارات اتصالية وصحفية، والنتماء الفكري والسياسي، والمعايير التي تتحكم في اختيارهم.

أ- **عدد الصحفيين:** أن العدد المناسب للمحررين والمندوبين يمكن الصحيفة من التعامل مع ما يحدث في البيئة المحيطة بها بكفاءة عالية.

ب- **التأهيل والتجدريب الصحفي:** وهو يؤتى من نظاميين في الاعداد:

1- نظام الاعداد الاكاديمي.

2- نظام التدريب المهني في الصحافة، ويتم ذلك من خلال نظام التلمذة التدريبية، وحلقات البحث المهنية، والتعاون الاقليمي في التدريب، وعقد لقاءات مع خبراء الصحافة والأعلام في الدول المتقدمة، والاستعانة بالخبراء والمتخصصين الأعلاميين كمستشارين للصحف، وإيفاد العاملين في مؤسسة ما في زيارات استطلاعية لمؤسسة مشابهه، والمراكز التدريبية التي تنشؤها بعض المؤسسات الصحفية.

رابعاً: عمليات الادراك النفسية

1- **انتقاء المادة الخبرية:** وهي تخضع هنا للعوامل النفسية والاجتماعية من خلال التعرض الانتقائي والفهم الانتقائي والتذكر الانتقائي، وكلها تؤثر على موضوعيته في معالجته للأخبار.

2- الصور الذهنية: يعتبر ما تكون في أذهان الناس عن الجماعات العرقية والدينية والسياسية، له دور كبير في تشكيل الصورة الذهنية للصحفي حول موضوع ما، مما يجعل هذه الصورة عاملاً مؤثراً في الموضوعية، والأمثلة على ذلك كثيره منها: العديد من الدراسات التي تناولت صورة العرب في الصحافة الغربية،أو الامريكية.

خامساً: جمهور الصحف

يرى جون ميرل أن الجمهور العام أصبح مجزئا نتيجة تكاثر وسائل الاتصال الجديدة، وسيصبح الشخص المتحدث أكثر أهمية من حديثه خاصة مع جمهور محب له، أي أن المصدر أكثر أهمية من الرسالة، ويرجع مصطفى السعيد المسؤلية على الجمهور، وذلك لكونه يتقبل الاخبار الكاذبة والحملات المغرضة، التي تطالعه صباح مساء على صفحات الجرائد التي أعتاد على شرائها انه يقراء الأكاذيب، وهو جمهور لايمتنع عن شراء الصحف حتى لو تبين له أنها تكذب أو تغالط ما يجري من أحداث، وهذا ما يشجع الصحف على الاستمرار في ممارستها غير الأخلاقية.

الفصل السادس

تدابير الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

الفصل السادس

تدابير الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

يتعرض الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلى مخاطر حقيقية قد تتخطى حد إلحاق الأذى بالجسد أو الحرية وإنما قد تصل حد التعرض إلى القتل العمد.

ولأن الصحفي هو الشاهد على مجريات النزاع أو بالأحرى هو الشاهد والقاضي والناشر بالتزام أطراف النزاع بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني. ولأن المادة 79 من البروتوكول الأول لم تنشأ وضعاً جديداً للصحفيين بل أحالت حكم الصحفي إلى وضع المدني بما يتمتع به من حصانات وما يترتب عليه من التزامات كان الصحفي موضع مسؤولية مزدوجة شاهداً محايداً بمهنية تقنية وإعلامية ومدني قد يتحول إلى ضحية انتهاكات جسيمة أثناء النزاعات المسلحة وإن طابع هذه المسؤولية هو الذي فرض على الصحفي تصور هذه المخاطر وقبولها وفرض على أطراف النزاع الإقرار بسمو قيم هذه المهنة الواجبة المراعاة. وبضرورة الالتزام ببذل أقصى ما في وسعها لمنع وقوع جرائم ضد الصحفي والتحقيق في أي جرائم ترتكب ضده وتقديم الجناة إلى المحاكمة وعلى الالتزام أيضاً بأن معدات وأجهزة وسائل الإعلام هي تجهيزات ومعدات مدنية وليست عسكرية و لا يجب أن تكون عرضة للهجوم أو أي عمليات انتقامية.

وعلى الرغم من أن الصحفي قد يكون عرضة لضغوط عدّة وفي أزمان مختلفة بما في ذلك زمن السلم إلا أن البحث قد اقتصر على دراسة تدابير الحماية المكفولة للصحفي أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بما في ذلك حالة الاحتلال سواء في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 أو في البروتوكولين الملحقين بها لسنة 1977. ولقد توخت الدراسة قدر الإمكان الوصول إلى ما كانت تنشده من تعريف تفصيلي لطبيعة هذه الحماية وأسسها وما يترتب عليها من امتيازات وحصانات وحقوق وما ينبغي أيضاً على الصحفي أن يراعيه إزاء المخاطر التي تكتنف عمله ومن ثم محاولة تطبيق كل تلك

الحقوق والامتيازات والطبيعة القانونيـة والتزامـات الـصحفي عـلى عمـل الـصحفيين والإعلاميـين ووسـائل الإعلام في النزاع الدائر في العراق منذ 2003.

وإن كان صحيحاً أن هناك دراسات أعدت حول موضـوع حمايـة الـصحفيين فـإن الأصح أن تلـك الدراسات كانت دراسات نظرية محضة لم تقترن أولاً بطـابع التطبيـق ولم تـشر ثانيـاً وبالأرقـام إلى الوضـع الخطير الذي أصبح عليه وضع الصحفي في العراق بعد 2003.

إن إجراء مثل هذه الدراسة يستلزم البحث في تدابير الحماية طبقاً للاتفاقيات الدولية وهو يستلزم التعريف بمضمون هذه الحماية وهو يـستلزم أخـير التعـرف عـلى الانتهاكـات الجـسيمة التـي تعـرض لهـا الصحفيون العراقيون وهو يستلزم تدابير الحماية طبقاً للاتفاقيات الدولية

ستكون الدراسة في مقتصرة على الاتفاقيات الدولية ابتداء من اتفاقيات جنيف الأربـع لـسنة 1949 ومن ثم البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 بغية الوقوف على مجمـل الأحكـام والنـصوص المتعلقـة بتـدابير الحماية الدولية للصحافيين الواردة فيها ولذلك سيكون بمطلبين يخصص الأول لاتفاقيات جنيف ويأتي الثاني مكرساً للبروتوكولين الإضافيين.

تدابير الحماية طبقاً لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949

إن القاعدة الجوهريـة في قـانون الحـرب هـي أن قواعـده تمتـد لتـشمل الأفـراد سـواء أكـانوا مـن أفراد القوات المسلحة أم مواطنين عاديين [1] وإذا كان شرط المشاركة الجماعية من الشروط المتعارف عليها قبل الحرب العالمية الأولى والذي يستوجب أن تكـون جميـع الـدول المتنازعـة أعـضاء في اتفاقيـات لاهـاي واتفاقية جنيف لسنة 1906 لكي يتم الالتزام بأحكامها [2] حيث كانت المـادة 24 مـن اتفاقيـة جنيـف لـسنة 1906 قد تبنت صراحة هذا المبدأ فإن المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع تقضي بأن الأطـراف السامية المتعاقـدة تحـترم هـذه الاتفاقيـة وتكفـل احترامهـا في جميـع الأحـوال [3]. وأنهـا تنطبـق في حالـة

الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح أخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لـو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب.

وتنطبق أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكـلي لإقلـيم أحـد الأطـراف الـسامية المتعاقـدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلـك ملتزمة بها في علاقتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخـيرة أحكـام الاتفاقية وطبقتها [4] أما إذا لم يكن للنزاع طابعاً دولياً وواقع في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة فـإن كل طرف ملزم بجملة من الأحكام هي: إن الأشخاص الذين لا يشتركون مبـاشرة في الأعـمال العدائيـة، بمـن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزين عن القتال بـسبب المـرض أو الجرح أو لأي سبب أخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنـصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل أخـر. ولهـذا الغـرض تحظـر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ- الاعتـداء عـلى الحيـاة والـسلامة البدنيـة، وبخاصـة القتـل بجميـع أشـكاله والتـشويه والمعاملـة القاسية، والتعذيب.

ب- أخذ الرهائن.

ت- الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

ث- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مـشكلة تـشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

ويجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم. ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيـزة كاللجنـة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النـزاع. وعـلى أطـراف النـزاع أن

تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. كما أن ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع [5].

لم تعرف أي من اتفاقيات جنيف الأربع الصحفي ولكن المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة وهي تبين المقصود بأسرى الحرب أوردت في فقرتها الرابعة ما يلي ((الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها)) [6] واشترطت الاتفاقية أن يزود المراسل الحربي ببطاقة تحقيق الهوية وهي نموذج الحق بالاتفاقية الأولى فيه بيان للبلد والسلطة العسكرية اللذين أصدراه وتصوير شخصي وتاريخ الميلاد ومحله ومعلومات أخرى تشمل الطول والوزن ولون العين والشعر وفصيلة الدم والديانة وختمات بصمات الأصبع وأي علامات أخرى ويجب عليه حملها بصفة مستمرة وعليه تقديمها للسلطات الحاجزة فور وقوعه في الأسر ليتسنى التعرف على شخصيته بعد أن تكون قد حررت بلغتين أو ثلاث أحداهما دولية [7] وبذلك فالمراسل الحربي هو الشخص الذي يرافق القوات المسلحة دون أن يكون جزءاً منها شريطة أن يكون مزود ببطاقة تعريف هوية وفق النموذج الملحق بالاتفاقية لكي يعامل معاملة أسرى الحرب [8]. ويشترط أن يزود المراسل الحربي بتخويل من قبل قيادة القوات العسكرية يسمح له بمرافقة هذه القوات ويستوي الوضع سواء كان المراسل الحربي من الدولة ذاتها أو يحمل جنسية العدو أو أية دولة محايدة أخرى ويظل المراسل الحربي متمتعاً بوضع أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع ويبقى بالتالي مستفيداً من حماية الاتفاقية الأولى حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة وفقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية الثالثة وفي الحالة التي تقرر فيها المحكمة المختصة عدم انتماء المراسل

الحربي إلى فئة الأشخاص المشار إليها في المادة الرابعة (أ – 4) من الاتفاقية الثالثة وبالتالي عدم استحقاقه لوضع أسير حرب، فإن المراسل الحربي يقع تحت حماية الاتفاقية الرابعة.

وفي جميع الحالات لا يحرم المراسل الحربي من حقه في محاكمة قانونية على النحو الذي تنص عليه الاتفاقية الرابعة وكحد أدنى يحق لأي مراسل حربي شارك في الأعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير حرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة 75 (ب – 2) [9].

وينبغي الإشارة هنا إلى أن أفراد القوات المسلحة العاملين بمهنة الأعلام لا يعدون مراسلون حربيون حتى لو كان العمل الذين يؤدونه ذو صلة وثيقة بالأعلام والمعلومات. [10]

تدابير الحماية طبقاً للبروتوكولين الإضافيين 1977

طبقاً لاتفاقيات جنيف النزاع المسلح الدولي بمفهومه التقليدي هو النزاع الذي تحدث فيه مواجهة مسلحة بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر، حتى إذا لم تعترف أحدهما رسمياً بحالة الحرب وكذلك يدخل في هذا المفهوم الاحتلال العسكري لكل أو جزء من أراضي دولة أخرى حتى إذا لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة [11] ولكن ومنذ الدورة الأولى للمؤتمر الدبلوماسي المعقودة في 1974 نقل إلى البروتوكول الأول ((المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك لممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه الميثاق والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة)). [12].

ويذكر أن الجمعية العامة قد مهدت لهذا الانتقال بجملة من القرارات أهمها القرار رقم 2383 في 1968 والقرار 2508 في 1969 والقرار 2821 في 1969 والقرار 2652 في 1970 والقرار 2678 في 1970 والقرار 3103 في 1973[13]، كما تضمن البروتوكول الإضافي الثاني في مادته الأولى النص على أنه ينطبق على النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية بين قواته وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية أخرى وتمارس على

جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وقادرة على الوفاء بالالتزامات المحددة في هذا البروتوكول [14].

إن السعي لإقرار مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين جعل اتفاقيات جنيف الأربع تحدد المقصود بكلا المصطلحين فالمقاتلون عرفتهم الاتفاقيات في موادها التالية: المادة 13 من الاتفاقية الأولى والمادة 13 من الاتفاقية الثانية والمادة 4 من الاتفاقية الثالثة والمادة 4 من الاتفاقية الرابعة [15].

في حين تضمنت المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة تعريفاً للأشخاص المحميين بموجب تلك الاتفاقية من الأعمال التعسفية للعدو، وكان هذا هو الهدف الرئيسي للاتفاقية، غير أن هذه المادة فضلاً عن أن الحماية التي تضفيها على المدنيين لم تكن كاملة فإنها لا تنطبق بصورة عامة إلا على مواطني العدو وعلى الأجانب طالما كانوا لا يتمتعون بالحماية الدبلوماسية. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها [16].

في الحقيقة لم يسلم مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وليد المبدأ الشهير الذي قال به جان جاك روسو من أن الحرب علاقة دولة بدولة وليس علاقة شعب بشعب من النقد فقد رفض الفقه الأنكلو أمريكي في جملته التسليم بذلك المبدأ وذهب إلى تقرير حقيقية أن علاقة العداء بين المتحاربين تمتد أيضاً إلى مواطنيهم المدنيين [17] مع التسليم بأن العمل يجري من أجل حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المدنيين والأموال ذات الطابع المدني [18] وجميع الفئات الأخرى المحمية في إطار النزاعات المسلحة الدولية (المواد 46، 47، 33 المشتركة والمواد 20 و 51 إلى 56 من البروتوكول الأول) ومع التسليم أيضاً بأن حظر هذا النوع من ((العدالة الخاصة)) لا يعني السكوت على الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص المحميون والأعيان المحمية [19] حيث أشارت اتفاقية جنيف لعام 1949 والملحق الأول لها عام 1977 إلى طائفتين من طوائف أحكامها، أولهما الانتهاكات التي وصفت بأنها مخالفات جسيمة وتلزم الدول بقمعها جنائياً وثانيهما الانتهاكات التي

تلتزم الدول بقمعها فقط [20]. وقد انطوت اتفاقيات جنيف الأربع على قائمة بالمخالفات الجسيمة حيث نصت المادة 50 من الاتفاقية الأولى (وهي مادة مشتركة في الاتفاقيات الأربع وتقابلها المادة 51 من الاتفاقية الثانية والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة على أن ((المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية.....)) ثم جاءت المادة 85 من البروتوكول الأول مؤكدة على وصف المخالفات الجسيمة كما وردت في النصوص المشتركة في الاتفاقيات الأربع ومضيفة إليها عدداً من مخالفات وانتهاكات أحكام الاتفاقيات أو الأحكام التي تضمنها البروتوكول الأول ذاته [21].

أما الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الثاني فقد حددت النطاق المادي لتطبيق البرتوكول وذلك بتعريفها للنزاع المسلح غير الدولي بأنه ((جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ البروتوكول الثاني وفضلاً عن ذلك تذكر الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا البروتوكول صراحة أن ((حالات التوترات والاضطرابات الداخلية، من قبيل أعمال الشغب أو أعمال العنف المتفرقة والمؤقتة أو غيرها من الأعمال المماثلة)) ليست نزاعات مسلحة.

وهكذا وفي سبيل تكريس مبدأ التمييز – المشار إليه آنفاً – تضمنت المادة 48 من البروتوكول الأول قاعدة أساسية مفادها أن ((تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية)) كما انطوى البروتوكول على الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين[22] مما يعني أن المؤتمر الدبلوماسي 1974 – 1977 قد نهج نهجاً سليماً إذ عكف إلى وضع تعريف سلبي

للمدنيين يعد بموجبه أي شخص لا ينتمي للقوات المسلحة مدنياً وكانت المادة 50 من البروتوكول الأول قد أشارت إلى المواد المعنية بتعريف القوات المسلحة [23].

إن النظر عن كثب للنزاعات المسلحة وكل ما يحيط بها تكشف أنه رغم كثرة ما قيل (وبدرجة أقل ما جرى تنفيذه) من أجل التحكم في مجريات الأحداث في مناطق النزاعات المسلحة لم تبذل جهود كثيرة لمعالجة مسألة التغطية الإعلامية وحماية الصحفيين من الأضرار النفسية والجسدية أو الكراهية والعنصرية والتجرد من صفات الإنسانية التي شهدتها التغطية الإعلامية للنزاعات في نفوس بعض الصحفيين [24].

لقد تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين وضع الصحفيين، حيث دعت في قرارها المؤرخ في 1973/11/2 الأمين العام للأمم المتحدة إلى عرضه على المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف [25].

ويلاحظ أن المادة 79 من البروتوكول الأول لم تعرف الصحفي كما أن المادة 4 (أ-4) من الاتفاقية الثالثة لم تعرف مصطلح المراسل الحربي، رغم أن المادة أعلاه عدت الصحفيين بمثابة مدنيين ويرى بعضهم أن الصحفيين لا ينبغي أن يتمتعوا بأي حماية إضافية أكثر مما للمدنيين العاديين وإلا ستكون هناك ضرورات لاستحداث قوانين خاصة لأفراد فئات عديدة ممن قد لا يكونون في مأمن من الخطر في أوقات النزاعات المسلحة ويزداد تعقد المشكلة في الوقت الحاضر مع منح فرص النشر أمام الجميع، فمع انتشار المدونات والتقارير المنشورة على الانترنيت، لم يعد من السهل تمييز الصحفيين المتخصصين الذين يعملون لهيئات إعلامية معروفة عن المواطنين الذين علموا أنفسهم الصحافة ويستخدمون الانترنيت لنشر أعمالهم في صورة نصوص أو صور أو أنساق سمعية وبصرية. ولكن ومع أن كل ما تقدم فيه شيء من الوجاهة، إلا أن أعضاء الصحافة المستقلين الذين يكونون في الغالب أول من يصل إلى مناطق القتال يضطلعون دون شك بمسؤولية إضافية فهم يحملون على كاهلهم المخاطرة بتغطية النزاعات المسلحة ويصبحون – كصحفيين ومصورين – الشاهد على جرائم الحرب التي ترتكب تحت غطاء المواجهة العسكرية[26] ولذلك يمكن الاستعانة بالتعريف الوارد في المادة 2 (أ) من مسودة اتفاقية الأمم المتحدة

لتفسير المادة (79) إذ عرفت الصحفي بأنه (أي مراسل أو مخبر أو مصور أو مساعديهم الفنيين السينمائيين أو الإذاعيين أو التلفازيين الذين يباشرون عادة أي من هذه الأعمال بوصفه عملهم الرئيس والذين يتمتعون بموجب القوانين والأنظمة أو في حالة عدم وجودها بموجب الممارسات المعترف بها بمركز خاص في الدول التي يكون فيها للنشاطات المذكورة مركز خاص بموجب مثل تلك الأنظمة والقوانين والممارسات)) [27].

ويلاحظ أن الحماية التي يتمتع بها الصحفي تحكمها الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الأول فقط ورغم خطورة المهام الصحفية في المنازعات الداخلية فلم يشر لها البروتوكول الثاني لكن المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني والحماية العامة للمدنيين، ومن ضمنهم الصحفيون، توفران لهذه الفئة من الأشخاص الحد الأدنى من الضمانات التي لا غنى عنها في النزاعات الدولية [28] ولم تكن هناك أي مبادرة أثناء مناقشات المؤتمر الدبلوماسي (1974 – 1977) لاعتماد مادة أخرى مماثلة للمادة 79 بالبروتوكول الأول لإدراجها في مشروع البروتوكول الثاني برغم أن نطاق التطبيق المادي لمسودة اتفاقية الأمم المتحدة كان يمتد إلى النزاعات المسلحة غير الدولية ولعل مرد ذلك هو أن النهج الذي سارت عليه قواعد الحماية في المنازعات المسلحة غير الدولية هو نهج المبادئ العامة دون الدخول في مسائل تفصيلية تتضمن تطبيق المبادئ الأساسية الواردة في التشريع المطبق على النزاعات الدولية [29].

مضمون تدابير الحماية

سوف نتناول في ماهية تدابير الحماية بشكل مفصل في كل من اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها بما في ذلك الوسائل الإجرائية المتخذة في سبيل إنجاز هذه الحماية معرجين في ذات الوقت على الظروف والأحوال التي تنتفي فيها هذه الحماية وأسباب انتهاء هذه الحماية. ولذلك سيكون من مطلبين الأول لنطاق هذه الحماية والثاني للحالات المستثناة منها.

نطاق فرض تدابير الحماية

ضمن الفصل الثالث من البروتوكول الإضافي الأول لسنة1977 المعنون الصحفيون جاءت المادة 79 تحت عنوان تدابير حماية الصحفيين بثلاث فقرات تنص المادة الأولى منها على ((1- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50)) ونصت الفقرة الثانية على ((يجب حمايتهم بهذه الصفة مقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق ((البروتوكول)) شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (4-1) من الاتفاقية الثالثة)) في حين نصت الفقرة الثالثة على ما يلي ((يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا الملحق ((البروتوكول)) وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي)).

إن إلقاء نظرة فاحصة على المادة أعلاه بفقراتها الثلاثة تؤكد أن تقسيم هذه المادة كان ذو مغزى فالفقرة الأولى حددت نوع الحماية المكفولة للصحفيين والتي تتلخص بإعطائهم الوضع القانوني الذي يعطي للمدنيين، أما الفقرة الثانية فقد جاءت لتقرر استمرار هذه الحماية ما لم يصدر أي عمل من الصحفي يسيء إلى هذا الوضع، أخيراً جوزت للصحفي حمل هوية مميزة تكفل الملحق رقم 2 ببيان أوصافها.

عرفت المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة الأشخاص المحميين بقولها ((الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة الاحتلال ليسوا من رعاياها)).

وعرفت المادة 50 من البروتوكول الأول الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين بأن المدني هو الـشخص الذي لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار أليها في البند الأول والثاني والثالث والسادس مـن الفقـرة (أ) من المادة 4 من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البرتوكول وإذا ما ثار شك حول مـا إذا كـان شـخص ما مدنياً أو غير مدني فإن ذلك يعد مدنياً ويندرج في هذا المفهوم كافة الأشخاص المدنيين ولا يجردهم مـن صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

إن مضمون الحماية المقررة يجب أن ينسجم مع الأهداف الأساسـية لاتفاقيـات جنيـف ومـا تلاهـا من مواثيق وأعراف دولية، المتمثل بتوفير الحماية الخاصـة للمـدنيين في زمـن الحـرب وأيـلاء ذلـك عنايـة خاصة، وحتى تحقق تلك الحماية النتائج المرجوة منها فلا بد من تفعيـل أسـس وقواعـد المـسؤولية وهـي السمة المميزة لأي نظام قانوني يحرص واضعوه على فاعليته واستمراره واحترام أحكامه (30) ومتابعة التطور الذي أسبغ حمايته على المدنيين بحيث يشكل الاعتداء الجسيم عليهم ووفق اعتبارات معينة جريمة دوليـة مع الاعتراف بأن بعض الاعتداءات الجسيمة كانت محل اهتمام خاص من المجتمع الدولي (31) و لا بـد مـن ملاحظة التفريق بين ((الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة)) أو ((الجرائم الجرائم الخطرة)) ويـشمل النـوع الأول كـل الأفعـال المنافيـة للاتفاقيـات والبروتوكـول الأول والتـي يجـب عـلى الأطـراف المتعاقـدة اتخـاذ الإجراءات الإدارية أو التأديبية أو الجزائية بشأنها أما الجرائم الخطرة أو الانتهاكات الجـسيمة فقـد وردت حصراً، وما يميزها هو ما تتخذه الدول من إجراءات عقابية من جهة والالتزام بمحاكمة الجاني أو شريكـه أو تسليمها إلى دولة معنية بالمحاكمة من جهة أخرى (32) وعلى أساس التمييز بين مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية للفرد (33) القائمة استنادا إلى انتهاك مبدأ التناسب وحظر الهجمات العشوائية الذي يمنع اللجوء إلى استخدام القوة المفرطة إذا كان من شأن ذلك أن يصيب المدنيين أو الممتلكات المدنية ولـو عرضـاً بخـسائر وأضرار مفرطة مقارنة بالفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة والمستوفاة أو التي لا تحـدد هـدف عـسكري معين لشن الهجوم (34)

وأسبغت المادة 52 من البروتوكول الأول حماية خاصة لممتلكات المدنيين شريطة أن لا تكون ذات طبيعة عسكرية بأن تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أو باستخدامها والذي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة وإذا ما ثار شك حول ما إذا كانت الممتلكات تكرس عادة لأغراض معينة أو تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه يفترض أنها تستخدم كذلك.

كما حرص البرتوكول الثاني في المادة الرابعة منه على أفراد جملة من الحقوق والالتزامات الدولية التي تلزم سواء بسواء المتمردين والحكومة القائمة في علاقاتهم المتبادلة بمناسبة نزاعهم المسلح غير الدولي وهي حقوق تجاوزت وبلا شك وإلى حد بعيد تلك التي كانت تضمنتها المادة الثالثة المشتركة [35].

عدت المادة 85 الفقرة الثالثة من البروتوكول الأول جعل الصحفيين هدفاً للهجوم بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول إذا اقترفت عن عمد أو سببت وفاة أو أذى بالغ بالجسد أو الصحة فإنها تشكل جريمة حرب [36] وأوجبت المادة 35 من الاتفاقية الرابعة أن يسمح للصحفيين بمغادرة أرض العدو في بداية النزاع أو خلاله إلا إذا كان رحيلهم يضر بالمصلحة الوطنية للدولة العدو ويبت في طلبهم لمغادرة البلد طبقاً لإجراءات قانونية ولممثلي الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يحصلوا إذا طلبوا ذلك، على أسباب رفض طلباتهم لمغادرة البلد ولأن يحصلوا على أسماء جميع الذين رفضت طلباتهم إلا إذا حالت دون ذلك دواعي الأمن [37]. وإذا لم يترك الصحفيون أرض العدو بمحض إرادتهم وكذا في حالة استقبال الدولة العدو للصحفيين تابعين للطرف الأخر وجب معاملتهم بمثل ما يعامل به كافة الأجانب حيث يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضعهم طبقاً للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب وقت السلم [38].

إن الحماية التي سبق وصفها قد لا يكون من السهل وضعها موضع التطبيق إذ يتوقف ذلك على احترام الأطراف لقانون المنازعات المسلحة وعلى التزامهم الدقيق بأحكامه فالسكان والأشخاص المدنيون يتعرضون في المنازعات المسلحة الحديثة لذات

الأخطار التي يتعرض لها المقاتلون أن لم تكن أكثر. لذلك فالصحفي الذي يباشر مهمة مدنية خطرة هو مدني ويتمتع بالحماية الممنوحة للمدنيين بموجب النصوص ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني وهذا الحل أجدر بالتفضيل من النهج المختار في مسودة اتفاقية الأمم المتحدة أي إنشاء وضع خاص للصحفيين، لأن أي زيادة في الواقع في عدد الأشخاص ذوي الوضع الخاص وما يتبع ذلك من زيادة في عدد الشعارات أو الشارات الحامية يؤدي إلى إضعاف فعالية الأوضاع الخاصة المحمية سابقاً ولا سيما الوضع الخاص لأفراد الخدمات الطبية وباختصار فإن فعالية نظام الحماية بأكمله قد يتأثر من جراء ذلك [39].

وتجدر الإشارة إلى أن المراسلين الحربيين يحتفظون بما قرر لهم من حقوق بوصفهم مدنيين حتى لو كانوا يؤدون مهامهم تلك استناداً إلى ترخيص من قبل القوات العسكرية التي كانوا يرافقونها [40].

ويتضح من السوابق القضائية للمحكمة أن أحكام المادة الثالثة المشتركة تمثل الحد الأدنى من الالتزامات التي يجب الوفاء بها من قبل الأطراف المتعرضة في أي حالة من حالات النزاع المسلح وبالنظر إلى ذلك وإلى أن البروتوكول الثاني قد أقرّ بتطوير واستكمال تلك القواعد فإن النتيجة المنطقية هي أن النزاع المسلح الذي ليس له صفة دولية والذي تنطبق عليه المادة الثالثة المشتركة لا يحتاج بالضرورة أن تتوفر فيه جميع متطلبات البروتوكول الثاني لكي تنطبق عليه أحكامه وهذه في الواقع هي النتيجة التي خلصت إليها المحكمة الجنائية الخاصة في يوغسلافيا عندما أقرت أن النزاع المسلح يوجد متى استخدمت قوة مسلحة بين عدة دول أو فيما بين تلك الجماعات على أراضي الدولة[41].

واستناداً إلى المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف التي يمكن عدها اتفاقية عامة مصغرة لأنها تتضمن كل المبادئ الإنسانية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة يضمن القانون الدولي الإنساني في جميع مراحل النزاعات المسلحة حماية الأشخاص المحتجزين [42]. كما ترد ضمانات أخرى متعلقة بالاعتقال في اتفاقية جنيف الرابعة الباب الثالث رغم أنها لا تتضمن الأحكام التي تحدد العلاقة بين المعتقلين المحتجزين لدى دولتهم بخصوص أعمال تتعلق

بالنزاعات المسلحة فالـصحفي الـذي يقـع تحـت طائلـة الحجـز والاعتقـال يتمتـع بجملـة مـن الـضمانات القانونية منها.

إن الصحفي يجب أن يبلغ بصفة عاجلة بالأسباب المبررة لاتخاذ مثل هذه الإجراءات ضده ويجـب إطلاق سراح الصحفي في أقرب وقت ممكن وفور زوال الظروف التي بررت اتخاذ هذه الإجراءات ضده مـا لم تكن تلك قد اتخذت ضده بدواعي ارتكاب الجرائم. وكذلك يجب العمل على كفالـة الأوضـاع القانونيـة التي تؤهل الصحفي المعتقل لممارسة حقوقه القانونية بما في ذلك حق الدفاع والتعرف على تفاصيل الـتهم المنسوبة أليه ومواجهة محكمة مشكلة تشكيلاً أصولياً ومراعاة القواعد والإجـراءات المتعـارف عليهـا مثـل النطق بالحكم علناً وإفهام المتهم بطرق الطعن ومـددها ومحاكمتـه حـضورياً وإبطـال التـدابير التقيديـة المتخذة إزاء ممتلكاته.

أما بخصوص بطاقة هوية الصحفيين التي أشارت لها الفقرة الثالثة فالملاحظ أنها لا تقرر امتيـازات جديدة أو تقر بوضع قانوني مميز لحاملها وإنما هي تساهم فقط بالكشف عـن هويـة الـصحفي في حالـة الاحتجاز أو الاعتقال هذا فضلاً عن أن حملها لم يأتِ على سبيل الالتزام.

تتضمن البطاقة جملة من المعلومات على اتصال وثيق بشخـصية الـصحفي أبرزهـا ملحوظـة عـلى الوجه ألإمامي جاء فيهـا ((تـصرف هـذه البطاقـة للـصحفيين المكلفـين بمهـمات مدنيـة خطـرة في منـاطق المنازعات المسلحة ويحق لصاحبها أن يعامل معاملة الشخص المدني وفقاً لاتفاقيات جنيف المؤرخـة 12 آب 1949 ولحقها (بروتوكولها) الإضافي الأول ويجب أن يحتفظ صاحب البطاقة بها دوماً وإذا اعتقل فيجب أن يسلمها فوراً إلى سلطة الاعتقال لتساعد على تحديد هويته)) كما ورد فيها وعـلى ذات الوجـه اسـم القطـر المصدر لهذه البطاقة وفي وسطها عبارة بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطرة أمـا على الوجه الخلفي فخصص مكان لصورة صاحب البطاقة واسمه وشهرته ومكان الولادة وتاريخهـا وبعـض الأوصاف التي تحدد ملامحه.

الحالات المستثناه من نطاق الحماية

إذا ما اعتقل الصحفي في أرض محتله بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال أمكن حرمانه في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتماً من حقوق الاتصال المنصوص عليها في الاتفاقية وإذا ما اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام الصحفي في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له. وفي كل من هاتين الحالتين يعامل الأشخاص المشار إليهم في الحالتين السابقتين مع ذلك بإنسانية وفي حالة ملاحقتهم قضائياً لا يحرمون من حقهم في محاكمة عادلة قانونية على النحو الذي نصت عليه هذه الاتفاقية. ويجب أيضاً أن يستعيدوا الانتفاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص المحمي بمفهوم هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع أو دولة الاحتلال، حسب الحالة[43].

ويجوز إصدار الأمر باعتقال الصحفيين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الصحفيون تحت سلطتها وإذا ما طلب الصحفي اعتقاله بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية وكان وضعه الخاص يستدعي ذلك فإنه يعتقل بواسطة الدولة التي يوجد تحت سلطتها [44] مع مراعاة أن أشد تدابير الرقابة التي يجوز اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال وكل ذلك يأتي ضمن منظور الدولة التي يوجد الصحفيون تحت سلطتها[45] وإذا ما كان الصحفي عرضة للاعتقال أو لفرض إقامة جبرية عليه فإن له الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه في أقرب وقت ممكن بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشأها الدولة الحاجزة لهذا الغرض فإذا ما استمر الاعتقال أو الإقامة الجبرية وجب على المحكمة أو اللجنة الإدارية بحث حالة الصحفي بشكل دوري وبواقع مرتين على الأقل في السنة بهدف تعديل القرار

لصالحه إذا كانت الظروف تسمح بذلك وعلى الدولة الحاجزة وبأسرع ما يمكن ودون أن يعترض الصحفيون أن تقدم إلى الدولة الحامية أسماء الصحفيين الذين اعتقلوا أو فرضت عليهم الإقامة الجبرية وأسماء الذين أفرج عنهم من الاعتقال أو الإقامة الجبرية أيضاً أن تبلغ قرارات المحاكم أو اللجان إلى الدولة الحامية. [46] ولا يجوز القبض على الصحفيين أو إدانتهم بسبب أفعال اقترفوها أو أراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو أثناء انقطاع مؤقت للاحتلال كذلك لا يجوز القبض عليهم إذا لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة وإدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية [47] ويحتجز الصحفيون المتهمون في البلد المحتل ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا ويفصلون إذا أمكن عن بقية المحتجزين ويخضعون لنظام صحي غذائي يكفل المحافظة على صحتهم ويناظر على الأقل النظام المتبع في سجون البلد المحتل وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية ويكون لهم الحق أيضاً في تلقي المعاونة الروحية التي قد يحتاجون إليها مع تحديد أماكن معينة لحجز الصحفيات معزولة عن الرجال وأن يعهد بالإشراف عليهن لنساء مثلهن ويؤخذ في الحسبان النظام الخاص بالصغار ويسمح للصحفيين في أن يتلقوا بمندوبي الدولة الحامية ومندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويحق لهم تلقي طرد إغاثة واحد على الأقل شهرياً [48] أما إذا رأت دولة لأسباب أمنية قاهرة أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم بشرط أن تتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقاً لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وتكفل الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف ويبت بشأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن وفي حالة تأييد القرارات يعاد النظر فيها بشكل دوري وإذا أمكن كل ستة أشهر بواسطة جهاز مختص تشكل الدولة المذكورة[49]. وفي حالة مخالفة الصحفي للقوانين الجزائية التي تفرضها دولة الاحتلال وفقاً للفقرة الثانية من المادة 64 يجوز لهذا الدولة أن تقدم الصحفيون لمحاكمتها العسكرية غير السياسية والمشكلة تشكيلاً قانونياً شريطة أن تعقد المحاكمة في البلد المحتل ويفضل عقد محاكم الاستئناف أيضاً في البلد المحتل [50] ويجوز

اعتقال الصحفي أو حبسه حبساً بسيطاً إذا اقترف مخالفة يقصد بها الأضرار بدولة الاحتلال ولكنها لا تنطوي على الاعتداء على حياة أفراد قوات أو أداره الاحتلال أو على سلامتهم البدنية أو على خطر جماعي كبير أو على اعتداء خطير على ممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال أو على المنشآت التي تستخدمها شريطة أن تكون منه الاعتقال أو الحبس مناسبة مع المخالفة التي اقترفها علاوة على ذلك يكون الاعتقال أو الحبس في حالة هذه المخالفات هو الإجراء الوحيد السالب للحرية الذي يمكن اتخاذه ضد الصحفيين ويجوز للمحاكم العسكرية غير السياسية المشار إليها آنفاً أن تحول عقوبة السجن إلى اعتقال للمدة نفسها [51].

أما إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء الصحفيين فلها على الأكثر أن تفرق عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم. وتتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقاً لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وتكفل هذه الإجراءات حق الصحفيين في الاستئناف ويبت بشأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن وفي حالة تأييد القرارات يعاد النظر فيها بصورة دورية وإذا أمكن لكل ستة شهور بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة. ويتمتع الصحفيون الذين تفرض عليهم الإقامة الجبرية ويضطرون بسبب ذلك إلى ترك منازلهم [52] بإجراءات الحماية المنصوص عليها في المادة 39 وإلى توجب على أطراف النزاع أن يتكفلوا باحتياجات الصحفي واحتياجات الأشخاص الذين يعولهم وللصحفيين أيضاً في جميع الحالات أن يتلقوا الإعانات من بلدان منشئهم أو من الدولة الحامية أو جمعيات الإغاثة [53]. ولا يجوز أن تقضي القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال بعقوبة الإعدام على الصحفيين إلا في الحالات التي يدانون فيها بالجاسوسية أو أعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو بمخالفات متعمدة سببت وفاة شخص أو أكثر وبشرط أن يكون الإعدام هو عقوبة هذه الحالات بمقتضى التشريع الذي كان سارياً في الأراضي المحتلة قبل بدء الاحتلال ولا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام

شخص محمي تقل سنة عن ثمانية عشر سنة وفق اقتراف المخالفة وفي كون الصحفي ليس من رعايا دولة الاحتلال إلا بعد لفت نظر المحكمة بصفة خاصة إلى ذلك [54].

ويجوز لدولة الاحتلال وبصفة استثنائية إجراء محاكمة سرية للصحفي إذا كان أمن دولة الاحتلال يتطلب ذلك ولكن علها في هذه الحالة أن تخطر الدولة الحامية بذلك وأن ترسل للدولة الحامية أخطار بمكان وتاريخ بدء المحاكمة [55].

الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الصحفيون العراقيون

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الحرب التي تنطوي على انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 27 آب 1949 بما في ذلك القتل العمد للأشخاص المحميين وفق أحكام الاتفاقيات أعلاه والتعذيب والمعاملة أللإنسانية وأحداث معاناة شديدة وإلحاق أذى خطير بالجسم والصحة كما تختص أيضاً بالنظر في أي إلحاق للتدمير بالممتلكات أو الاستيلاء عليها أو حرمان الأشخاص المشمولين بالحماية من محاكمة عادلة ونظامية أو الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع وعليه سنلاحظ في مدى تعرض الصحفيين العراقيين لأي من تلك الانتهاكات:

- القتل العمد والتعذيب وإلحاق أذى خطير بالجسم.
- انتهاك قواعد معاملة المعتقلين والحرمان من محاكمة عادلة والاستيلاء على الممتلكات.
- القتل العمد والتعذيب وإلحاق أذى خطير بالجسم

تضم نقابة الصحفيين العراقيين أكثر من 5000 صحفياً وإعلامياً عدا المسجلين في نقابة الصحفيين الكرد [56] ومع بداية الحرب تواجد في بغداد أكثر من 200 صحفياً يعملون لوكالات وشبكات إعلامية عربية وأجنبية جاؤوا جميعاً لتغطية الحرب من بدايتها وفي يوم 8 نيسان 2003 أطلقت دبابة أمريكية قذيفة واحدة على فندق فلسطين الذي كان يشكل مقر الإقامة الرئيس لعشرات الصحفيين مما أدى إلى مصرع المصور والصحفي الأسباني (خوسيه توسو) الذي يعمل لحساب قناة (ببلي تينلو) التلفزيونية الخاصة،

والمصور تاراس برويسبوك الذي يعمل لحساب وكالة رويترز للأنباء وإصابة ثلاثة صحفيين آخرين بجروح وخلص تحقيق أجرته لجنة حماية الصحفيين في ظروف ذلك الاعتداء بعنوان ((ترخيص بإطلاق نار)) إلى أن ((الهجوم على الفندق لم يكن متعمداً إلا أنه كان بالإمكان تفاديه)) وفي وقت سابق من صبيحة ذلك اليوم قصفت طائرات حربية أمريكية مكتب قناة الجزيرة الفضائية وقتلت مراسلها طارق أيوب وجرحت مصور واحد وبعد دقائق تعرضت مكاتب أبو ظبي للنيران في هجوم منفصل على الرغم من أن قناة الجزيرة كانت قد أعطت إحداثياتها لوزارة الدفاع الأمريكية البنتاغون، ونتيجة لتكرار عمليات القتل العمد للصحفيين مع ارتفاع ملحوظ وصل إلى حد 88 حالة قتل في عام 2003 أصدرت اللجنة تقريراً عد العراق في مقدمة الدول التي تشكل خطراً على حياة الصحفيين مع الإشارة إلى أنه ليس هناك أي إجراءات قانونية تتخذ بحق مرتكبي تلك الجرائم، وإلى أن هناك تقاعساً من قبل الجيش الأمريكي في إجراء تحقيق كامل أو تقديم سرد ملائم لحالات قتل الصحفيين في العراق وأن المعلومات التي عرضتها وزارة الدفاع الأمريكية عن التحقيق الذي أجرته مع الجنود الأمريكيين المتهمين بقتل صحفيين اثنين يعملان مع قناة العربية قرب نقطة تفتيش في بغداد برء ساحة الجنود.(57)

من جانبها طالبت منظمة اليونسكو باتخاذ تدابير جديدة وصارمة لوقف قتل الصحفيين والإعلاميين الذين يعملون في العراق وأكد ((كريشيوا ماسورا)) على ضرورة استحداث تدابير جديدة لتوفير الحماية اللازمة للعاملين في وسائل الإعلام في العراق وأضاف ((أن العراق والعالم بحاجة إلى شجاعة كبيرة لضمان حرية التعبير وأنني أطالب جميع الأطراف المعنية بالبحث عن طرق جديدة أكثر فاعلية للتحقيق في هذه الجرائم وتقديم مرتكبيها إلى العدالة))(58).

وتشير تقارير المنظمات الدولية المعنية بحماية الصحفيين أو انتهاك حرمات الصحافة إلى أن هناك تضارباً بشأن أعداد الصحفيين القتلى ففي الوقت الذي ذكرت فيه لجنة حماية الصحفيين أن عدد القتلى من الصحفيين عام 2005 بلغ 47 في العالم وأن العراق أصبح البلد الذي يشهد أكثر حالات القتل في الصراعات الحديثة قالت منظمة

((صحفيون بلا حدود)) أن 63 صحفياً على الأقل قتلوا في أنحاء العالم في عام 2005 وهو أعلى معدل منذ عشر سنوات إذ كان العراق أكثر دول العالم فتكاً وقالت منظمة ((صحفيون بلا حدود)) في تقريرها السنوي أن 24 صحفياً قتلوا في العراق وكان العدد الإجمالي في العالم هو الأعلى منذ عام 1995 وزاد على 53 صحفياً قتلوا في عام 2004 وأن أقل من ثلثي هذه الجرائم بقليل ارتكبت عن عمد.

وأشارت التقارير إلى أن شيوع القتل العمد يعكس تغير طبيعة التهديد في العراق إذ كان السبب الرئيس في قتل الصحفيين النشاطات العسكرية للجيش الأمريكي والمسلحين المجهولين والمهاجمين الانتحاريين برز اتجاه ثالث مثير للقلق الشديد يتمثل في حالات الاختطاف التي تؤدي إلى القتل لا سيما أنه تم اختطاف ثمانية صحفيين على الأقل ومن ثم قتلهم خلال عام 2005 مقارنة مع حالة اختطاف واحدة في عام 2004. ويشير جوبلسايمون المدير التنفيذي للجنة حماية الصحفيين إلى أن ((العمل كصحفي في العراق يظل أخطر الأعمال في العالم حيث يتعرض العاملون للملاحقة والقتل على نحو منتظم يثير القلق كما يتعرضون للاختطاف تحت تهديد السلاح ثم يظهرون لاحقاً وقد قتلوا بالرصاص في مكان الاختطاف وهؤلاء الذين يتعرضون للقتل هم دائماً من العراقيين ويعمل العديد منهم مع وكالات أنباء عالمية ويضحي هؤلاء الصحفيين بحياتهم كي يتمكن العالم من معرفة ما يحدث في العراق))[59] وجاء في تقرير صادر عن اللجنة ذاتها تحت عنوان ((تعديات على الصحافة عام 2005)) أن ((الحرب في العراق الأكثر دموية بالنسبة للصحفيين في تاريخ اللجنة منذ إنشائها قبل 24 عاماً إذ إن 75 % من الصحفيين الذين قتلوا في عام 2005 تعرضوا للاغتيال وأن 90 % من الحالات لم يتم معاقبة الفاعلين)). [60]

وأكدت منظمة (مراسلون بلا حدود) في تقريرها السنوي لعام 2007 أنه كان الأسوأ منذ عام 1994 من ناحية عدد الصحفيين الذين قتلوا حيث بلغ عددهم 87 أكثر من نصفهم في العراق حيث قتل في العراق 47 صحفياً كلهم عراقيون إلا واحد. [61] وأضاف جويل كمبانيا كبير منسقي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في لجنة حماية

الصحفيين أن وضع الصحافة في العراق يمكن تصنيفه على مستويين: الأول هو الاعتداءات البشرية ضد الصحفيين من خلال قتلهم، أما المستوى الثاني فهو يتعلق بوضع الحريات العامة والقيود المفروضة على الصحفيين العراقيين مثل الرقابة الحكومية وضغط المسؤولين الحكوميين ومحاولات قوات الأمن منعهم نقل الحوادث التي تجري في الشارع أو إعاقة عملهم. وكان التقرير الذي أعدته اللجنة قد ذكر ((أن التهديدات التي يتعرض لها الصحفيون بالعراق قد أجبرت عدداً كبيراً منهم على العمل في الخفاء أو الهجرة داخل العراق أو الهروب من البلاد أو ترك المهنة)) [62].

وكانت الإحصائيات المرتفعة التي زخرت بها تقارير المنظمات الدولية المعنية دفعت مجلس الأمن إلى إصدار قراره المرقم 1738 الذي دعا فيه ((كل الجيوش والجماعات المسلحة إلى حماية الصحفيين العاملين في مناطق الحروب)) وحث القرار الحكومات وكل الأطراف الأخرى المرتبطة بنزاع مسلح على بذل أقصى ما في وسعها لمنع وقوع جرائم ضد الصحفيين والتحقيق في أي جرائم ترتكب وتقديم الجناة إلى المحكمة.

وأوضح القرار أن معدات وأجهزة وسائل الإعلام هي تجهيزات مدنية وليست عسكرية وعلى هذا الأساس لا يجب أن تكون عرضة للهجوم أو أي عمليات انتقامية. [63]

وبعد مقتل نقيب الصحفيين العراقيين شهاب ألتميمي في شباط 2008 ناشد الاتحاد الدولي للصحفيين هيئة الأمم المتحدة اتخاذ خطوات جادة للدفاع عن أمن الصحفيين العراقيين وحقوقهم وقال الاتحاد أن على الأمم المتحدة دعم الصحفيين العراقيين ووضع المزيد من الضغط على الحكومات لتعزيز جهود الحفاظ على الأمن ومحاكمة الأشخاص الذين يستهدفون العاملين في الإعلام.

وتشير الإحصائيات الحديثة الصادرة عن مرصد الحريات الصحفية من أن جميع الصحفيون الذين قتلوا عام 2008 كانوا عراقيين يعملون لمحطات إخبارية محلية وأن العدد الإجمالي للصحفيين الذين قتلوا منذ عام 2003 حتى الآن يصل (227) صحفياً عراقياً وأجنبياً من العاملين في المجال الإعلامي منهم (124) صحفياً قتلوا بسبب عملهم الإعلامي وكذلك (50) فنياً ومساعداً إعلامياً [64].

وبذلك يكون عدد الإعلاميين الذين قتلوا في العراق خلال خمس السنوات الأولى من الحرب يزيد على عدد الذين قتلوا في حرب فيتنام طيلة عشرين عام.[65]

انتهاكات قواعد معاملة المعتقلين والحرمان من محاكمة عادلة وتدمير الممتلكات

أن الدور المتنامي للصحفيين العراقيين كمراسلين في خطوط المواجهة تسبب بزيادة حالات الاعتقال فيما بينهم[66] فلا تزال قضية احتجاز صحفيين يعملون على الأرض العراقية من عرب وأجانب من قبل القوات الأمريكية تشكل هاجساً كبيراً لدى المنظمات العالمية المدافعة عن حرية الصحافة إذ وصفت هذه المنظمات اعتقال العديد من الصحفيين بأنه تدخل غير مقبول في عمل محترفين إعلاميين وعبرت لجنة حماية الصحفيين عن قلقها البالغ إزاء اعتقال صحفيين عراقيين لمدة طويلة دون توجيه التهم إليهم، وطالبت بالكف عن هذه الممارسات ونقلت رويترز عن رسالة وجهتها إلى وزير الدفاع الأمريكي رامسفلد أن سبعة من الصحفيين اعتقلوا في عام 2005 أكثر من مئة يوم دون توجيه التهم إليهم وهم صحفيون يعملون لوكالات أنباء عالمية مثل شبكة تلفزيون سي بي إس ورويترز ووكالة أنباء الإستوشبرس ووكالة الأنباء الفرنسية [12].

وترفض القوات الأمريكية تحويل قضايا الصحفيين إلى القضاء العراقي وعلى ضوء تلك الانتهاكات لازال عدد كبير من الصحفيين رهن الاعتقال في سجون القوات المتعددة الجنسيات فلم تحسم قضاياهم ولم يتم منحهم حق توكيل محام في حين يتعرض الصحفيون والمؤسسات الصحفية والمؤسسات الإعلامية إلى مداهمات عشوائية واعتقالات من قبل القوات المتعددة الجنسيات والجماعات الخارجة عن القانون.

وغالباً ما يتم اعتقال الصحفيين بطريقة غير إنسانية ووفق ما ترتأى القوات المتعددة الجنسيات ولازال بعضهم من الصحفيين المحتجزين خارج الإطار القانوني حيث يتم بدون مذكرة قضائية وبطريقة غير حضارية تتنافى مع قواعد القانون الدولي الإنساني. إن المسألة القانونية التي تشكل خطراً على تدابير حماية الصحفيين هي حصانة القوات الأجنبية وعدم امتثالها للقوانين العراقية وكذلك حصانة القوات العراقية بموجب

قانون الطوارئ النافذ ولازال عدد من الصحفيين العراقيين معتقلين لدى القوات الأجنبية ولم تحسم قضاياهم وبدون إعطائهم الحق في شرعية اعتقالهم أمام هيئة قضائية مستقلة كما أن هؤلاء الصحفيين يعانون من أوضاع إنسانية واجتماعية صعبة وتتعرض عوائلهم إلى جملة من المضايقات عند تقديم طلب اللقاء بهم[68].

ويقول المسؤولون العسكريون الأمريكيون أن المصور الذي توجد في كاميرته صور تشير إلى علاقته بالمسلحين هو معتقل أمني وعندما سئل الميجور جنرال ربك لينشون إن كان الجيش الأمريكي لديه سياسة بأن يأخذ في الحسبان الدور الخاص للصحفيين في العراق رد بالنفي في مؤتمر صحفي عقده في بغداد وقال إن الجيش لا يعتزم تغيير موقفه. وقال أيضا ((إن ما علينا فعله هو أن ننظر إلى الذي تم اعتقاله وماذا كان يفعل بغض النظر عن مهنته)) وأضاف ((لا حاجة إلى تغيير هذه السياسة. السياسة السارية هي السياسة التي ستبقى سارية)).

وقد أثارت هذه التصريحات جملة من الردود الأفعال فردت منظمة (مراسلون بلا حدود) بأن ((قرار اعتقال الصحفي يجب أن يؤخذ على أسس استثنائية تماماً)) وقالت (أن كوبر) المديرة التنفيذية للجنة حماية الصحفيين في نيويورك ((أن القوات الأمريكية لا زالت تواصل هذه الاعتقالات التي تثير الإزعاج للصحفيين دون تفسير مقبول)) وقالت ((أننا نعتقد أن زملاءنا محجوزون لمجرد أنهم يقومون بعملهم المهني وأن هذه الاعتقالات الطويلة من جانب الجيش الأمريكي قيد إضافي غير مقبول على الصحفيين الذين يعملون بالفعل في أحوال شبه مستحيلة في الميدان في العراق)).

ويرد محامو الجيش الأمريكي في العراق انه بالنسبة للذين يرسلون إلى سجن (أبو غريب) فإن الاعتقال لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى عام أمر معمول به قبل أن يتم اتخاذ القرار بمحاكمتهم أو الإفراج عنهم.[69]

وكانت وكالة الأنباء الوطنية العراقية (ونا) قد أجرت استطلاعاً للرأي حول ((حماية الصحفي العراقي على من تقع مسؤوليتها)) وشمل الاستطلاع ثلاثمائة شخصية إعلامية وصحفية عراقية أكد 88،64 % من الذين شملهم الاستطلاع أن

المسؤولية تقع على عاتق الحكومة العراقية وعـد 05،14 % أن المـسؤولية تقـع عـلى عـاتق المؤسـسة التـي يعمل بها وحمل 10 % المسؤولية على منظمات الحماية الدولية والمحلية المعنية بحماية الصحفيين.(70)

ويذكر أن المحكمـة الجنائيـة الدوليـة قـد أصـدرت حكـماً خاصاً بـشأن الوضـع الـذي يتمتـع بـه الصحفيون أمام المحاكم الدولية إذ يجب النظر إليهم على أنهم مراقبون لمصلحة الجماعة الدولية والسبب الذي أدى إلى نشوء هذه الفكرة هو قضية الصحفي (راندل كي كيت) وهو صـحفي طلبـت شـهادته أمـام المحكمة وطلب إليه الكشف عن مصادر معلوماته فطعن في قرار إجباره على الإدلاء بشهادته كونه صحفياً يتمتع بالحصانة وقد دفعت هذه القـضية غرفـة الاسـتئناف إلى تأصـيل وضـع الـصحفيين أثنـاء المنازعـات وقالت إن الصحفي في أوقات النزاع هو عين المجتمع الدولي وناقل أمين وبالتالي يتعـين أن يتمتـع بحـصانة معينة ليحقق المهمة الموكلة إليه. (71)

وكانت المتحدثة باسم مراسلون بلا حدود ألين الطحينـي ومقرهـا بـاريس قـد أكـدت ((في الوقـت الذي لا يوجد لدينا شك حول الديمقراطية الأمريكية ولكننا نجـد أنفـسنا مـضطرين للتـساؤل عـن تـصرف القوات الأمريكية تجاه الـصحفيين الـذين لا يحـق لهـم أن يـستقبلوا محـامين وعـوائلهم وزملائهـم وهـذه مخالفات لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف وهذا لا يعني أن الصحفيين فوق القانون فهـم إذا مـا ارتكبـوا مخالفات فلا بد من خضوعهم للعقوبة ولكن الأمر الذي يثير القلق هو الغياب التام عـن المخالفـات التـي من الممكن أن يكونوا قد ارتكبوها فالقوات الأمريكية لم تقدم أي تفسير رغم المراسلات مع الجنرال أبي زيد مرات عديدة بالإضافة إلى المرسلات مع وزارة الدفاع ولم ترد أي إجابة)). (72)

وضعت لجنة حماية الصحفيين الولايـات المتحـدة في المرتبـة الـسادسة بـسبب احتجازها للصحفيين في مراكز احتجاز في العـراق وخلـيج غوانتانـامو وعلقـت المـديرة التنفيذية للجنة على هذا التصنيف ((إننا نشعر بالقلق حيال ازديـاد عـدد الـصحفيين السجناء كما يزعجنا بصفة خاصة أن متصدري قائمة مرتكبي الإساءات تتضمن بلـدان

جديدة مثل أثيوبيا والولايات المتحـدة. وتحـوي مراكـز الاعتقـال الأمريكيـة في القاعـدة البحريـة في خلـيج غوانتانامو صحفي عراقي واحد)). [73]

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على حماية الصحفيين من التعـرض لأي من الأفعال التالية: أخذ الرهائن، الاعتداء على الكرامة الشخصية خاصة المعاملة المهينة أو الحاطة، إصدار عقوبات وتنفيذ إعدامات بدون حكم سابق صـادر مـن محكمـة مـشكلة قانونـاً تكفـل جميـع الـضمانات القضائية المعترف بضرورتها من قبل الشعوب المتمدنة وقد وضعت اللجنة لهذا الغرض خطاً ساخناً بإمكان الصحفيين أو أصحاب العمل أو أقربائهم الاتصال طلباً للمساعدة عندما يختفون أو يحرمون أو يقتلـون أو يحتجزون أو أن عمل اللجنة في هذا الاطار يشمل البحث عن معلومات عن صحفي أوقف أو ألقي القبض عليه والوصول إليه في إطار زيارات اللجنة الدولية للسجون وتقديم معلومات فوريـة إلى الأقـارب وأربـاب العمل وجمعيات الصحفيين حول مكان وجود الصحفي والحفاظ على الروابط الأسرية والبحث الفعلي عن الصحفيين المفقودين واسترداد أو نقل أو إعادة الرفات إلى الوطن وإجلاء الصحفيين الجرحى والتعـاون مـع منظمات أخرى تعمل على الحفاظ على سلامة الصحفيين منها جمعيات الصليب الأحمـر و الهـلال الأحمـر ومعهد أمان الأخبار العالمي ومراسلون بلا حدود ومنظمة اليونسكو وقد طورت هذه المنظمات الإجـراءات الواجب اتخاذها لتحسين أمن الصحفيين وكما ورد في التقرير الخاص بالاستعلام الدولي الـذي أجـراه معهـد أمان الأخبار العالمي في آذار 2007. [74]

وكشف مرصد الحريات الصحفية أن الفترة الواقعـة بـين الثالـث مـن أيـار 2007 والثالـث مـن أيار 2008 حدث فيها 197 انتهاكاً ضد الصحفيين في العراق والمؤسسات الإعلامية توزعت بين الاعتـداء ومنـع ممارسـة العمـل الـصحفي 88 حالـة والاعتقـال والاحتجـاز 30 حالـة واعتـداءات وانتهاكـات مختلفة 15 حالة وعمليات اختطاف من قبل مجهولين 13 حالة [75] وخمسة حالات اقتحـام لمؤسـسات إعلامية من قبل القوات الأمريكية بدون أوامر قضائية تبرر تلك المداهمات والعبث بمقتنيات المكاتب وإرهـاب العـاملين فيهـا ومـصادرة وثائقهـا وأرشـيفها الـصحفي والعبـث بممتلكاتهـا والملاحـظ أن

الـصحفيين الـذين تعرضـوا للاعتقـال تفاوتـت مـدد اعتقـالهم و احتجـازهم وتمـت مـصادرة معـداتهم الإعلامية. [76]

عاملت المادة 79 من البروتوكول الأول لسنة 1977 الصحفي معاملة المدني فلم تنشأ له وضع جديد واكتفت بأن عاملته معاملة المدني وأجازت له حمل بطاقة تعريف بنمـوذج ملحـق لا تترتـب لحاملهـا أي امتيازات عدى أنها تحدد هويته .

إن تدابير الحماية التي فرضتها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 مـن حرمـة الاعتـداء عـلى حيـاة الصحفي وسلامته البدنية بما في ذلك التشويه والتعذيب أو أخذه كرهينة أو الاعتداء على كرامته الشخصية أو معاملته معاملة مهينة أو حاطة بالكرامة وجدت إلى جانبها أحكـام أخـرى تبـيح لأطـراف النـزاع إذا مـا اقتنعت بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام الصحفي بنشاط يضر بأمن الدولة أو إذا ما ثبت أنه فعـلاً يقـوم بها بأن تحرم الصحفي من التمتع بالحصانات والامتيازات وأوجه الحماية المقررة في هذه الاتفاقيات.

تظم نقابة الصحفيين العراقيين 5000 صحفياً مسجلاً في سجلات النقابـة وتـشير الإحـصائيات إلى أن هناك أكثر من 200 صحفياً عربياً وأجنبياً توافدوا على العراق لتغطية أنباء الحرب ومع بـدء الحـرب بـدأت سلسلة من الانتهاكات الجسيمة لتدابير الحمايـة المفروضـة لهـؤلاء الـصحفيين والتـي تراوحـت بـين القتـل العمد والاعتقال لمدة غير معلومة من دون محاكمة عادلة وتدمير الممتلكات الإعلامية والمعدات الأرشيفية أو الاستيلاء عليها وإذا كانت هذه الانتهاكات قد شملت الصحفيون العرب والأجانب فإنها اسـتقرت أخـيراً على الصحفيين العراقيين وحدهم ليكونون ضحيتها بتعدد صورها.

هوامش الفصل

1- Lauter pacht ،The problem of the revision of the Law of war (A. Y. B. int. L) No. 29 ،1952 ، P381.

2- Wilhelm K. Geck ،general participation Clause، Encyclopedia of Public international Law ، voL.3 ،1982 ،p 181.

3- Celine Renaut ،The impaet of military disciplinary sanctions on compliance with international humanitarian law ،international review of the red vross ،vol.90 ،NU 870 ،2008 ،P321.

4- المادة الثانية المشتركة من الاتفاقيات الأربع.

5- المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع.

6- المادة الرابعة من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب 1949.

7- الملحق الرابع، ألف: بطاقة تحقيق هوية، اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب 1949.

8- حامد صالح الراوي، الجوانب القانونية في معاملة المراسل الحربي، مجلة القضاء، ع 1، 2، 3، 4، نقابة المحامين، بغداد، 1981، ص 5.انظر أيضاً : - د. رياض عزيز هادي، حماية الصحفي وحقوقه أثناء النزاعات المسلحة في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، نقابة الصحفيين العراقيين، بغداد، 1999، ص 106.

9- جوتيار محمد رشيد صديق، الحماية الدولية للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999، ص 106.

10- Commentary on the additional protocols ،p.921.

11- Kenneth watkin ،controlling use of force: A role for human rights norms in contemporary ،armed conflict ،A. 1.1.L ،VOL 98 ،2004 ،P 22.

انظر أيضاً:

- محمد مقبل البكري، مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والثلاثون، 1979، ص 16. الذي يرى ((أن التعبير الذي يعتد به ميثاق الأمم المتحدة كبديل للفظة الحرب هو تعبير ((القوة))))
- المادة الثانية المشتركة بين الاتفاقيات الأربع.

12 – انظر المادة الأولى / رابعاً من البروتوكول الإضافي الأول.

13 – سراب ثامر أحمد، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 2009، ص 24.

14 – انظر المادة الأولى من البروتوكول الثاني.

15 – أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي القانونية، ط 1، بيروت، 2005، ص 65.

16 – د. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، ط3، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 143.

17 – د. صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط3 ،2006، ص 130.

18 – Yavier philippe ،sanctions for violations of international humanitarian law ،international review of the red cross ،vol. 90 ،NU. 870، 2008 p362.

19- د. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي، ط3، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 293.

20 – Anne – Marie la Rosa ،sanctions as ameans if obtaining greater respect for numanitarian law: areview of their effectiveness ،international review of the red cross ،vol. 90 ،Nu 870 ،2008 ، p242.

21 – د. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، ط3، لجنة الصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 258.

22- د. يوسف إبراهيم النقبي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، ط3، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 409.

23- جوتيار محمد رشيد صديق، مصدر سبق ذكره، ص 68.

24- داوود كتاب، الإعلام في العراق حمام دم وتجريد العراقيين من صفات الإنسانية بشكل فادح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89 – 90، العدد 868 – 869، 2007 – 2008 ،ص 138.

25 – د. محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، القانون الدولي الإنساني، ط3، لجنة الصليب الأحمر بالقاهرة، القاهرة، 2006، ص 249.

26- داوود كتاب، الحاجة لمعاهدات دولية تحمي الصحفيين، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 40، 2007، ص 26. ((العراق هو البلد الذي يوجد فيه أقل عدد من مستخدمي الإنترنيت في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إذ لا يزيد عددهم عن 36000 مستخدم مسجل في أيلول 2007)) انظر

- وائل أدهمي، الأهمية الستراتيجية لشبكة الانترنيت بالنسبة للجماعات المسلحة المتمردة في الحروب الحديثة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89 – 90، العدد 868 – 869، 2007 – 2008، ص 177.

27- جوتيار محمد رشيد صديق، مصدر سبق ذكره، ص 60.

28- د. محمد الطراونة، مصدر سبق ذكره، ص 249.

29- جوتيار محمد رشيد صديق، مصدر سبق ذكره، ص 60.

30- د. محمد الطراونة، مصدر سبق ذكره، ص 248.

31- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنـائي، منـشورات الحلبـي القانونيـة، بـيروت ،2002، ص 114.

32- د. عامر الزمالي

33- Elizabth wilmshurst ،definision of the crime of aggyession: state responsibiliby or individual criminal responsibility ? ،Mauro politi and Giuseppe Nesi ،2004 ،p 94.

34- Gabrielle Venturinin ،war Grimes in international armed conflicts ،the Rome statute of the international Griminal court ،Mauro politi and Giuseppe ،Britain ،2001 ،p99.

35 – Luioi condorelli ،war crimes and International conflicts in the Statute of the international criminal court ،the Rome statute of the international criminal court ،Mauro politi and Giuseppe Nesi ، Britain ،2001 ،p112.

36 – Robert creyer ،An Iuternotional to international criminal law and procedure ،combrige unvirsity press ،2007 ،p 200.

37 – انظر نص المادة 35، الاتفاقية الرابعة.

38 – انظر نص المادة 38، الاتفاقية الرابعة.

39 – جوتيار محمد رشيد صديق، مصدر سبق ذكره، ص 69.

40 – أستاذنا د. نزار العنبكي، الرمز القانوني للمراسل الحربي على ضوء قانون الحرب، المراسل الحربي، نقابـة الصحفيين العراقيين، بغداد ،1984، ص 60.

41 – هورتنسيادي. تي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكمة الجنائية الدوليـة، مختـارات في المجلـة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 15.

42 – د. زهير الحسيني، القانون الدولي الإنساني وتطبيقه في العراق، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89 – 90، العدد 868 – 869، 2007 – 2008، ص 206.

43 – المادة الخامسة من الاتفاقية الرابعة.

44 – المادة 44 من الاتفاقية الرابعة.

45 – المادة 41 من الاتفاقية الرابعة.

46 – المادة 43 من الاتفاقية الرابعة.

47 – المادة 70 من الاتفاقية الرابعة.

48 – المادة 76 من الاتفاقية الرابعة.

49 – المادة 78 من الاتفاقية الرابعة.

50 – المادة 66 من الاتفاقية الرابعة.

51 – المادة 68 من الاتفاقية الرابعة.

52 – المادة 78 من الاتفاقية الرابعة.

53 – المادة 39 من الاتفاقية الرابعة.

54 – المادة 68 من الاتفاقية الرابعة.

55 – المادة 74 من الاتفاقية الرابعة.

56- حازم مبيضين، الصحفيون العراقيون، جريدة الرأي، 185 في 27 / 9 / 2008 Media Freedom network

57- www. Cpj. org

58- تصريح صحفي نشره موقع الأمم المتحدة على الانترنيت.

59- www. Cpj. org

60- جريدة الاتحاد، العدد 2085 في 4 / 4 / 2009.

61- www. rsf. org.

62– www. ALnajaf News،net.2/ 4 / 2009.

63 – SER، 1738 / 2006.

64– Committee to protect Jouralists ،

اعتداءات 2008 الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: العراق

2008 – attacks: the middle East and North Africa: Iraq.

65 – http. // www.a/ arabiya. net.

66 – http. // www. Openarab. net.

67 – http. // www. CPj. Org.

68 – http. // www. annabaa. orglindex. Htm.

69 – http. // www. elaph- com.

جريدة يومية الكترونية العدد 2877 – 7 ابريل 2009.

Elaph web / politics.

70 – the Arabic net work for human rights information.

71– القاضي محمد أمين المهدي، الجماهير، مؤسسة الوحدة للطباعة والنشر، حلب، العدد 12566، 27 / 8 / 2008.

72 – http // www. alarbiya. net / programs. 2005 / 10 / 13 / 1766. htm.

73 – http. // www. cpj. org.

74 – http. // lcrc. org / 2007 -11 – 22.

75 – The Arabic Net work for human rights informations ،Annri ،NET.

76 – http // www. iracfe. org / print. ph p ?

الفصل السابع

جرائم النشر والصحافة وحماية الصحفي

الفصل السابع

جرائم النشر والصحافة وحماية الصحفي

الأصل أن تؤدى الصحافة رسالتها بحرية واستقلال، وان تستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه والمفترض أيضا أن الصحفي مستقل لا سلطان عليه فى أداء عمله لغير القانون.

ولا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس به، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته و للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها .

ومن الهام جدا الا تفرض اى قيود تعوق حرية تدفق المعلومات لكن علينا أيضا أن نذكر انه من واجبات الصحفي أن يلتزم فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون مستمسكا فى كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم.

وعلى الصحفي أن يلتزم بميثاق الشرف الصحفي وللنقابة ان تراجع الصحفي تأديبيا أذا أخل بواجباته المبينة في هذا القانون أو في الميثاق.

وأيضا لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة .

أما الجرائم التي ترتكب عن طريق النشر والصحافة وكيفية الحماية من الوقوع فيها يستلزم أولا أن نحدد متى يشكل ما يكتبه الصحفي جريمة وما هي تلك الجرائم وما هي

القوانين التي تحكمها ويهمنا في المقام الأول قانون العقوبات المصري ما مدى المسئولية الجنائيـة للـصحفي عن تلك الجرائم وأيضا المـسئولية المدنيـة لـرئيس التحريـر و رئـيس مجلـس إدارة الـصحيفة و الإجـراءات الشكلية الخاصة بالجرائم الصحفية وفقا لقانون الإجراءات الجنائية..

ثم ننتهى اخيرآ بأسباب الإباحة في بعض الجرائم الصحفية وكيفية حماية الصحفي من الوقـوع فى هذه الجرائم

أولا:- الجرائم التي ترتكب عن طريق النشر والصحافة

تعددت نصوص مواد قانون العقوبات التي تجرم بعـض الأفعـال التـي تـتم عـن طريـق النـشر أو الصحافة منها على سبيل المثال-:

و جريمة نشر الأخبار الكاذبة وجريمة ترويج الإشاعات و جريمة نشر الأخبار الكاذبة وجريمة ترويج الإشاعات في الخارج، وجريمة الترويج لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعيـة أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلـب نظـم الدولـة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية.

وأيضا حيازة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذاً أو ترويجا إذا كانت معدة للتوزيـع أو الإطلاع الغير عليها، و إذاعة إشاعات كاذبة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شان ذلك تكدير الأمـن العـام أو إلقاء الرعب بين الناس أوإلحاق الضرر بالمصلحة العامة. و جريمة إذاعة أسرار الدفاع

وأيضا حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات تتضمن إشاعات كاذبـة إذا كانـت معـدة للتوزيـع أو الإطلاع الغير عليها والتي تناولتها المادة 102 مكررا أ وأيضا تحريف الكتـب الدينيـة وتقليـد احتفـال دينـي بقصد السخرية والتحريض على القتل أو النهب أو الحرق والإخـلال بـأمن الحكومـة التحـريض عـلى قلـب نظام الحكم وتغيير الدستور،و جريمة تحريض الجند و جريمة تحريض طائفـة عـلى بغـض طائفـةو جريمـة التحريض على عدم الانقياد للقوانين وحيازة مطبوعات منافية للآداب العامة، ومدى تحقـق هنـا مـسئولية

رئيس التحرير والناشر والطابع والعارض والموزع والقانون هنا يعتبر رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر.، و جريمة حيازة صور تسيء إلى سمعه البلاد،وجريمة إهانة رئيس الجمهورية، و العيب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية، و العيب فى حق ممثلي الدول الأجنبية المعتمدين في مصر، وإهانة مجلس الشعب أو الشورى أو الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح الحكومية و سب موظف عام بسبب أداء الوظيفة، والتأثير فى سير العدالة بنشر أموراً من شانها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو أموراً من شانها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير فى الرأي العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده

وكذلك نشر أخبار أو إشاعات كاذبة بسؤ قصد من شأنها تكدير السلم العام وإثارة الفزع بين الناس، و نشر ما جرى فى الدعاوى وما منع نشره، و نشر المرافعات السرية وماتم بالجلسات العلنية بسؤ قصد،ونشر المناقشات السرية لمجلس الشعب، ونشر تحقيق جنائي سرى محظور والتحقيقات في دعاوى التطليق أو التفريق أو الزنا

وهذه الجرائم هي الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات المصري بالإضافة إلى قوانين أخرى تشمل جرائم أخرى فنجد قيودا على حرية الصحافة قررها قانون تنظيم الصحافة فالمادة 23 من قانون تنظيم الصحافة رقم 1996/96 تنص على انه] يحظر على الصحيفة تناول كل ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة[

بالإضافة إلى تلك المواد الواردة في نصوص مواد قانون العقوبات وقانون تنظيم الصحافة أيضا جاء نص المادة 126 من قانون الطفل رقم 1996/12 والتي تتعلق بمحاكمة الإحداث والتي قررت عدم جواز حضور المحاكمة ألاقارب الحدث والشهود والمحامين والمراقبين الاجتماعيين، إلى جانب من تجيز له المحكمة الحضور بأذن خاص لكن هناك

العديد من القوانين التي تقيد من حرية الـرأى والتعبيروحريـة الـصحافة ومنهـا عـلى سـبيل المثـال قـانون المطبوعات رقم 20لـسنة 1936 بالإضـافة إلى القـانون 14لـسنة 67 والخـاص بحمايـة المعلومـات العـسكرية والقانون رقم 121 لسنة 1975 الخاص بالمحافظة على الوثـائق الرسـمية للدولـة والقـانون 100 لـسمة 1971 والخاص بالمخابرات العامة بالإضافة إلى قانون تنظيم الأزهر ونضيف إلى كل هذا الفتـوى الخاصـة بأحقيـة مجمع البحوث الإسلامية في الرقابة على الأعمال الأدبية والفنية ثم أخيرا قانون الطوارئ وقانون الإجـراءات الجنائية لكن الذي يعنينا هنا بالدراسة هي تلك القيود الواردة بقانون العقوبات

وخاصة فيما يتعلق بأحكام العلانية طرقها ووسائلها فالمادة 171 مـن قـانون العقوبـات هـي التـي حددت على سبيل المثال لا الحصر طرق ووسائل العلانية والتي هـي ركـن مـن الأركـان الهامـة في الجـرائم التعبيرية فمن المسلم به انه لا عقاب على الأفكار آيـا كـان مـضمونها ومهـما كانـت تلـك الأفكـار مخالفـه للقانون أو للعرف إنما العقاب يـأتي بـسبب إعـلان الـرأى عنـدما تخـرج هـذه الأفكـار المختلفـة والمخالفـة للقانون أو العقائد الى الناس بصورة علانية أو باى طريقة من طرق العلانية والتي وردت على سبيل المثـال في تلك المادة (171) فأن تلك المادة جاءت على سبيل المثال لا الحصر فيجوز ان يضاف إلي ما جاء بها طـرق أخرى مستحدثة مثل الانترنت والموبايل وغيرها من طرق حديثة العلانية بالكتابة

جرائم الرأى ترتكب في اغلب الأحوال بالكتابـة وتتـوافر وسـائل العلانيـة بالكتابـة إذا مـا تـوافرت شروط ثلاثة هي:

الشرط الأول: التوزيع والشرط الثاني العـرض والـشرط الثالـث البيـع أو العـرض للبيـع لتوزيـع فـلا يتحقق ركن العلانية إلا بالتوزيع وهو النشر لكن توزيع وتسلم صور من المكتوب أو المطبوع إلى أشـخاص معينين وذلك بقصد الإذاعة والنشر لا تعتبر العلانية متوافرة أذا تم توزيع الكتابة على شخص واحـد ذلـك لان العلانية تتطلب التوزيع اى الذيوع والانتشار سواء بتـسليم نـسخة واحـدة الى عـدة أفـراد بالتتـابع أو بتسليم عده نسخ الى عدة أفراد بلا تمييز لعـرض لا تتـوافر العلانيـة بـالعرض إذا وجـدعلى.تابـة أو الرسـم

المعاقب عليهما داخل مظروف ولو كان هذا المظروف في الطريق العام عدم حصر طرق العلانية نصت المادة 171 من قانون العقوبات على....

ويجوز أن تتحقق العلانية بغير الطرق المتقدمة حتى تتوافر العلانية لا بد من توافر عنصرين معا:

الأول: أن تحصل العلانية بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 171 من قانون العقوبات بالإضافة إلى العلانية ومدى توافرها فى الجريمة لا بد من توافر القصد الجنائي لدى الصحفي القصد الجنائي في الجرائم الصحفية لابد لتوافر القصد الجنائي فى الجرائم الصحافية من توافر عنصرين.

الأول: علم الصحفي بحقيقة الأمور التي يسندها إلى المجني عليه

الثاني: انصراف إرادته إلى إذاعة هذه الأمور

واتجاه إرادة الصحفي إلى الإذاعة والنشر على جمهور الناس معناه أن تتجه إرادته إلى إذاعة تلك العبارات على جمهور الناس دون تمييز وان يتعمد ذلك إثبات القصد وبيانه من الخطأ افتراض سوء القصد بمجرد النشر يقع عبء إثبات توافر القصد الجنائي لدى المتهم في جرائم النشر على عاتق النيابة العامة أو المدعى بالحق المدني - وللمتهم إثبات العكس

الثاني: أن يتوافر القصد في إحداث العلانية

فإذا حصلت العلانية من غير أن يكون المتهم قد قصدها فلا تجوز مؤاخذته

أسباب الإباحة فيما ينشره الصحفي

السبب الأول: الطعن في أعمال الموظف العام

عله ذلك أن القانون في سبيل تحقيق مصلحة عامة قد استثنى من جرائم القذف الطعن في أعمال الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة متى توافرت شروط الاباحه وهى حسن النية اى أن يكون الطعن حاصلا بسلامه نية لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة الطعن وإلا يتعدى عمل الوظيفة

العامـة أو النيابـة أو الخدمـة العامـة وكلـما اجتمعـت هـذه الـشروط تحقـق غـرض الـشارع ونجـا الطاعن(الصحفي أو غيره) من العقاب والمقصود بالطعن هو إبـداء الـراى في أعـمال الموظـف وانتقـاده في طريقة أداءه لواجبات وظيفته دون انتقاده هو شخصيا أو التعرض لحياته الخاصة وهو حق طبيعـي لكـل فرد أن يتناول ذوى الصفة العامة، بالنقد والتعليق وتحليـل أعمالهـم وبيـان أوجـه العـوار فيهـا وسـلبياتها وقصورها وذلك كله في حدود أعمالهم مهما قست أو اشتدت حده هذا النقد طالما توافرت شروط الإباحـة فإذا تبين أن الموظف منحرفا في أداء عمله ويتكسب عن طريق المصلحة العامة التي يـسهر هـذا الموظـف على رعايتها فقد أجاز المشرع مواجهة هذا الخطر وذلك بإتاحة السبيل أمام الأفراد للكشف عن الانحـراف بأعمال الوظيفة وهم آمنون من توقيع العقاب

الفصل الثامن

القوانين الدولية لحماية الصحفيين

الفصل الثامن

القوانين الدولية لحماية الصحفيين

على مدار أكثر من 60 عاما صدرت قوانين دولية عديدة لحماية الصحفيين وتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم في زمن السلم وحالات الحرب والنزاعات العسكرية.

وفيما يلي عرض لأهم هذه القوانين:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

المادة 19 نصت على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود والجغرافية."

العهد الأممي للحقوق المدنية والسياسية، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966:

المادة (19) نصت على أن لكل إنسان الحق في اعتناق ما يشاء دون مضايقة، ولكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين في أي قالب وبأي وسيلة يختارها، ودون اعتبار للحدود.

إعلان اليونسكو حول إسهام وسائل الإعلام في دعم السلام العالمي والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتحريض على الحرب للعام 1978:

المادة الثانية نصت على أن ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام المتعارف عليها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدوليين.

إعلان جوهانسبرغ 2002 للأمن القومي وحرية الوصول للمعلومات:

أيد الحق في الوصول للمعلومات، باعتباره من الحقوق الضرورية لضمان التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير.

التقرير الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير 1993:

"إن حرية التعبير تتضمن الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الدولة، وتلقى التزامات إيجابية على الدول لضمان الوصول إلى المعلومات."

الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004

يضمن الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبارا للحدود الجغرافية (جميع الدول العربية لا تجيز الدخول حتى للمطبوعات العربية دون رقابة مسبقة)

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010

يلزم لحرية الصحافة حماية خاصة كي تتمكن من لعب دورها الحيوي المنوط بها، وتقديم المعلومات والأفكار التي تهم الرأي العام.

الدساتير العربية

تنص أغلب الدساتير العربية على حرية الرأي وحرية الصحافة، وورد هذا النص في دساتير الأردن في المادة 15، ومصر المادة 47-48، ولبنان 13، والكويت37-36 ، والبحرين 23، واليمن 26، والجزائر 39، والإمارات 30، والسودان 48، وتونس 8، وقطر 13، وسوريا 38، والسعودية 39، وفي الدستور العراقي المادة 36.

غير أن هذه القوانين -غالبا- ألحقت هذه المواد بعبارات مقيدة مثل: في حدود القانون، وبما يتفق مع القانون، أو بالشروط التي يحددها القانون.

زمن الحرب

القانون الدولي الإنساني:

المادة 79 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية جنيف 1949 لحماية المدنيين بالنزاعات العسكرية نصت على أن الصحفيين المدنيين الذين يؤدون مهماتهم في مناطق النزاعات المسلحة يجب احترامهم ومعاملتهم كمدنيين، وحمايتهم من كل شكل من أشكال الهجوم المتعمد، شريطة ألا يقوموا بأعمال تخالف وضعهم كمدنيين.

دراسة للجنة الدولية للصليب الأحمر عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنسان 2005:

المادة 34 من الفصل العاشر "يجب احترام وحماية الصحفيين المدنيين العاملين في مهام مهنية بمناطق نزاع مسلح ما داموا لا يقومون بجهود مباشرة في الأعمال العدائية."

القرار 1738 لمجلس الأمن الدولي:

نص القرار على:

-إدانة الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم أثناء النزاعات المسلحة.

-مساواة سلامة وأمن الصحفيين ووسائل الإعلام والأطقم المساعدة في مناطق النزاعات المسلحة بحماية المدنيين هناك.

-اعتبار الصحفيين والمراسلين المستقلين مدنيين يجب احترامهم ومعاملتهم بهذه الصفة.

-اعتبار المنشآت والمعدات الخاصة بوسائل الإعلام أعيانا مدنية لا يجوز أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية

الفصل التاسع

قانون حقوق وواجبات الصحفيين

الفصل التاسع

قانون حقوق وواجبات الصحفيين

أولا: حقوق الصحفيين

1- الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع تعبيرا عن مختلف اتجاهات الرأي العام واسهاما في تكوينه وتوجيهه.

2- فرض الرقابة على الصحافة محظور الا في حالات الطوارئ والحرب ولاغراض تتصل بالسلامة العامة والحفاظ على الامن الوطني.

3- يحضر مصادرة الصحف او او اغلاق المؤسسات الاعلامية الاخرى او الغائها او تعطليها او الغاء ترخيصها بقرار يصدر من السلطة التنفيذية دون قانون اجراء قضائي وفق الاصول المعروفة قانونيا.

4- الصحفيون مستقلون، لا سلطان عليهم الا القانون.

5- إلزام الوزارات والمؤسسات والهيئات والمديريات بانشاء مراكز او مكاتب للاتصال الاعلامي والصحفي لتسهيل مهمة الحصول على المعلومات والاخبار والاحصاءات، كما يحذر فرض قيود تعيق تدفق المعلومات.

6- يحظر فرض قيود دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحفيين والاعلاميين في الحصول على المعلومات وعدم التمييز بين المؤسسات الاعلامية في خصوصية تزويدها بالمعلومات.

7- للصحفي الحق في تلقي الاجابة على ما يستفسر عنه من معلومات واحصاءات واخبار، واعتماد هوية نقابة الصحفيين كوثيقة رسمية تثبت احقيته بالحصول على المعلومات.

8- لابد من ابرام عقد بين المؤسسة الاعلامية التي يعمل لديها الصحفي وبين الصحفي وتكون نقابة الصحفيين طرفا في العقد المكتوب.

9- يجب ان يحدد العقد مدة التعاقد ونوع العمل الصحفي ومكان العمل والمرتب والمخصصات والمزايا التكميلية وتقاعد الصحفي في حالة الاستشهاد او الاصاب بحيث لا يقل عن آخر راتب يتقاضاه اقرانه.

10- تتولى نقابة الصحفيين في اعداد نسخة من العقد توزع في فروعها في المحافظات كما لايجوز اعداد صورة عقد اخرى مغايرة لمضامين هذه النسخة.

11- للصحفي حق فسخ عقد العمل مع المؤسسة من طرف واحد شرط اخبارها بذلك دون اخذ الموافقة، كما لا يحق ذلك للمؤسسة الاعلامية بخلاف ماجاء في العقد.

12- لا يجوز فصل الصحفي من عمله الا بعد اخطار نقابة الصحفيين بذلك بمبررات الفصل، فاذا استنفذت النقابة مرحلة التوفيق بين المؤسسة والصحفي دون نجاح، عندها تطبق الاحكام الواردة في قانون العمل والمتعلقة بشان فصل العامل.

13- تطوير مهارات وقدرات وقابليات الصحفي من قبل المؤسسة الاعلامية التي يعمل فيها وبشكل الزامي خارج العراق واذا تعذر ذلك فتح دورات تطويرية داخل البلاد.

14- لايمنع هذا القانون أي حقوق يمكن ان يحصل عليها الصحفي من قوانين نافذة او ستشرع في العراق خصوصا الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في قانون العمل رقم 71 لسنة 1987.

15- لا يجوز ان تكون الوثائق التي بحوزة الصحفي دليلا جنائيا ضده.

16- يجب ابلاغ النقابة قبل اتخاذ اجراءات التحقيق مع الصحفي بوقت كاف.

17- لا يعاقب الصحفي على الطعن بطريق النشر في اعمال موظف عام او شخص ذو صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة اذا كان النشر بسلامة نية مع شرط اثبات الافعال المسيئة لهم.

18- تتولى نقابة الصحفيين مهمة الدفاع عن الصحفي بالطرق القانونية.

ثانيا / واجبات الصحفي

1- يلتزم الصحفي بمبادئ وقيم الدستور وباحكام القانون وبمبادئ الشرف والامانـة والـصدق وآداب المهنة.

2- يلتزم الصحفي بمبادئ ميثاق الشرف الصحفي، وينال تاديبا اذا اخل بواجباته المبينة فيه.

3- الالتزام بالامتناع عن الترويج للافكار المذهبية والطائفية او العنصرية أو أي دعوة للكراهية ضـد انسان معين او مجموعة من الناس.

4- يلتزم الصحفي باحترام خصوصية الاخرين خصوصا الشخصيات العامـة (الـوزراء – البرلمـانيون – الدرجات الخاصة...) إلا اذا كان ذلك يتعلق بالمصلحة العامة.

5- يلتزم الصحفي بعد نشر أي معلومات عن قضية مازالت قيد التحقيـق ويـؤدي نـشر المعلومـات عنها الى التأثير على سير التحقيق.

6- يلتزم الصحفي بنشر التصحيح لخبر دقيق خلال ثلاثة ايام من تاريخ النشر أو اسـتلام التـصحيح، ويكون النشر بغير مقابل، فان امتنعت أي تلك الجهة من النشر، تكون هي المسؤولة عن تبعات ذلك امام القانون في جريمة تشهير.

7- يحظر على الصحفي قبول التبرعـات أو الاعانـات أو المزايـا الخاصـة مـن جهـات اجنبيـة، وتعـد المبالغة في اجور الاعلان من هذا القبيل ويعاقب الصحفي الذييقبل مثل هذه الاعانات بالايقاف من مهنة الصحافة لمدة لا تقل عن عام وفي حاةل التكرار يمنع من ممارسة المهنة نهائيا.

8- تختص نقابة الصحفيين وحدها بتأديب الصحفي وإيقافه وفق القانون والالتزامات.

الفصل العاشر

قوانين الصحافة العالمية

الفصل العاشر

قوانين الصحافة العالمية

إن حق حرية المعلومات، المفهوم بشكل عام على أنه الحق بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة، يتم الاعتراف به الآن بشكل واسع النطاق على أنه حق إنساني أساسي. كما أن هناك توجه عالمي كبير نحو الاعتراف القانوني بهذا الحق، فالدول التي تتوق في مختلف أرجاء العالم إلى الديمقراطية إما قد تبنت قوانين حرية المعلومات أو هي في خضم عملية الإعداد لذلك. ويمثل هذا الأمر تغير ضخم منذ عشر سنوات مضت عندما تم تبني أقل من نصف قوانين حرية المعلومات المعمول بها حالياً.

هناك عدد من الأسباب الوجيهة لتزايد قبول حرية المعلومات كحق من حقوق الإنسان. إنه من المدهش بالإضافة إلى ذلك أن مثل هذا التعزيز الهام للديمقراطية قد استغرق وقتاً طويلاً ليحظى باعتراف واسع النطاق على أنه حق. فالجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل تقوم بدور المشرف على الصالح العام. وفي مثل هذه الحالة ينبغي أن تكون هذه المعلومات متاحة لأفراد الجمهور في ظل عدم وجود مصلحة عامة هامة سرية. وفي هذا الصدد تعكس قوانين حرية المعلومات الافتراض الأساسي بأنه يتعين على الحكومة خدمة الناس.

بيد أن هناك عدد من الأهداف النفعية تشكل الأساس للاعتراف واسع النطاق بحق الوصول إلى المعلومات. لقد قامت المنظمة الدولية غير الحكومية الخاصة بحقوق الإنسان، المادة 19، الحملة العالمية لحرية التعبير، بوصف المعلومات على أنها، "أكسجين الديمقراطية".[1] إذ إن المعلومات ضرورية للديمقراطية على عدد من المستويات. فالديمقراطية من حيث الأساس تتعلق بقدرة الأفراد على المشاركة بشكل فاعل في عملية صنع القرارات التي تؤثر بهم. كما أن المجتمعات الديمقراطية تتمتع بنطاق واسع من

(1) حق الجمهور بالمعرفة: المبادئ المتعلقة بالتشريع الخاص بحرية المعلومات (لندن: حزيران 1999)، التصدير.

آليات المشاركة التي تتراوح ما بين الانتخابات الاعتيادية والجهات المشرفة على المواطنين، على سبيل المثال ما بين الخدمات التعليمية العامة و/أو الصحية وآليات التعليق على مسودة السياسات أو القوانين.

من الواضح أن المشاركة الفاعلة على كافة هذه المستويات تعتمد على المعلومات. فعملية التصويت ليست عبارة عن عمل فني فقط. وكي تؤدي الانتخابات مهمتها المناسبة الموصوفة في ظل القانون الدولي على اعتبار أن "إرادة الشعب ستكون أساس سلطة الحكومة"[1]- ينبغي أن يصل جمهور الناخبين إلى المعلومات. والأمر نفسه صحيح بالنسبة إلى المشاركة على كافة المستويات. إذ إنه من غير الممكن على سبيل المثال توفير مدخلات مفيدة لأي عملية سياسية دون الوصول إلى السياسة بحد ذاتها، بالإضافة إلى الأسباب التي يتم اقتراحها من أجلها.

إن الديمقراطية تتعلق كذلك بالمساءلة والحاكمية. ويحق للجمهور مراقبة أعمال قادته وأن ينخرط في نقاش عام ومفتوح يتعلق بتلك الأعمال. وينبغي أن يكون قادراً على تقدير أداء الحكومة ويعتمد هذا على الحصول على المعلومات المتعلقة بالوضع الاقتصادي والأنظمة الاجتماعية وأمور أخرى ذات اهتمام عام. كما أن إحدى الطرق الأكثر فاعلية لمعالجة ضعف الحاكمية، وخاصة مع مرور الوقت، هي من خلال النقاش المفتوح المستنير.

تعتبر حرية المعلومات أداة رئيسة في مكافحة الفساد والأخطاء التي تقع في الحكومة. إذ بوسع الصحفيين الذين يعملون في مجال التحقيق والمنظمات غير الحكومية المشرفة استخدام حق الحصول على المعلومات لكشف الأخطاء والمساعدة في اجتثاثها. وكما أشار بوضوح لويس براندس من محكمة العدل العليا الأمريكية "قليل من ضوء الشمس هو أفضل مطهر للجراثيم".[2]

---

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العمومية في الأمم المتحدة 217 أ (3)، 10 كانون الأول 1984، المادة 21.

(2) أموال الناس الآخرين، وكيف تستخدمها المصارف (نيويورك: شركة فريدريك أ. ستوكس، 1914)، صفحة 92.

غالبا ما يركز المعلقون على جوانب سياسية أكثر تتعلق بحرية المعلومات، بيد أن ذلك يخدم عـدداً من الأهداف الاجتماعية الهامة الأخرى. إذ إن الحق بالحصول على المعلومات الشخصية المتعلقة بأي فـرد، على سبيل المثال، يعتبر جزءا من الكرامة الإنسانية الأساسية، بيد أنه أمر جوهري أيضاً في عملية صنع قـرار فعال على المستوى الشخصي. فعلى سبيل المثال، إن الحصول على السجلات الطبية الـذي يكـون في الغالـب ممنوعاً في حال عـدم وجـود حـق قـانوني، يمكـن أن يـساعد الأفـراد في اتخـاذ القـرارات المتعلقـة بـالعلاج والتخطيط المالي وما إلى ذلك.

وفي النهاية يعتبر استخدام هذا الحق لتسهيل الممارسات التجاريـة الفاعلـة جانبـاً مهمـلاً في أغلـب الأحيان من جوانب حرية المعلومات. حيث يُعتبر المـستخدمون التجـاريون، في العديـد مـن البلـدان، أحـد أهم المجموعات المستخدمة. وتحتفظ الجهات العامة بكمية واسعة من المعلومات من كافـة الأنـواع التـي يتعلق الكثير منها بالشؤون الاقتصادية والتي يمكن أن تكون مفيـدة جـداً للأعـمال التجاريـة. ويُعتـبر هـذا الأمر أحد المزايا الهامة للتشريع الخاص بحرية المعلومات ويساعد في الإجابة عن بعض مخاوف الحكومات حول كلفة تطبيق مثل هذا التشريع.

تنطبق هذه المبررات المنطقية لحرية المعلومات بـشكل متـساو، إن لم يكـن بقـوة أكبر، على البلدان النامية كما هو الحال في البلدان الأكـثر تطـورا. فـلا تعتـبر الديمقراطيـة حكراً على عدد من البلدان المنتقاة بل هي حق للمواطنين في كـل مكـان. إذ يحتـاج كـل بلد في العالم إلى مراجعات وموازنات كافية تتعلق بممارسـة الـسلطة العامـة، بمـا في ذلـك مـن خلال حرية المعلومات والإشراف العام الذي يتيحه هذا الأمر. يمكن أن تكون حرية المعلومـات

فاعلة بشكل خاص في كشف الفساد حيث يوجد عدد قليل من الإجراءات الوقائية الأخرى، مثل التجربة الشعبية في الهند حيث تجلى هذا الحق تماماً.[1]

تفهم حرية المعلومات بشكل واسع على أنها حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات/الهيئات العامة عند الطلب. ويُعتبر هذا الأمر جانبا جوهريا لهذا الحق بيد أن الأمر يتعدى ذلك بوضوح. كما أن أحد العناصر الآخرى الذي تم تناوله في معظم قوانين حرية المعلومات هو التزام الجهات العامة بنشر المعلومات الرئيسة حتى في حال عدم وجود أي طلب، فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بكيفية عملها وسياساتها والفرص المتاحة للمشاركة العامة في عملها وكيفية التقدم بطلب للوصول إلى المعلومات.

بدأ جانب آخر لهذا الحق بالظهور. وبخلاف الجانبين الآخرين للحق المتعلقين بالمعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة، يفرض هذا الجانب الثالث التزام إيجابي على الدول لضمان توفر فئات رئيسة معينة من المعلومات. فعلى سبيل المثال لقد أظهرت المنظمات غير الحكومية الدولية مثل المادة 19، أن الدول تخضع إلى التزام إيجابي جوهري لضمان أن كافة المواطنين يستطيعون الحصول على المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.[2] ويُعتبر هذا الأمر ذو أهمية خاصة في ضوء نتائج الفترة التي حدث فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وكجزء من التزام متجدد بالديمقراطية واحترام الحقوق.

في مثل هذه الحالات، قد لا يكون كافياً بكل بساطة توفير الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة؛ وقد يكون من الضروري الذهاب إلى أبعد من ذلك وتجميع المعلومات الجديدة وتصنيفها للتيقن من الحقيقة المتعلقة بالإساءات التي وقعت في الماضي. إن الأهمية المرتبطة بهذا الأمر تنعكس في بعثات تقصي الحقائق التي تم

---

(1) أنظر المادة 19، مركز البدائل السياسية، مبادرة حقوق الإنسان في دول الكمنولث ولجنة حقوق الإنسان الباكستانية، "التوجهات العالمية المتعلقة بالحق بالوصول إلى المعلومات: مسح لجنوب آسيا" (لندن: 2001)، بموجب 1.8.2 الهند، حركة MKSS، الصفحات 72-75.

(2) من يريد أن ينسى؟ الحقيقة والوصول إلى المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الماضي (لندن: د المادة 19، 2000)، صفحة 5. على الإنترنت وعلى العنوان www.article19.org/docimages/869.htm د

تعيينها في عدد من البلدان. إذ إنه من الضروري أن تتوفر المعلومات المتعلقة بالإساءات التي وقعت في الماضي بكل يسر وبشكل يمكن الحصول عليه إذا ما أرادت الدولة بشكل عام أن تكون قادرة على التعامل مع تلك الإساءات والمضي قدماً.

لقد كان هناك طوال العشر سنوات الماضية نمو جذري في الاعتراف الرسمي بحق حرية المعلومات. كما أن العديد من الجهات الدولية بما في ذلك الأمم المتحدة وكافة الأنظمة الإقليمية الثلاثة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان قد اعترفت بالأهمية الأساسية لهذا الحق، إلى جانب الحاجة إلى وجود تشريع لضمان تطبيقه. هذا، وقد تبنت العديد من البلدان التي تحولت إلى الديمقراطية حديثاً دساتير جديدة تعترف بوضوح بهذا الحق. وفي بلدان آخرى، قامت محاكم عليا بتفسير الضمانات الدستورية طويلة الأمد الخاصة بحرية التعبير على أنها اعتناق حق حرية المعلومات.

ولعل الأكثر أهمية مع ذلك هو الموجة العالية الخاصة بقوانين حرية المعلومات التي تجتاح العالم. حيث تم تبني مثل هذه القوانين من قبل البلدان في كل منطقة من العالم طوال العشر سنوات الماضية، مع الاستثناء الممكن لمنطقة الشرق الأوسط، كما أن القوانين في بلدان عديدة أخرى في مرحلة متقدمة من الإعداد.[1] وعلى الرغم من توجهها الطبيعي نحو السرية، تدرك الحكومات أنه لم يعد بمقدورها مقاومة ضرورة إصدار تشريع من شأنه ضمان حق المعلومات التي تحتفظ بها.

إن القوانين التي تم تبنيها تختلف إلى حد كبير بالتأكيد من حيث مدى حجم ضمانها حق الوصول إلى المعلومات فعلياً. حيث إن بعض القوانين مثل قانون الحصول على المعلومات وحماية الخصوصية في زيمبابوي،[2] يقوم إلى حد كبير بمهمة كونه واجهات

(1) يورد ديفيد بانيسار أنه ابتداءً من تموز 2002، قامت أكثر من أربعين بلداً بتبني القوانين وأن ثلاثين بلداً آخر كانت في خضم عملية القيام بذلك. حرية المعلومات والحصول على السجلات الحكومية حول العالم، على الإنترنت على العنوان: http://www.freedominfo.org/survey/ نظرة عامة.

(2) رقم 5 لعام 2002. CAP 10:27.

للتشريع الذي يقمع وسائل الإعلام بدلاً من ضمان الوصول إلى المعلومات العامة. بيد أن معظمها تجبر الحكومات على أن تكون أكثر انفتاحاً.

تبدأ هذه الدراسة بمراجعة الأسس الدولية المتعلقة بحق حرية المعلومات. وتأخذ هذه المراجعة بعين الاعتبار كل من البيانات الدولية الرسمية بالإضافة إلى المستجدات الوطنية ذات الصلة على أنها دليل على القبول العالمي لهذا الحق. ويصف الجزء الثاني أفضل معايير التطبيق التي ينبغي على التشريع المتعلق بحرية المعلومات الارتقاء إليها.

ويتبع هذه الأجزاء تحليلات لقوانين عشرة بلدان من مختلف مناطق العالم، وهي تحديداً بلغاريا والهند واليابان والمكسيك وباكستان وجنوب أفريقيا والسويد وتايلاند والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وكان اختيار هذه البلدان قد بني على عدد من العوامل بما في ذلك التوزيع الجغرافي والتشريع التقدمي و/أو طويل الأمد ومدى إحاطة المؤلف بالبلد/التشريع. كما تم تنظيم كل جزء يتعلق بهذه الدول وفق نفس المجموعة من العناوين. ويتلو المقدمة الموجزة عناوين تتعلق بحق الحصول على المعلومات- مقسمة إلى تعريفات وتطبيقات- واجب النشر والاستثناء والمناشدات والإجراءات التعزيزية.

وتقوم الدراسة كذلك بتحليل سياسات منظمتين بين حكومية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي. ويتّبع الشكل السابق نفسه كما هو الحال في التحليل الخاص بالدول، في ظل التشابهه النسبي من حيث التركيب، بينما يستخدم تحليل البنك الدولي العناوين الفريدة في ظل الاختلافات الأساسية في طبيعة سياسته.

ويتبع الأجزاء المتعلقة بالدولة/المنظمة بين الحكومية تحليل مقارن يستخرج نقاط التشابه والاختلاف الرئيسة بين القوانين/السياسات المختلفة. حيث تم إضافة جدول يحدد الاستثناءات المختلفة في القوانين/السياسات المختلفة، متوفر في الملحق

المعايير والتوجهات الدولية

لقد قامت العديد من الجهات الدولية التي تضطلع بمسؤولية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالاعتراف رسمياً بالطبيعة الأساسية والقانونية الخاصة بحق حرية المعلومات،

بالإضافة إلى الحاجة إلى وجود تشريع فاعل لتأمين الاحترام الفعلي لذلك الحق. وتشمل هذه الجهات الأمم المتحدة ودول الكمنويلث ومنظمة الدول الأمريكية والمجلس الأوروبي والاتحاد الأفريقي. كما تعزز هذا الأمر من خلال تنامي الإجماع على المستوى الوطني حول مدى أهمية حرية المعلومات على أنه حق إنساني وأداة تعزيز أساسية للديمقراطية، كما انعكس ذلك بإدراج حق حرية المعلومات في العديد من الدساتير الحديثة، بالإضافة إلى الزيادة الجذرية في عدد البلدان التي تبنت التشريع الذي يطبق هذا الحق في السنوات الأخيرة. ويتلخص هذا الأمر بمجمله بالاعتراف الدولي الواضح بحرية المعلومات على أنها حق إنساني.

يوضح هذا الموضوع الدليل على الحق بالوصول إلى المعلومات، حيث يصف البيانات الدولية المختلفة بالإضافة إلى المستجدات ذات الصلة في القطاعات المختلفة، مثل البيئة والمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان. كما أنه يلخص كذلك المستجدات الرئيسة التي طرأت على المستوى الوطني، بما في ذلك القانون الذي يؤكد هذا الحق مجدداً والضمانات الدستورية والخطوات التشريعية.

الأمم المتحدة

لقد تم الاعتراف بحرية المعلومات في الأمم المتحدة على أنها حق أساسي في وقت مبكر. ففي عام 1946 أثناء انعقاد جلستها الأولى، تبنت الجمعية العمومية في الأمم المتحدة القرار 59 (1) الذي نص على:

أن حرية الوصول إلى المعلومات حق إنساني أساسي و... معيار كافة الحريات التي من أجلها تم تكريس الأمم المتحدة.[1]

ونتيجة لما ورد في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، فإنه لم يتم وضع حرية المعلومات بشكل منفصل بل كجزء من الحق الأساسي لحرية التعبير الذي يتضمن حق البحث وتلقي ونقل المعلومات.

(1) 14 كانون الأول عام 1946

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تبنته الجمعية العمومية في الأمم المتحدة عام 1948،[1] البيان الأكثر أهمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان الدولية. فالمادة 19، التي تلزم كافة الدول باعتبارها قانون دولي معمول به، تكفل حق حرية التعبير والحصول على المعلومات ضمن الشروط التالية:

يتمتع الجميع بحق حرية الرأي والتعبير؛ ويشتمل هذا الحق على حرية الاحتفاظ بالآراء دون أي تدخل وبحث وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلام وبغض النظر عن الحدود.

لقد تم تبني الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، الذي يعتبر معاهدة ملزمة قانونياً، من قبل الجمعية العمومية في الأمم المتحدة عام 1966،[2] ولقد قامت حوالي 149 دولة بالمصادقة عليه ابتداءا من كانون الأول عام 2002. ويكفل البند المماثل في هذه المعاهدة، والمادة 19 أيضاً، حق حرية الرأي والتعبير ضمن الشروط المشابهة نفسها التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR).

في عام 1993 قامت لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان[3] بتأسيس مكتب مقرر اللجنة الخاص التابع للأمم المتحدة والمتعلق بحرية الرأي والتعبير.[4] وتعتبر عملية إيضاح المحتوى الدقيق لحق حرية الرأي والتعبير جزء من تفويض مقرر اللجنة الخاص كما أنه قام بتناول قضية حرية الوصول إلى المعلومات في كل من تقاريره السنوية منذ عام 1997. فبعد تسلم شرحه على الموضوع في عام 1997، دعت اللجنة مقرر اللجنة الخاص

---

(1) القرار 217 أ (3)، 10 كانون الأول عام 1948.

(2) القرار 2200 أ (21)، 16 كانون الأول عام 1966، الذي أصبح ساري المفعول في 23 آذار عام 1976.

(3) لقد تم تأسيس اللجنة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأم المتحدة (ECOSOC) عام 1946 بغية تعزيز حقوق الإنسان كما أنها تتألف من 53 ممثلاً عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي يتعاقبون على رئاستها كل ثلاث سنوات. فهي تعتبر الجهة الأكثر رسمية الخاصة بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، كما أنها تلتقي سنوياً لمدة ستة أسابيع تقريباً لمناقشة وإصدار القرارات والأحكام والتقارير فيما يتعلق بنطاق واسع من البلد وقضايا حقوق الإنسان ذات الصلة.

(4) القرار 45/1993، 5 آذار عام 1993.

إلى "تطوير شرحه بشكل أكبر فيما يتعلق بحق البحث عن المعلومات وتسلمها وشرح ملاحظاته بالتفصيل وتوصياته التي تنشأ عن الاتصالات."[1]

في تقريره السنوي عام 1998، صرح مقرر اللجنة الخاص بوضوح أن حق حرية التعبير يتضمن الحق بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة: "يفرض حق البحث والتسلم ونقل المعلومات يفرض

التزاماً إيجابياً على الدول لضمان الوصول إلى المعلومات، بخاصة فيما يتعلق بالمعلومات التي تحتفظ بها الحكومة بكافة أشكال أنظمة الحفظ والاسترجاع..."[2] هذا وكانت آراؤه محط ترحيب اللجنة.[3]

في تشرين الثاني عام 1999 اجتمعت اللجان الخاصة الثلاث المتعلقة بحرية التعبير- مقرر اللجنة الخاص التابع للأمم المتحدة المتعلق بحرية الرأي والتعبير، وممثل OSCE الخاص بحرية وسائل الإعلام ومقرر اللجنة الخاص التابع لمنظمة الدول الأمريكية حول حرية التعبير- للمرة الأولى في ظل رعاية المنظمة غير الحكومية الخاصة بحقوق الإنسان، المادة 19، الحملة العالمية لحرية التعبير. حيث قامت بتبني إعلان مشترك تضمن البيان التالي:

يكمن في حرية التعبير حق الجمهور بالحصول المفتوح على المعلومات ومعرفة ما تعمله الحكومات بالنيابة عنه، والذي بدونه ستضعف الحقيقة وستبقى مشاركة الناس في الحكومة مجزئة.[4]

توسع مقرر اللجنة الخاص في الأمم المتحدة بشكل كبير في شرحه حول حرية المعلومات في تقريره السنوي إلى اللجنة عام 2002، حيث أشار إلى أهميتها الأساسية

(1) القرار 1997/ 27، 11 نيسان عام 1997، الفقرة 12 (ث).

(2) تقرير مقرر اللجنة الخاص، تعزيز وحماية حق حرية الرأي والتعبير، وثيقة الأمم المتحدة 40 /1998 /E/CN.4، 28 كانون الثاني عام 1998، الفقرة 14.

(3) قرار 1998/ 42، 17 نيسان عام 1998، الفقرة 2.

(4) 26 تشرين الثاني عام 1999.

ليس بالنسبة إلى الديمقراطية والحرية فحسب بل للحق بالمشاركة وتحقيق حق التنمية.[1] كما أكد قلقه بشأن توجه الحكومات والمؤسسات الحكومية نحو منع الناس من الحصول على المعلومات التي من حقهم الحصول عليها".[2] والأهم من ذلك، في الوقت ذاته أن مقرر اللجنة الخاص قد شرح بالتفصيل المحتوى الخاص المتعلق بحق الحصول على المعلومات.[3]

لقد اعترفت الأمم المتحدة كذلك بحق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة من خلال إدارتها لمنطقة البوسنة والهرسك. ففي عام 1999 طلب الممثل الأعلى في الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك[4] إلى الحكومات المختلفة ضمن سلطته تبني تشريع حرية المعلومات بما يتفق مع المعايير الدولية العليا من أجل التطبيق الفعلي لحق حرية التعبير.[5] لقد تم الانتهاء من هذا الأمر الآن وهناك قانون يتعلق بحرية المعلومات مطبق في البوسنة والهرسك.[6]

دول الكمنويلث

لقد قامت دول الكمنويلث باتخاذ خطوات هامة ملموسة خلال العقد الماضي للاعتراف بحقوق الإنسان والديمقراطية على أنها عنصر أساسي في نظام القيم المشتركة التي تعزز المنظمة. ففي عام 1991 قامت بتبني إعلان دول الكمنويلث في هيراري الذي

(1) تقرير مقرر اللجنة الخاص، تعزيز وحماية حق حرية الرأي والتعبير، ع وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4 /2000 /63، 18 كانون الثاني عام 2000، الفقرة 42.

(2) السابق، فقرة 43.

(3) السابق، فقرة 44. أنظر المتعلق بخصائص نظام حرية المعلومات.

(4) تم تأسيس لجنة بواسطة قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1031، 15 كانون الأول عام 1995، بما ينسجم مع اتفاق دايتون للسلام.

(5) قرار الممثل الأعلى، القرارات المتعلقة بإعادة هيكلة نظام البث الإذاعي والتلفزيوني العام في BHR وحرية الوصول إلى المعلومات والتشريع المتعلق بالقذف وتشويه السمعة، 30 تموز عام 1999.

(6) تم تبني القانون الخاص بحرية الوصول إلى المعلومات من قبل حكومة دولة البوسنة والهرسك في تشرين الأول عام 2000، ومن قبل حكومة جمهورية الصرب في أيار عام 2001، واتحاد حكومة البوسنة والهرسك في حزيران عام 2001.

احتفظ بقيمها السياسية الأساسية، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان والحق الديمقراطي غير القابل للتغيير للفرد بالمساهمة في تشكيل مجتمعه أو مجتمعها.[1]

هذا ولقد تم الاعتراف بمدى أهمية حرية المعلومات بما في ذلك الحق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة من قبل دول الكمنويلث منذ أكثر من عقدين من الزمان. وكان وزراء القانون لدول الكمنويلث في عام 1980، خلال اجتماعهم في بربيدوس، قد صرحوا أن "المشاركة العامة في العملية الديمقراطية والحكومية كانت في قمة أهميتها عندما كان المواطنون يستطيعون الحصول بشكل كاف على المعلومات الرسمية."[2]

قامت دول الكمنويلث مؤخراً جداً باتخاذ عدد من الخطوات الهامة كي تشرح بالتفصيل محتوى ذلك الحق. ففي آذار عام 1999 استقطبت أمانة السر لدول الكمنويلث مجموعة خبراء تابعة لدول الكمنويلث لبحث مسألة حرية المعلومات. حيث تبنت مجموعة الخبراء وثيقة توضح عدد من المبادئ والإرشادات المتعلقة بحق المعرفة وحرية المعلومات على أنه حق إنساني، بما في ذلك التالي:

ينبغي ضمان حرية المعلومات على أنها حق قانوني وساري المفعول يسمح لكل فرد بالحصول على السجلات والمعلومات التي تحتفظ بها الجهات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة، بالإضافة إلى أي مؤسسة تملكها الحكومة وأي جهة أخرى تضطلع بتنفيذ مهام عامة.[3]

---

(1) اجتماع رؤساء حكومات دول الكمنويلث، 20 تشرين الأول عام 1991، الفقرتين 4 و9. أنظر كذلك برنامج عمل ميلبروك لدول الكمنويلث، اجتماع رؤساء حكومات دول الكمنويلث، 12 تشرين الثاني عام 1995.

(2) مقتبس عن "تعزيز الحكومة المفتوحة: مبادئ دول الكمنويلث والإرشادات المتعلقة بحق المعرفة"، وثيقة بمثابة خلفية لاجتماع مجموعة خبراء دول الكمنويلث فيما يتعلق بحق المعرفة وتعزيز الديمقراطية والتنمية (لندن: 30-31 آذار عام 1999).

(3) مقتبس عن تعزيز الحكومة المفتوحة: مبادئ وإرشادات دول الكمنويلث فيما يتعلق بحق المعرفة"، وثيقة خلفية لاجتماع مجموعة خبراء دول الكمنويلث المتعلق بحق المعرفة وتعزيز الديمقراطية والتنمية (لندن: 30-31 آذار عام 1999).

لقد تم تبني هذه المبادئ والإرشادات مـن قبـل وزراء القـانون في دول الكمنويلـث في اجـتماعهم الذي عُقد في أيار عام 1999 في ميناء إسباني وترينيداد وتوباغو. حيث قام الـوزراء بـصياغة المبـادئ التاليـة حول حرية المعلومات:

1. ينبغي تشجيع الـدول الأعضاء على اعتبار حرية المعلومات حق قانوني وساري المفعول.
2. ينبغي أن يكون هناك افتراض لصالح الكشف عـن المعلومات وينبغي على الحكومات تعزيـز ثقافة الانفتاح.
3. قد يكون حق الحصول على المعلومات خاضعاً إلى إعفاءات محدودة بيد أنـه ينبغـي أن يـتم وضعها بدقة.
4. ينبغي على الحكومات أن تحافظ على السجلات وتحتفظ بها.
5. من حيث المبدأ، ينبغي أن تكون القرارات الخاصة برفض الحصول على السجلات والمعلومات خاضعة إلى مراجعة مستقلة.[1]

كما دعا وزراء القانون أمانة السر لدول الكمنويلث إلى اتخاذ خطوات لتعزيز هذه المبـادئ، بمـا في ذلك عن طريق مساعدة الحكومات عبر تقديم مساعدات فنية ومشاركة الخبرات والتجارب.

هذا وقد تمت دراسة بيان وزراء القانون من قبل اللجنة الكليـة المتعلقـة بالتعـاون العمـلي لـدول الكمنويلث التي تم المصادقة على تقريرها في وقت لاحق من قبل رؤساء الحكومات،[2] حيث بيّن:

لقد اهتمت اللجنة بمبـادئ حريـة المعلـومات الخاصـة بــدول الكمنويلـث التـي صـادق عليها وزراء القانون لــدى دول الكمنويلـث وتـم رفعهـا إلى رؤسـاء الحكومـات.

(1) بيان، اجتماع وزراء القانون لدى دول الكمنويلث (ميناء إسبانيا: 10 أيار عام 1999).

(2) بيان ديربان (ديربان: اجتماع رؤساء حكومات دول الكمنويلث، 15 تشرين الثاني عام 1999)، الفقرة 57.

حيث اعترفت بمدى أهمية حصول الجمهور على المعلومات الرسمية، وتعزيز كل من الشفافية والحكم المسئول وتشجيع المشاركة التامة للمواطنين في العملية الديمقراطية.[1]

قامت أمانة السر لدى دول الكمنويلث باتخاذ بعض الخطوات الملموسة لتعزيز حرية المعلومات في الدول الأعضاء. فهي على سبيل المثال في خضم عملية تقديم مسودة قوانين تتعلق بحرية المعلومات والمعلومات الشخصية والخصوصية.

المعايير الإقليمية

لقد اعترفت كافة الأنظمة الإقليمية الرئيسة الثلاثة الخاصة بحقوق الإنسان بشكل رسمي- داخل القارات الأمريكية وأوروبا وأفريقيا- بمدى أهمية كون حرية المعلومات حق إنساني. ويصف الجزء التالي تطور هذه المعايير.

منظمة الدول الأمريكية

تكفل المادة 13 من الميثاق الأمريكي حول حقوق الإنسان (ACHR)،[2] الذي يعتبر معاهدة ملزمة قانونياً، حرية التعبير بشكل مشابه، وحتى بشكل أقوى من اتفاقيات الأمم المتحدة. ففي الرأي الاستشاري الذي صدر عام 1985، اعترفت محكمة حقوق الإنسان البينية الأمريكية، التي تفسر المادة 13، بحرية المعلومات على أنها حق إنساني أساسي هام بقدر أهمية حرية التعبير في أي مجتمع حر. حيث شرحت المحكمة:

تؤكد المادة 13... أن أولئك الذين ينطبق عليهم الميثاق لا يتمتعون بحق وحرية التعبير عن أفكارهم الخاصة فحسب بل بحق وحرية بحث وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من كافة الأشكال أيضاً. إذ أن [حرية التعبير] تتطلب من جهة ألا يُمنع أي شخص عشوائياً من التعبير عن أفكاره الخاصة أو أن يكون ذلك محدوداً. بمعنى أنه حق يتمتع به كل الأفراد. ومن جهة أخرى تشير الناحية الثانية الخاصة به إلى

---

(1) بيان، تقرير التعاون العملي لدول الكمنويلث الخاص باللجنة الكلية (ديربان: اجتماع رؤساء حكومات دول الكمنويلث، 15 تشرين الثاني عام 1999)، الفقرة 20.

(2) تم تبنيه في سان خوسيه وكوستاريكا، 22 تشرين الثاني عام 1969، وأصبح ساري المفعول في 18 تموز عام 1978.

حق جماعي بتلقي معلومات مهما كانت وأن يتمتعوا بالحصول على الأفكار التي عبّر عنها الآخرين.[1]

هذا وأشارت المحكمة أيضاً إلى أنه: "من المهم بالنسبة إلى المواطن العادي معرفة آراء الآخرين أو الحصول على المعلومات بشكل عام بقدر أهمية حقه في نقل رأيه الخاص"، وخرجت بنتيجة مفادها أن "المجتمع الذي ليس على قدر حسن من الإطلاع لا يُعتبر مجتمعاً حراً بالفعل."[2]

في عام 1994 قام اتحاد الصحافة الأمريكي البيني، وهو منظمة إقليمية غير حكومية، بتنظيم المؤتمر العالمي حول حرية الكلام الذي قام بتبني إعلان تشابولتيبك وهو عبارة عن مجموعة من المبادئ المتعلقة بحرية التعبير.[3] حيث تعترف المبادئ بوضوح بحرية المعلومات على أنها حق أساسي يتضمن حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة:

1. يتمتع كل شخص بحق بحث وتلقي ونقل المعلومات والتعبير عن الآراء ونشرها بحرية. إذ لا يمكن لأي شخص منع أو حرمان الأفراد من هذه الحقوق.
2. ينبغي أن تكون السلطات ملزمة قانونيا بتوفير المعلومات التي يولدها القطاع العام في الوقت الملائم وبشكل مناسب....

وبالرغم من أن إعلان تشابولتيبك لا يتمتع بأي وضع قانوني رسمي من حيث الأصل، كما أشار الدكتور سانتياغو كانتون عندما كان يشغل منصب مقرر اللجنة الخاص لدى منظمة الدول الأمريكية فيما يتعلق بحرية التعبير، إلا أنه "يحظى باعتراف متزايد من كافة القطاعات الاجتماعية في عالمنا وأصبح نقطة مرجعية أساسية في مجال

---

(1) عضوية إجبارية في اتحاد مفروض من قبل قانون ممارسة الصحافة، الرأي الاستشاري 85 /OC-5، في 13 تشرين الثاني عام 1985، الفقرة 30.

(2) السابق، الفقرات 32، 70.

(3) مكسيكو ستي، 11 آذار عام 1994.

حرية التعبير."[1] وحتى هذا التاريخ، قام رؤساء دول أو حكومات 22 دولة في القارات الأمريكية بالإضافة إلى شخصيات بارزة عديدة أخرى بالتوقيع على الإعلان.[2]

لقد اعترف مقرر اللجنة الخاص في أكثر من مرة، الذي تم تأسيس مكتبه من قبل اللجنة الأمريكية البينية المتعلقة بحقوق الإنسان في عام 1997،[3] بأن حرية المعلومات عبارة عن حق أساسي يتضمن الحق بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة. حيث صرح في تقريره السنوي إلى اللجنة في عام 1999:

يعتبر حق الحصول على المعلومات الرسمية أحد الأركان الأساسية للديمقراطية التمثيلية. ففي أي نظام تمثيلي للحكومة، ينبغي على الممثلين الاستجابة إلى الناس الذين عهدوا إليهم بمهمة تمثيلهم وسلطة صنع القرارات فيما يتعلق بالشؤون العامة. إذ يحق للفرد الذي عهد بإدارة الشؤون العامة إلى ممثليه أو ممثليها بالحصول على المعلومات. المعلومات التي تستخدمها الدولة وتخرجها من خلال أموال دافعي الضرائب.[4]

في تشرين الأول عام 2000، وفي تطور هام، صادقت اللجنة على إعلان المبادئ الأمريكية البينية حول حرية التعبير،[5] الذي يعتبر الوثيقة الرسمية الأكثر شمولية حتى هذا التاريخ حول حرية التعبير في النظام الأمريكية البيني. حيث تعيد المقدمة التأكيد مجدداً على البيانات أنفة الذكر حول حرية المعلومات:

---

(1) التقرير السنوي الخاص باللجنة بين الأمريكية حول حقوق الإنسان عام 1998 المجلد 3، تقرير مكتب مقرر اللجنة الخاص المتعلق بحرية التعبير، ع 16 نيسان عام 1999، OEA/Ser.L/V/II.102 الوثيقة 6

(2) البلدان هي الأرجنتين وبوليفيا وبليز والبرازيل وتشيلي وكولومبيا وكوستاريكا وجمهورية الدومينيكان والإكوادور والسلفادور وغرينادا وغواتيمالا والهندوراس وجمايكا والمكسيك ونيكاراغوا وبنما والباراغوي والبيرو وبورتيريكو والأرغوي والولايات المتحدة الأمريكية.

(3) أنظر البيان الصحفي الخاص بالميثاق الأمريكي حول حقوق الإنسان رقم 98/2، 6 آذار عام 1998، الفقرات 14-15.

(4) ملاحظة 34، صفحة 24.

(5) الجلسة العادية المئة والثمانية، 19 تشرين الأول في عام 2000.

نحن مقتنعون بأن ضمان حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة سيضمن شفافية أكبر ومساءلة حول أنشطة الحكومة وتعزيز المؤسسات الديمقراطية؛...

تعترف المبادئ بشكل واضح لا لبس فيه بحرية المعلومات، بما في ذلك الحق بالحصول على المعلومات:

1. يتمتع كل شخص بحق الحصول على المعلومات حول نفسه أو نفسها أو أصوله/أصولها وبسرعة ودون أي صعوبة سواء أكانت موجودة في قواعد بيانات أم سجلات عامة أم خاصة، وتحديثها أو تصحيحها و/أو تعديلها إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
2. إن الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة يعتبر حق أساسي لكل فرد. ولدى الدول التزامات لضمان ممارسة هذا الحق بشكل تام. حيث يسمح هذا المبدأ فقط بقيود استثنائية ينبغي وضعها من قبل القانون مسبقاً في حال وجود خطر حقيقي ووشيك من شأنه تهديد الأمن الوطني في المجتمعات الديمقراطية.

لذلك من الواضح أنه في النظام الأمريكية البيني تكون حرية المعلومات محمية كحق إنساني.

المجلس الأوروبي

يعتبر المجلس الأوروبي (COE) منظمة حكومية بينية تتألف من 43 دولة أعضاء. ويهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان والتعليم والثقافة. كما يعتبر الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [1](ECHR) أحد وثائقه الأساسية، حيث يكفل أن حرية التعبير المعلومات كحق إنساني أساسي في المادة 10. إن هذه المادة تختلف إلى حد ما عن الضمانات الموجودة في المواد 19 الخاصة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(1) E.T.S. رقم 5، الذي تم تبنيه في 4 تشرين الثاني عام 1950، وأصبح ساري المفعول في 3 أيلول عام 1953.

والميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 13 الخاصة بالميثاق الأمريكي حول حقوق الإنسان، أي أنها تحمي حق "تلقي ونقل" المعلومات لكن ليس حق البحث عنها.

لقد قامت الجهات السياسية للمجلس الأوروبي باتخاذ خطوات هامة نحو الاعتراف بحق حرية المعلومات على أنه حق إنساني أساسي. ففي عام 1981 قامت لجنة الوزراء، التي تعتبر الجهة المعنية بعملية صنع القرار السياسي في المجلس الأوروبي (المؤلف من وزراء الشؤون الخارجية للدول الأعضاء) بتبني التوصية رقم ع (81) 19 المتعلقة بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، حيث نص على:

يتمتع كل فرد ضمن نطاق سلطة الدولة العضو بحق الحصول، عند الطلب، على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بخلاف الجهات التشريعية والسلطات القضائية...[1]

ففي عام 1994 قام المؤتمر الوزاري الأوروبي الرابع حول سياسة وسائل الإعلام بتبني إعلان يوصي بأن تقوم لجنة الوزراء بالتفكير ملياً "بإعداد اتفاق قانوني ملزم أو اتخاذ إجراءات أخرى تحتوي على مبادئ أساسية تتعلق بحق الحصول على المعلومات العامة التي تحتفظ بها السلطات العامة."[2] وعوضاً عن ذلك، اختارت لجنة الوزراء توصية حول الحصول على الوثائق الرسمية، حيث تم تبنيها في 21 شباط عام 2002.[3] كما أن هناك نسخة من هذه التوصية متوفرة في الملحق 4، حيث توفر التوصية ضمانة عامة لحق الحصول على الوثائق الرسمية، كما أشير أدناه، بالإضافة إلى إرشاد خاص حول كيفية وجوب ضمان هذا الحق فعلياً:

---

(1) 25 تشرين الثاني عام 1981، صفحة 2.

(2) الإعلان المتعلق بوسائل الإعلام في أي مجتمع ديمقراطي، 4 (95) DH-MM،7-8 كانون الأول عام 1994، الفقرة 16.

(3) ع (2002) 2.

مبدأ عام حول الحصول على الوثائق الرسمية

ينبغي على الدول الأعضاء ضمان حق الجميع بالحصول، عند الطلب، على الوثائق الرسمية التي تحتفظ بها السلطات العامة. كما ينبغي تطبيق هذا المبدأ دون أي نوع من التمييز بما في ذلك الجنسية الأصلية.

الإتحاد الأفريقي

لقد كانت التطورات المتعلقة بحرية المعلومات في الإتحاد الأفريقي أكثر اعتدالاً. بيد أن اللجنة الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب قد تبنت إعلان مبادئ يتعلق بحرية التعبير في أفريقيا في جلستها الثانية والثلاثين التي عُقدت في تشرين الأول عام 2002.[1] حيث يصادق الإعلان بوضوح على حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة، وينص على:

حرية المعلومات

1. إن الجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل تعمل كقيّمة للصالح العام ويحق للجميع الحصول على هذه المعلومات، حيث تكون خاضعة لقواعد محددة بشكل واضح يضعها القانون فحسب.

2. سيتم ضمان حق الحصول على المعلومات من قبل القانون بموجب المبادئ التالية:

- يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة؛
- يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات خاصة الأمر الذي يعتبر ضرورياً لممارسة أي حق أو حمايته؛

---

(1) الجلسة العادية الثانية والثلاثين للجنة الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، 17-23 تشرين الأول 2002، بانغول، غامبيا.

- سيكون أي رفض لكشف المعلومات خاضعاً للتقدم بالتماس إلى أية جهة مستقلة و/أو إلى المحاكم؛
- سيكون مطلوباً من الجهات العامة، حتى في حال عدم وجود أي طلب لذلك، نشر المعلومات الهامة بشكل فاعل والتي تعتبر ذات أهمية للصالح العام.
- لن يكون أي شخص عرضة لأي عقوبات لنشره معلومات عن حسن نية حول تجاوز ما أو ما من شأنه الكشف عن تهديد خطير للصحة أو السلامة العامة أو سلامة البيئة إلا إذا كان فرض عقوبات يخدم مصلحة مشروعة ويعتبر أمراً ضرورياً في أي مجتمع ديمقراطي؛
- و يتم تعديل القوانين المتعلقة بالخصوصية إذا اقتضت الضرورة للتقيد بمبادئ حرية المعلومات.

3. يتمتع الجميع بحق الحصول على معلوماتهم الشخصية وتحديثها وبطريقة ما تصحيحها، سواء أكانت تحتفظ بها جهات عامة أم خاصة.

القانون الدولي

لقد قامت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية فقط حتى الآن بالنظر مباشرة في الادعاءات المتعلقة بحق تلقي معلومات من جهات عامة. حيث نظرت فيما لا يقل عن أربع قضايا أساسية حول هذا الموضوع، وهي ليندر ضد السويد[1] وغاسكين ضد المملكة المتحدة[2] وغويرا وآخرين ضد إيطاليا[3] وماكغينلي وإيغان ضد المملكة المتحدة.[4] في القضايا الثلاث الأولى، وجدت المحكمة أن ضمان حرية التعبير لا يشمل حق الحصول على المعلومات المنشودة. إن التفسير التالي لنطاق المادة 10 من قضية ليندر يؤكد على شكل مشابه في كافة القضايا الثلاث:

---

(1) 26 آذار عام 1987، الطلب رقم 9248/ 81، 4339 EHRR.

(2) 7 تموز عام 1989، الطلب رقم 10454/ 83، 36 EHRR12.

(3) 19 شباط عام 1998، الطلب رقم 89/14967.

(4) 9 حزيران 1998، الطلب صاحب الرقمين 93/21825 و94/23414.

إن حق حرية تلقي المعلومات يحظر على الحكومة من حيث الأساس منع أي شخص من تلقي معلومات يرغب آخرون أو ربما يريدون نقلها إليه. إن المادة 10، في مثل الظروف التي في القضية الحالية، لا تمنح الفرد حق الحصول على المعلومات...كما لا تتضمن أي التزام كي تقوم الحكومة بنقل...المعلومات إلى الفرد.[1]

فمن خلال استخدام الكلمات، "في مثل الظروف التي في القضية الحالية"، لم تستثن المحكمة احتمال وجود حق بحرية المعلومات في ظل المادة 10. بيد أنه في ظل الطبيعة الخاصة للطلبات التي تم رفضها في هذه القضايا الثلاث (راجع التفاصيل أدناه)، فإنه سيكون حقاً محدوداً جداً.

غير أن المحكمة لم ترفض الاعتراف بحق التعويض في هذه القضايا. في الواقع لقد وجدت، في كافة القضايا الأربع، أن منع الحصول على المعلومات المعنية عبارة عن انتهاك لحق الحياة الخاصة والعائلية، في ظل المادة 8 من الميثاق.

في القضية الأولى، تم فصل ليندر مقدم الالتماس من عمله مع الحكومة السويدية بناءً على أسس أمنية وطنية، بيد أنه مُنع من الحصول على المعلومات المتعلقة بحياته الخاصة، المحفوظة في سجل سري لدى الشرطة، والتي وفرت الأساس لفصله من عمله. واعتبرت المحكمة أن الاحتفاظ بالمعلومات واستخدامها، الذي تزامن مع رفض لمنح مقدم الالتماس فرصة لتفنيد الأمر، تدخلاً بحقه المتعلق باحترام الحياة الخاصة.

بيد أنه تم تبرير التدخل على أنه أمر ضروري بغية حماية الأمن الوطني لدولة السويد.[2] ومن المثير للانتباه أنه تبين في نهاية المطاف أنه قد تم فصل ليندر من عمله في الواقع بسبب معتقداته السياسية وتم الاعتذار له ومُنح تعويضاً من قبل الحكومة السويدية.

---

(1) ليندر، الفقرة 74.

(2) ليندر الفقرات 48، 67.

لقد تلا حكم ليندر أحكام لغاسكين وغويرا ومن ثم ماكغينلي وإيغان. ففي القضية الأولى، رفع مقدم الالتماس، الذي كان تحت رعاية السلطات المحلية في المملكة المتحدة كونه طفلاً، طلباً للحصول على سجلات القضية المتعلقة به والتي تحتفظ بها الدولة بيد أنه تم رفضه. وأما في قضية غويرا رفع مقدمو الالتماس، الذين عاشوا بالقرب من مصنع للمواد الكيميائية "عالي الخطورة"، شكوى مفادها أن السلطات المحلية في إيطاليا قد أخفقت بتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بمخاطر التلوث وكيفية المضي قدماً في حال وقوع حادث خطير جداً. وفيما يتعلق بقضية ماكغينلي وإيغان، فقد تعرض مقدمو الالتماس إلى الإشعاع أثناء إجراء اختبار نووي في جزر كريسماس، وطالبوا بحق الحصول على السجلات المتعلقة بالمخاطر الصحية المحتملة لهذا التعرض.

في كافة القضايا الثلاث، اعتبرت المحكمة أنه لم يكن هناك أي تدخل بحق احترام الحياة الخاصة والعائلية، بيد أن المادة 8 فرضت التزاماً إيجابياً على الدول لضمان احترام مثل هذه الحقوق:

على الرغم من أن الغاية من المادة 8 هي حماية الفرد في الأساس من التدخل العشوائي من قبل السلطات العامة إلا أنها لا تجبر الدولة ببساطة على الامتناع عن القيام بمثل هذا التدخل: فبالإضافة إلى هذه المبادرة السلبية من حيث الأساس، قد تكون هناك التزامات إيجابية متأصلة في الاحترام الفاعل للحياة الخاصة أو العائلية.[1]

وأما في قضية غاسكين، اعتبرت المحكمة أن مقدم الالتماس لديه الحق بتلقي المعلومات الضرورية لمعرفة ظروف طفولته وتطورها، على الرغم من أنه كان ينبغي أن يتوازن ذلك مع خصوصية مصالح الطرف الثالث الذي ساهم بالمعلومات. ولقد فرض هذا الأمر على الحكومة التزاماً إيجابياً لإيجاد سلطة مستقلة كي تقرر إذا ما كان ينبغي الموافقة على الحصول على المعلومات إذا لم يتوفر هناك طرف ثالث مساهم أو امتناعه

(1) غويرا، الفقرة 58.

عــن الموافقــة. وبمــا أن الحكومــة لم تقــم بهــذا الأمــر، فإنــه قــد تــم انتهــاك حقــوق مقــدم الالتماس.[1]

وفيما يتعلق بقضية غويرا، اعتبرت المحكمة أن المشكلات البيئيـة الخطـيرة قـد تـؤثر عـلى مـصالح الأفراد وتمنعهم من التمتـع بمنـازلهم، وهكـذا يعتـبر هـذا الأمـر تـدخلاً بحقهـم المتعلـق بالحيـاة الخاصـة والعائلية. ونتيجة لذلك، كان لدى السلطات الإيطالية التزام إيجابي لتزويـد مقـدمي الالـتماس بالمعلومـات الضرورية لتقييم

مخاطر العيش في بلدة قريبة من مصنع للمواد الكيميائية شديدة الخطورة. إذ إن الإخفاق بتزويد مقدمي الالتماس بتلك المعلومات الضرورية أعتبر انتهاكاً لحقوقهم المنصوص عليها في المادة 8.[2]

وأما بخصوص قضية مـاكغينلي وإيغـان، فقـد اعتـبرت المحكمـة أنـه مـن حـق مقـدمي الالـتماس الحصول على المعلومات المعنية. بيد أن الحكومة قد تقيدت بالتزاماتها الإيجابية من خـلال ترسـيخ عمليـة يمكن خلالها الحصول على المعلومات التي أخفق مقدمو الالتماس في استخدامها.[3]

وعلى الرغم من أن هذه القرارات الخاصة بالمحكمة الأوروبية تعترف بحق الحصول على المعلومات، إلا أنها تشكل معضلة. أولاً، تقدمت المحكمة بحـذر موضـحة أن أحكامهـا مقتصرة على حقـائق كـل قـضية ولا ينبغـي اعتبارهـا عـلى أنهـا تـضع مبـدأ عـام.[4] ثانيـاً،

(1) غاسكن، الفقرة 49.

(2) غويرا، الفقرة 60.

(3) ماكغينلي وإيغان الفقرتين 102-103.

(4) أنظر، على سبيل المثال، غاسكن، الفقرة 37.

والأمر الذي يشكل معضلة أكبر، هو أن الاعتماد على حق احترام الحياة الخاصة والعائلية يفرض قيوداً خطيرة على نطاق حق الحصول على المعلومات. وهذا الأمر واضح من قضية غويرا، حيث كانت قفزة كبيرة اكتشاف، كما حصل مع المحكمة، أن المشكلات البيئية الخطيرة ستؤثر على حق مقدمي الالتماس باحترام حياتهم الخاصة والعائلية. وعلى الرغم من قيام المحكمة بتلك القفزة في قضية غويرا، بناء على المضامين الواضحة للعدل والديمقراطية، إلا أن الأمر بعيد عن حقيقة أن هذا الأمر سيكون ممكناً على الدوام. وفي الواقع حشرت المحكمة نفسها في زاوية. فقد كان الأمر سيكون منطقياً ومترابطاً بشكل أكبر لو أن المحكمة اعترفت ببساطة بحرية المعلومات على أنها جزء من الحق بحرية التعبير.

المعلومات في مجالات محددة

معلومات عن بالبيئة

خلال العقد الماضي، كان هناك اعتراف مضطرد بأن الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة يعتبر أمراً أساسياً بالنسبة إلى التنمية المستدامة والمشاركة العامة الفاعلة في السيطرة البيئية. هذا ولقد تم تناول القضية لأول مرة بشكل جوهري عام 1992 في إعلان ريو ديجانيرو حول البيئة والتنمية، في المادة 10:

يتم معالجة القضايا البيئية بشكل أفضل من خلال مشاركة كافة المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب. فعلى المستوى الوطني، سيتمتع كل فرد بالحصول المناسب على المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم، وسيحظون بفرصة المشاركة في عمليات صنع القرار...[1]

في عام 1998، وكمتابعة لإعلان ريو ديجانيرو، قامت الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة (UNECE) والإتحاد الأوروبي بالتوقيع على الميثاق المتعلق بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة في عملية صنع القرار والوصول

(1) وثيقة الأمم المتحدة/ أ المؤتمر 151/ 26 (المجلد 1).

إلى العدل في الشؤون البيئية الملزم قانونياً (ميثاق أراهوس).[1] وتوضح المقدمة التي تحدد الأساس المنطقي للميثاق بشكل جزئي:

بعد دراسة الأمر، وكي نتمكن من التأكيد على [الحق بالعيش في بيئة نظيفة] ينبغي أن يتمتع المواطنون بحق الحصول على المعلومات...

وبالاعتراف بذلك، في مجال البيئة، فإن الحصول المطور على المعلومات والمشاركة العامة في عملية صنع القرار يعزز نوعية القرارات وتطبيقها، ويساهم بالوعي العام حول القضايا البيئية، ويمنح الجمهورفرصة للتعبير عن مخاوفه ويمكن السلطات العامةمن الاهتمام بشكل مناسب بمثل هذه المخاوف.

ويطلب الميثاق، الذي أصبح ساري المفعول في تشرين الأول عام 2001، من الأطراف الدولية اتخاذ إجراءات قانونية لتطبيق أحكامها المتعلقة بالوصول إلى المعلومات البيئية.[2] إذ أن معظم تلك الأحكام محددة في المادة 4، التي تبدأ بالقول:

(1) ينبغي أن يضمن كل طرف أن...السلطات العامة، رداً على طلب يتعلق بمعلومات بيئية، تعمل على توفير مثل هذه المعلومات للجمهور...

(أ) دون الحاجة إلى الإفصاح عن أية مصلحة.

هذا ويعترف الميثاق بالحصول على المعلومات على أنه جزء من حق العيش في بيئة صحية،[3] أكثر من مجرد كونه حق قائم بذاته. بيد أنه يعتبر أول اتفاق دولي ملزم قانونياً يحدد معايير واضحة تتعلق بحق حرية المعلومات. ومن بين الأمور الأخرى، يطلب إلى الدول تبني تعريفات واضحة تتعلق "بالمعلومات البيئية" و"السلطة العامة"،[4] بغية إخضاع الاستثناءات إلى اختبار الصالح العام،[5] وإقامة جهة مستقلة تتمتع بسلطة مراجعة أي

(1) وثيقة الأمم المتحدة ECE/CEP/4، الذي تم تبنيه في المؤتمر الوزاري الرابع في عملية "البيئة من أجل أوروبا"، 25 حزيران عام 1998، الذي أصبح ساري المفعول في 30 تشرين الثاني عام 2001.

(2) السابق، المادة 3 (1).

(3) السابق، المادة 1.

(4) السابق، 2 (2)- (3).

(5) السابق، المادة 4 (4).

رفض يقضي بعدم الكشف عن المعلومات.[1] وفي مثل هـذه الحالـة، فإنـه يمثـل تطـوراً إيجابيـاً مـن حيـث ترسيخ حق الوصول إلى المعلومات.[2]

معلومات تتعلق بحقوق الإنسان

لقد كانت هناك خطوات داخل المجتمع الدولي للاعتراف بجانب خاص من حق حريـة المعلومـات فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ففي عام 1998، قامت الجمعية العمومية في الأمم المتحدة بتبني إعلان حـول حق الأفراد ومسؤولياتهم، ومجموعات وأعضاء في المجتمـع لتعزيـز وحمايـة حقـوق الإنـسان المعـترف بهـا دولياً والحريات الأساسية [الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان].[3] حيـث تـوفر المـادة 6 تحديـداً الحصول على المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان:

يتمتع الجميع بحق، على الصعيد الفردي وبالاشتراك مع الآخرين:

(أ) المعرفة والبحث والحصول وتلقي والاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بكافـة حقــوق الإنـسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحصول على المعلومات فيما يتعلق بكيفية تطبيـق هـذه الحقوق والحريات في الأنظمة التشريعية، والقضائية والإداريــة الداخلية؛

(ب) وكما هو منصوص عليه فـي حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الأخـرى القابلة للتطبيق، فإنه من الحرية بمكان نشر ونقل وتوزيع الآراء إلى الآخرين، والمعلومات والمعرفة المتعلقة بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية...

---

(1) السابق، المادة 9.

(2) فيما يتعلق بالجزء الأكبر، تتماشى المعايير المحـددة في الميثـاق مـع المـادة 19، حـق الجمهـور بالمعرفـة: تـشريع المبـادئ المتعلقة بحرية التعبير (لندن: المادة 19، 1999). كما يمكـن الحـصول عـلى ملخـص للمبـادئ في نهايـة هـذا الجـزء. فهـي موجودة بالتفصيل في الموقع الالكتروني الخاص بالمادة 19، أنظر: www.article19.org/docimages/512.htm

(3) القرار 144/53، في 8 آذار عام 1999.

لذلك تعترف المادة 16 بأن الحق بالبحث عن المعلومات والحصول عليها وتلقيها فيما يتعلق بحقوق الإنسان يعتبر أمراً أساسياً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بشكل فاعل.

كما يمكن العثور كذلك على حق الحصول على المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في بعض الأطر الوطنية. فعلى سبيل المثال في جنوب أفريقيا، تم توسيع الالتزام الخاص بتوفير الحصول على المعلومات ليشمل جهات خاصة حيث تكون تلك المعلومات مطلوبة لممارسة أي حق وحمايته. وينص الجزء 32 من دستور جنوب أفريقيا الذي وضع عام 1996 على:

1. يتمتع الجميع بحق الوصول إلى...

أية معلومات يحتفظ بها شخص آخر ومطلوبة لممارسة أي من هذه الحقوق وحمايتها.

فهذا الأمر مطبق في الجزء 50 من قانون تعزيز الحصول على المعلومات.[1]

تؤمن هذه الأحكام للأفراد بشكل فاعل الحصول على أية معلومات تحتفظ بها الدولة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والإساءة إلى حقوق الإنسان. بيد أن المادة 19 ناقشت مطولاً كون الدول خاضعة إلى التزام إيجابي جوهري في هذا المجال، بما في ذلك ضمان توفر المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال لقد برهنا أن حق حرية التعبير، "الذي لطالما تم الاعتراف به على أنه أمر هام في تعزيز المساءلة الديمقراطية والمشاركة، كما أنه يفرض التزام على الحكومات لتسهيل الكشف عن المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في الماضي."[2] بمعنى آخر، لا يكفي أن يتمتع الأفراد فقط بالحصول على أية معلومات تحتفظ بها الدولة، إذ يتعين على الدولة ضمان توفر المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي بكل يسر، بما في ذلك جمعها ومقارنتها وحفظها وتوزيعها حيثما يكون ذلك ضرورياً.

---

(1) القانون رقم 2، 2002.

(2) من يريد أن ينسى؟ الحقيقة والوصول إلى المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي (لندن: المادة 19، 2000)، صفحة 5. على الإنترنت www.article19.org/docimages/869.htm

تطورات وطنية

تلقى الفرضية القائلة بأن حق الحصول على المعلومات هو حق أساسي من حقوق الإنسان تأييدا قويا في عدد من التطورات الوطنية. وتقدم عدد من الدول اعترافا دستوريا بهذا الحق من خلال أحكام دستورية محددة، بينما قامت المحاكم الرئيسية في دول أخرى بتفسير الضمان العام لحرية التعبير على انه يشمل حق الحصول على المعلومات. ولهذا الأخير أهمية خاصة كتفسيرات وطنية لضمانات دستورية لحرية التعبير ذات علاقة لفهم مضمون نظيراتها الدولية. إن أهمية حرية المعلومات تنعكس أيضا في توجه عالمي شامل نحو تبني قوانين وطنية من شأنها تفعيل هذا الحق.

تفسير دستوري

أقرت العديد من المحاكم المرموقة في دول عديدة في العالم أن حق الحصول على المعلومات هو حق يحميه الضمان الدستوري العام لحرية التعبير. فمثلا، في عام 1969 أقرت المحكمة العليا في اليابان من خلال قضيتين هامتين أن مبدأ " الشيرو كنري" أي "حق المعرفة" هو حق يحميه ضمان حرية التعبير وفقا للمادة 21 من الدستور.[1]

وفي عام 1982 أقرت المحكمة العليا في الهند أن الوصول الى المعلومات الحكومية هو جزء جوهري من الحق الأساسي لحرية التعبير وإبداء الرأي وذلك في المادة 19 من الدستور:

إن مبدأ الحكومة المفتوحة هو بمثابة انبثاق مباشر من الحق في المعرفة والذي يبدو مفهوما ضمنيا من حق حرية التعبير والرأي الذي تضمنه المادة 19 (1) (أ). وبالتالي فإن مبدأ كشف المعلومات المتعلقة بأداء الحكومة يجب أن يسود، وأن التكتم هو استثناء لا يبرر إلا عندما تستدعي أقصى متطلبات المصلحة العامة ذلك. ويجب أن تكون منهجية

(1) ربيتا، لورنس، أنظمة الكاشفة في الحكومات المحلية في اليابان، المكتب الوطني للأبحاث الآسيوية، ورقة رقم 16، تشرين الأول 1999، ص3.

المحكمة تقليل مجال السرية قدر الممكن بما يتوافق ومتطلبات المصلحة العامة، مع الأخذ في الاعتبار دائما أن الكشف يخدم أيضا جانبا هاما من المصلحة العامة.[1]

في كوريا الجنوبية، أقرت المحكمة الدستورية في قضيتين أساسيتين في عامي 1989 و1991 أن هناك "الحق في المعرفة" والذي يتضمنه ضمان حرية التعبير في المادة 21 من الدستور، وانه وفي ظروف معينة يمكن انتهاك هذا الحق عندما يرفض مسئولون حكوميون الكشف عن وثائق مطلوبة.[2]

في بعض الدول، وبالتحديد الولايات المتحدة، أبدت المحاكم الوطنية ترددا بقبول أن ضمان حرية التعبير يشمل الحق في الحصول على معلومات تحتفظ بها الدولة. وقد أقرت المحكمة العليا الأمريكية بأن التعديل الأول للدستور والذي يضمن حرية التعبير وحرية الصحافة "لا يمنح حق الحصول على معلومات حكومية أو مصادر معلومات تخضع لسيطرة الدولة".[3] ولكن ربما كان هذا بسبب أن التعديل الأول صيغ بلغة سلبية حصرية تطلب من مجلس النواب الامتناع عن تبني أي قانون من شأنه المساس بحرية التعبير.[4] على الصعيد الدولي، ومعظم الضمانات الدستورية لحرية التعبير، هي أكثر ايجابية مدركة انه وفي بعض الحالات يصبح من الضروري أن تتخذ الحكومة إجراءا لضمان احترام تطبيق هذا الحق الديمقراطي الأساسي.

أحكام دستورية محددة

تضع العديد من الدول حق الحصول على المعلومات بالتحديد ضمن حقوق الإنسان التي يكفلها الدستور، وتعتبر السويد مثالا مثيرا للاهتمام على ذلك، حيث أن

---

(1) س.ب جابتا. الرئيس الهندي (1982) ص 234.

(2) سانغ ناكن، تقرير كوريا (ملخص بالإنجليزية)، قدم في المؤتمر الآسيوي حول المجتمع المدني وحرية الوصول إلى المعلومات الحكومية، طوكيو، اليابان، 13-14 نيسان 2001.

(3) هوشنز كيود،483 يو اس 1 (1978)، صفحة 15

(4) ينص الجزء المتعلق بهذا في التعديل الأول على: " لا يقر مجلس النقابة أي قانون من شأنه الانتقاص من حرية التعبير أو حرية الصحافة أو من حق الناس بالاجتماعات السلمية والطلب من الحكومة تصويب الأخطاء."

مجمل قانون حرية التعبير الـذي تـم تبنيـه عـام 1766 يحظـى بمكانـة دسـتورية. ويتـضمن هـذا القـانون أحكاما شاملة حول حرية الحصول على المعلومات. وخلال العقد المنصرم، قامت العديد مـن الـدول التـي تبنت أنظمة التعددية الحزبية أو التـي تـسير في مرحلـة انتقاليـة نحـو الديمقراطيـة، بإضـافة حـق حريـة المعلومات إلى دساتيرها. والأمثلة على ذلك تشمل بلغاريا (المادة 41) واستونيا (المادة 44) و هنغاريا (المادة 61 (1)) وليتوانيا (المادة 25 (5)) وملاوي (المادة 37) ومولدوفيا (المادة 34) والفلبين (المـادة 3 (7)) وبولنـدا (المادة 61) ورومانيا (المادة 31) وروسـيا الاتحاديـة (المـادة 24 (2)) وجنـوب أفريقيـا (الجـزء 32) وتايلانـد (الجزء 58).

وفي أمريكا اللاتينية ركزت الدساتير عل جانب هام واحد من حق الحـصول عـلى المعلومـات وهـو حق طلب الفرد الحصول على المعلومات المتعلقة به شخصيا عند الـضرورة سـواء كانـت هـذه المعلومـات لدى هيئة عامة أو خاصة وذلك بغية تحديثها أو تصحيحها. فمثلا، تنص المادة 43 من الدستور الأرجنتينـي على ما يلي:

من حق كل فرد أن يتقدم بطلب (للمعلومات الشخصية) للتأكد من أن أية معلومات توجد لـدى بنوك معلومات عامة أو خاصة عنه وكيفية استخدام هـذه المعلومـات كمـواد للتقـارير. وإذا كانـت هـذه المعلومات خاطئة أو تتسم بالتمييز، فمن حق الفرد المطالبة بشطب هذه المعلومـات أو إبقائهـا سريـة أو تحديثها دون انتهاك سرية مصادر المعلومات.

تشريعات حرية المعلومات

أن قوانين حرية المعلومات التي تفعّل عمليا حـق الحـصول عـلى المعلومـات هـي قوانين موجودة منذ أكثر من 200 عام. ولكن معظمها وضع خلال العشرين سنة الماضـية. ولكن ثمة موجة حقيقية من قوانين حرية المعلومات تجتاح العالم هذه الأيام، ففي العقد المنصرم تم إقرار العديد من هـذه القـوانين أو أنهـا تخـضع للتطـوير في دول في مختلـف

مناطق العالم. فالإلحاح المتزايد على إقرار قوانين وتشريعات حرية المعلومات هو مؤشر على مكانتها كحق من حقوق الإنسان.

يعود تاريخ قوانين حرية الحصول على المعلومات إلى السويد حيث تخضع حرية الحصول على المعلومات إلى الحماية هناك منذ عام 1766 كما ذكرنا سابقا. وثمة دولة أخرى لها تاريخ طويل سن تشريعات تضمن حرية الحصول على المعلومات وهي كولومبيا، التي سمحت قوانينها السياسية والبلدية والتنظيمية للأفراد طلب وثائق تحتفظ بها وكالات حكومية أو موجودة في الأرشيف الحكومي. وأقرت الولايات المتحدة قانونا يضمن حرية الحصول على المعلومات عام 1967[1] وتبعه تشريع في استراليا،[2] وكندا[3] ونيوزيلندة [4] كلها عام 1982.

ومنذ ذلك الوقت[5] أقرت دول كثيرة قوانين تضمن حرية الوصول الى المعلومات من ضمنها:

- آسيا: هونغ كونغ،[6] الهند،[7]، اليابان، [8]باكستان،[9] كوريا الجنوبية،[10] وتايلندا.[11]
- الشرق الأوسط: اسرائيل،[12]

---

(1) الدستور الأمريكي، عنوان 5، الجزء 552

(2) قانون حرية الحصول على المعلومات، 1982

(3) قانون حرية الحصول على المعلومات،

(4)قانون المعلومات الرسمية، 1982

(5) لمراجعة كاملة ومحدثة لهذه المستجدات راجع بانيسار، ديفد، حرية الحصول على المعلومات السجلات الحكومية حول العالم على شبكة الإنترنت على العنوان: .http://www.freedominformation.org/survey/

(6) قانون حرية الحصول على المعلومات، آذار 1995

(7)قانون حرية الحصول على المعلومات، 2002

(8) القانون الخاص بحرية الحصول على المعلومات الحكومية 1999

(9)قانون حرية الحصول على المعلومات 2002

(10)قانون الكشف عن المعلومات للوكالات العامة، 1998

(11)قانون المعلومات الرسمية، كانون ثاني 1997

(12)قانون حرية الحصول على المعلومات، قانون 5758، نيسان 1998

- افريقيا: جنوب افريقيا،[1]
- الأمريكيتان: بليز،[2] جمايكا،[3] المكسيك،[4] البيرو[5] وترينداد وتوباغو.[6]
- اوروبا: البانيا،[7] البوسنا والهرسك،[8] بلغاريا،[9] جمهورية التشيك،[10] استونيا،[11] جورجيا،[12] هنغاريا،[13] لاتفيا،[14] ليتوانيا،[15] مولدوفيا،[16] سلوفاكيا،[17] روسيا،[18] اوكرانيا،[19] والمملكة المتحدة[20].

بالإضافة إلى ذلك، تعكف دول كثيرة في كافة مناطق العالم على دراسة وإعداد مشاريع قوانين حول حرية الحصول على المعلومات. وبالتالي نجد أن هناك توجها عالميا كبيرا نحو تبني تشريعات تضمن حرية الحصول على المعلومات.

---

(1) قانون تشجيع الحصول على المعلومات، المادة 2 عام 2000

(2)قانون حرية الحصول على المعلومات، 1994

(3)قانون حرية الحصول على المعلومات، 2002

(4) الشفافية الفيدرالية و قانون حرية الحصول على المعلومات الحكومية، 2002

(5)قانون حرية الحصول على المعلومات، 2002

(6)قانون حرية الحصول على المعلومات، 1999

(7) قانون رقم 8503 حول حق الحصول على المعلومات والوثائق الرسمية، 1999

(8)قانون حرية الحصول على المعلومات، تشرين أول 2000

(9) قانون حرية الحصول على المعلومات، 2000

(10) قانون حرية المعلومات، 1999

(11) قانون المعلومات العامة، 2000

(12) قانون جورجيا حول حرية الحصول على المعلومات، 1998

(13) قانون رقم IXIII لعام 1992 حول حماية المعلومات الشخصية ونشر المعلومات ذات الاهتمام العام

(14) قانون حرية الحصول على المعلومات، 1998

(15) قانون حق الحصول على المعلومات من الدولة والبلديات لعام 2000

(16) قانون حرية الحصول على المعلومات، 2000

(17) قانون حرية الحصول على المعلومات وتعديل بعض القوانين (قانون حرية الحصول على المعلومات)

(18) قانون حرية المعلومات، الكشف عن المعلومات وحمايتها 1/25 /1995 قانون رقم 24- ف ز

(19) قانون المعلومات، 2 تشرين ثاني 1992، قانون رقم 2657-12

(20) قانون حرية الحصول على المعلومات، 2002

منظمات حكومية دولية

وتجد هذه المستجدات الوطنية مثيلا لها في تبني عدد متنام من المنظمات الحكومية الدولية سياسات مماثلة حول حرية الحصول على المعلومات. إن العديد من هذه المنظمات الحكومية الدولية والتي كانت في معظم الأوقات تعمل بصورة سرية أو تكشف المعلومات على مسئوليتها، تعترف الآن أن حرية حصول الناس على المعلومات التي تحتفظ بها هذه المنظمات هو حق لكل الناس وليس امتيازا لأحد. وكان تبني إعلان ريو حول البيئة والتنمية عام 1992 بمثابة معلم بارز في هذه العملية وضع ضغطا كبيرا على المؤسسات لتنفيذ سياسات حول المشاركة الشعبية وحرية الحصول على المعلومات.

ومنذ تبني إعلان ريو قام البنك الدولي[1] وكافة بنوك التنمية الإقليمية الأربعة- البنك الأمريكي للتنمية[2]ومجموعة بنك التنمية الإفريقي[3] وبنك التنمية الآسيوي[4] والبنك الأوروبي للإعمار والتنمية[5] بتبني سياسات مكاشفة حول المعلومات. واتخذ البنك الدولي خطوات حقيقية لمراجعة سياسته، الأمر الذي زاد من عدد الوثائق المتوفرة. وحذت بنوك التنمية الإقليمية الأخرى حذو البنك الدولي وكانت سياسات المكاشفة التي تبنتها هذه البنوك شبيهة جدا بسياسة البنك الدولي.

في عام 1997 تبنى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP) أيضا سياسة مكاشفة حول المعلومات العامة على اعتبار أن المعلومات هي أمر أساسي للتنمية البشرية المستدامة وأنها أساسية أيضا لمصداقية ومسئولية البرنامج[6] ووضعت السياسة قائمة بوثائق محددة ستكون متوفرة لعامة الناس وتقدم فرضيات عامة لصالح المكاشفة مع عدد

(1) سياسة البنك الدولي حول كشف المعلومات(واشنطن دي سي): البنك الدولي، 1994

(2)الكشف عن المعلومات، بنك التنمية الأمريكي، كانون الأول 1994

(3)الكشف عن المعلومات، مجموعة بنك التنمية الإفريقي

(4) السرية والمكاشفة حول المعلومات، بنك التنمية الآسيوي، آب 1994.

(5) سياسة الكشف عن المعلومات، البنك الأوروبي للإعمار والتنمية، 1996.

(6) سياسة الكشف عن المعلومات العامة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1997، راجع الفقرة 3

من الاستثناءات.[1] وفيما يتعلق بهذه العملية أنشأت السياسة مجلس المراقبة الخاص بنشر المعلومات والوثائق والذي من وظيفته مراجعة أي رفض للكشف عن المعلومات. ويتكون المجلس من خمسة أعضاء – ثلاثة من موظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وموظفان من قطاع غير ربحي يعينهما مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP).[2]

وفي نيسان عام 2001 تبنى البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي تشريعا حول الحصول على وثائق البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية.[3] المادة 2(1) تنص على ما يلي:

من حق أي مواطن في الاتحاد الأوروبي أو أي شخص مقيم بصورة شرعية في إحدى دول الاتحاد حرية الحصول على وثائق المؤسسات وفقا للمبادئ والشروط والقيود التي تحددها هذه التعليمات.

ولهذه التعليمات العديد من الجوانب الايجابية بما في ذلك قائمة ضيقة من الاستثناءات التي تخضع لاختبار تحديد الضرر. كما تقدم التعليمات مراجعة داخلية لأي رفض للكشف عن المعلومات، بالإضافة إلى مناشدة المحاكم و/أو ديوان المظالم.[4] ولكن هناك بعض الجوانب الإشكالية في هذه التعليمات. فمثلا، بعض الاستثناءات الأساسية لا تخضع لتوجه المصلحة العامة.[5] كما تسمح التعليمات لأي دولة عضو في الإتحاد أن تطلب من الدول الأخرى عدم الكشف عن معلومات دون موافقة مسبقة منها.[6]

---

(1) الفقرات 6،11-15

(2) الفقرات 20-23

(3)تعليمات (المفوضية الأوروبية) رقم 2001/1049 للبرلمان الأوروبي والمجلس 5/30 /2001 فيما يتعلق بحرية الحصول على المعلومات حول وثائق البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية.

(4) المادتان 7 و8

(5) المادة 4 (1)

(6) المادتان 4(5) و9 تعرضت هذه التعليمات لنقد شديد من بعض مجموعات مراقبة حرية الحصول على المعلومات. انظر مثلا خدمات المواطنين الأوروبيين، مكتب البيئة الأوروبي، اتحاد الصحفيين الأوروبيين، لجنة مايجرز ومراقبة الدولة،" رسالة مفتوحة من المجتمع المدني حول القواعد الجديدة للحصول على وثائق مؤسسات الاتحاد الأوروبي" 2 أيار2001.

صفات نظام حرية المعلومات

كما تشير المعاينات، فإن قوانين وسياسات حرية الحصول على المعلومات المختلفة في كافة أنحاء العالم تختلف كثيرا من حيث مضمونها ومنهجيتها. وفي الوقت نفسه، فإنها تشترك جميعا في هدف واحد هو تعزيز الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الحكومية والعامة. يصف المواصفات الدولية والتنافسية التي يجب أن تدعم تشريعات حرية الحصول على المعلومات.

ونشرت المادة 19 مجموعة من المبادئ، حق عامة الناس في المعرفة: مبادئ حول تشريعات حرية الحصول على المعلومات (مبادئ المادة 19)،[1] حددت فيها مواصفات الممارسات المثلى في تشريعات حرية الحصول على المعلومات. وتعتمد هذه المبادئ على مواصفات وقوانين دولية وإقليمية وتطوير ممارسات الدول (كما تعكسها وضمن أمور أخرى القوانين الوطنية وقرارات المحاكم الوطنية) والمبادئ العامة للقوانين التي يعترف بها المجتمع الدولي. كما نشرت المادة 19 أيضا قانونا نموذجيا لحرية الحصول على المعلومات،[2] يترجم هذه المبادئ إلى صيغة قانونية. هذه المنشورات موجودة هنا على شكل الملحق 1 والملحق 2 بالترتيب.

يقدم عدد من المقاييس والبيانات الدولية آنفة الذكر نظرة قيمة إلى مضمون حق حرية الحصول على المعلومات للتأكيد على وجودها. وفي تقريره السنوي عام 2000 حدد المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير بالتفصيل المقاييس التي يجب أن تلتزم بها التشريعات الخاصة بحرية الحصول على المعلومات (مقاييس الأمم المتحدة).[3] وكانت توصيات لجنة وزراء المجلس الأوروبي عام 2002 أكثر تفصيلا،

(1) (لندن:1999).

(2) (لندن:1999).

(3) تقرير المقرر الخاص، تعزيز وحماية حق حرية الرأي والتعبير، وثيقة الأمم المتحدة س ن 4 63/2000 2000/1/18 فقرة 44.

حيث قدمت قائمة بالأهداف المشروعة التي قد تبرر بعض الاستثناءات من هذا الحق.[1] ومن الوثائق القياسية الأخرى تتضمن المبادئ التي تبناها وزراء العدل في الكمنويلث (مبادئ الكمنويلث)،[2] وإعلان مبادئ حرية الحصول على المعلومات في أفريقيا (المبادئ الإفريقية)،[3] ومعاهدة آرهوس.[4]

على الرغم من حقيقة أن التشريعات في الدول المختلفة تختلف كثيرا، غير إن هناك أفكارا مشتركة يمكن اعتبارها مواصفات قانونية لنظام حرية الحصول على المعلومات. بالإضافة إلى ذلك، يمكن تحديد بعض الآليات والمواصفات في التشريعات الوطنية على اعتبارها أفضل الممارسات والمنهجيات التي يبررها مبدأ حد الكشف الأقصى والذي يجب تعزيزه في الدول الأخرى.

أشير في السابق إلى أن حرية الحصول على المعلومات، وبالتحديد، حرية الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الحكومية والعامة، هو حق أساسي من حقوق الإنسان، وهو جزء من حق حرية الرأي والتعبير. وتطالب مبادئ المادة 19 أيضا بسن مجموعة قوانين وتشريعات حول حق حرية التعبير والرأي الذي يتضمن حرية الحصول على المعلومات. وكما ذكرنا سابقا، فإن هذا الحق يتضمن بعض القيود. فالمادة 19(3) للمعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)[5] تنص على ما يلي:

أن ممارسة الحقوق التي تنص عليها الفقرة 2 من هذه المادة (حق حرية التعبير والرأي) يتضمن واجبات ومسئوليات خاصة. وبالتالي، يمكن أن تكون عرضة لبعض القيود، ولكنها تكون فقط وفقا للقانون وهي ضرورية لما يلي:

---

(1) توصيات ر (2002)2 لجنة وزراء الدول الأعضاء حول حرية الحصول على الوثائق الرسمية، المتبناة في 2/21/ 2002، انظر المبدأ 4. التوصيات موجودة في الملحق 3.

(2) البيان الختامي لاجتماع وزراء العدل لدول الكمنويلث (إسبانيا 1999/5/10)

(3) الجلسة العادية رقم 32 للمفوضية الإفريقية لحقوق الشعب والإنسان، 17-23 تشرين الأول 2002، بنجول، جامبيا.

(4) وثيقة الأمم المتحدة CEP/HECE /43 المتبناة في المؤتمر الوزاري الرابع لعملية" للبيئة الأوروبية" 25 حزيران 1998، التي بدأ العمل بها في 30 تشرين الأول عام 2001.

(5) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أ (21) 1966/12/16، نافذ المفعول بتاريخ 1976/3/23.

(أ) لاحترام حقوق وسمعة الآخرين؛

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة والأخلاق العامة.

وتوجد قواعد مشابهة حول القيود في اتفاقيات حقوق إنسان إقليمية وفي العديد من الدساتير الوطنية. ومتابعة لهذه الأحكام، يجب أن تفي القيود بشروط اختبار مشدد من ثلاثة أجزاء.[1] وتوضح مجموعة القوانين الدولية أن هذا الاختبار يمثل مواصفات عالية يجب على أي تدخل أن يتخطاها. فمثلا، تقول المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

إن حرية التعبير كما تنص عليه المادة 10 تخضع لعدد من الاستثناءات والتي يجب تفسيرها في أضيق نطاق، ويجب أن تكون الحاجة إلى القيود موضوعة بشكل مقنع.[2]

أولا، يجب أن يكون التدخل منصوص علي في القانون. ويتم الإيفاء بهذا المتطلب فقط عندما تكون هناك حرية الحصول على القانون "ويكون مصاغا بدقة كافية تمكن المواطن من تنظيم سلوكه".[3] وثانيا يجب أن يسعى التدخل إلى هدف مشروع، كتلك الأهداف المذكورة في المادة 19(3) من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية(ICCPR). ثالثا، يجب أن تكون القيود ضرورية لضمان أحد هذه الأهداف. وكلمة ضروري تعني انه يجب أن تكون هناك "حاجة اجتماعية ملحة " لهذه القيود. ويجب أن تكون الأسباب التي تقدمها الدولة لتبرير هذه القيود " ذات علاقة وكافية" كما يجب "أن تتناسب هذه القيود مع الهدف المنشود".[4]

في مجال حرية الحصول على المعلومات، يتضمن اختبار الثلاثة أجزاء هذا انه يتعين على القانون أن يتماشى ومبدأ حد الكشف الأقصى. إذ يؤسس هذا المبدأ فرضية تقول

(1)انظر مارونغ كاميرون، الذي تبنته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتاريخ 21 تموز 1994 رقم 1991/458 الفقرة 9.7

(2) انظر مثلا، هـتبيرجنسون – أيسلندا، صفحة 25 حزيران 1992، تطبيق رقم 88/13778 H4 EHRR 843 H الفقرة 63

(3)صحيفة الصنداي تايمز، المملكة المتحدة 26 نيسان 1979، تطبيق رقم 87/13166 ،(المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)

(4)لينجنز، النمسا، 8 تموز 1986، تطبيق رقم 82/9815 (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)

أن كافة المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة يجب أن تخضع للمكاشـفة، وأن هـذه الفرضـية يمكـن تجاهلها فقط في حالة وجود مخاطر ضرر على المصلحة العامة الشرعية. كما تتضمن أيـضا تأسـيس أنظمـة وعمليات تضمن حصول الفعلي للأفراد على المعلومات وأن على الجهات الحكومية والرسمية أن تبذل كافة الجهود المعقولة لتسهيل عملية الوصول هذه.

هذا الموضوع منظم حول تسعة عناوين عـلى أسـاس المبـادئ التـسعة المحـددة في حـق النـاس في المعرفة.

المبدأ 1. حد الكشف الأقصى

يجب أن تسترشد تشريعات حرية الحصول على المعلومات بمبدأ حد الكشف الأقصى.

يشمل مبدأ حد الكـشف الأقـصى الأسـس المنطقيـة الأساسـية التـي تحـدد تـشريعات حـق حريـة الحصول على المعلومات والذي هو مدرج بشكل واضح كهدف في عدد من القوانين الوطنية.

وجانب هام من هذا المبدأ، يحترم بشكل كبير في القوانين الوطنية، هو أن الجهـة التـي تـسعى إلى منع هذا الحصول على المعلومات تتحمل مسئولية إثبات أن هذه المعلومات يمكن أن لا يـسمح بالحـصول عليها قانونيا، وذلك وفقا لفكرة فرضية الانفتاح.[1].

وهناك جانـب آخـر لهـذا المبـدأ وهـو أن نطـاق القـانون يجـب أن يكـون واسـعا.[2] فالجميع وليس المواطنين فقط يجب أن يستفيدوا من هـذا الحـق والفـرد الـذي يـسعى إلى الحـصول عـلى معلومـات لا يتعـين عليـه أن بظهـر أي اهـتمام خـاص بتلـك المعلومـات. فالمعلومات أو السجلات يجب أن تحدد بصورة واسعة لتشمل كافة المعلومات التي تحـتفظ بها الجهة ذات العلاقة، بغـض النظـر عـن الـشكل أو التـاريخ أو الـشخص المعنـي أو إذا مـا

(1) انظر مبدأ الكمنويلث 2

(2) انظر معاهدة آرهوس ،المادة 2(2).(3).

كانت هذه المعلومات تعتبر سرية أم لا. وهذا أيضا يحترم في معظم القوانين الوطنية، باستثناء المعلومات السرية التي تعتبرها بعض القوانين الوطنية استثناءا.

والأمر الأكثر إثارة للجدل هو نطاق الالتزام للكشف فيما يتعلق بالجهات المحمية. لا يجب أن تستثنى أي جهة عامة من القانون؛ فكل اهتمام سري مشروع يمكن معالجته من خلال نظام استثناء مناسب. والعديد من القوانين لا تشمل المحاكم أو الهيئات التشريعية، ولكن تجارب تلك التي تفعل تبين أن هذا ممكن. عند أخذ مبدأ تشريع حرية الحصول على المعلومات، من الصعب تبرير استثناء هذه الجهات أو أي جهات عامة. ويجب أن يشمل هذا أيضا المؤسسات العامة، ويقول الكثيرون انه حتى الجهات الخاصة الممولة من الأموال العامة أو التي تقوم بوظائف عامة يجب أن يشملها هذا القانون. ففي جنوب أفريقيا، يطلب حتى من الجهات الخاصة أن تكشف عن بعض المعلومات.

المبدأ 2. الالتزام بالنشر

يجب أن تكون الهيئات العامة ملزمة بنشر المعلومات الأساسية

لا يكفي أن يطلب القانون فقط من الجهات العامة أن تستجيب لطلب الحصول على المعلومات. إن الوصول الفاعل للعديدين من الناس يعتمد على نشر وتوزيع هذه الجهات لأنواع أساسية من المعلومات حتى في غياب الطلب عليها.[1] ويعتمد مدى هذا الالتزام إلى حد ما على قيود المصدر، ولكن كمية المعلومات يجب أن تزداد مع الوقت، خاصة وأن التكنولوجيا الحديثة تجعل من عملية نشر وتوزيع المعلومات أسهل واقل تكلفة.

المبدأ 3. تعزيز الحكومة المفتوحة

يجب أن تنخرط الجهات العامة بنشاط في تعزيز الحكومة المفتوحة

في معظم الدول خاصة تلك التي لم تتبن بعد أو تبنت مؤخرا قوانين حرية الحصول على المعلومات، ثمة ثقافة متجذرة من السرية لدى الحكومات مبنية على المواقف

(1) انظر المبادئ الإفريقية 4(2)

والممارسات الطويلة، وفي النهاية فإن نجاح قانون حرية الحصول على المعلومات يعتمد على تغيير هذه الثقافة، إذ انه من المستحيل فرض الانفتاح بالقوة حتى مع وجود أكثر القوانين تقدما.[1]

إن أفضل طريقة لمعالجة هذه المشكلة تختلف من دولة لأخرى، ولكن كحد أدنى هناك حاجة لتدريب الموظفين الحكوميين. وهناك عدد من الوسائل الأخرى لتعزيز الانفتاح لدى الحكومات قد تم تجريبها في دول مختلفة وتتضمن مثلا تقديم الحوافز للأداء الجيد وفضح الأداء الضعيف وضمان الرقابة التشريعية من خلال رفع التقارير السنوية. ويجب على القانون أن يوكل هذه المسئولية على الأقل إلى مفوض معلومات أو مفوض حقوق الإنسان أو ديوان المظالم مثلا لضمان معالجة هذه الحاجة بالشكل الصحيح.

وهناك أداة مفيدة أخرى لمعالجة ثقافة السرية وهي تطبيق عقوبات جزائية ضد أولئك الذين يتعمدون إعاقة الحصول على المعلومات بأي وسيلة كانت، إما عن طريق إتلاف السجلات أو إعاقة عمل هيئة المراقبة الإدارية. ولكن ملاحقة مثل من يفعلون هذا غالبا ما تكون نادرة في هذه الدول التي لديها هذه الممارسات، ولكنها تعطي إشارة واضحة إلى أن إعاقة الحصول على المعلومات أمر لا يحتمل.

كما يحتاج عامة الناس إلى توعية حول حقوقهم وفق التشريعات الجديدة وحول كيفية ممارستهم لهذه الحقوق. حيث هناك حاجة إلى حملات توعية عامة من خلال وسائل الإعلام.

وتلعب وسائل الإعلام المسموعة والمرئية دورا هاما في الدول التي تنخفض فيها نسبة توزيع الصحف أو تنتشر فيها الأمية. وهناك وسيلة مفيدة أخرى وهي نشر دليل إرشادي مبسط يمكن للجميع الوصول إليه حول كيفية تقديم طلب للحصول على المعلومات. ومرة أخرى فمن الأفضل أن توكل مسئولية قانون حرية الحصول على المعلومات إلى جهة رقابية.

---

(1) انظر مقاييس الأمم المتحدة

وجانب هـام ثالـث مـن جوانـب تعزيـز الحكومـة المنفتحـة هـو تعزيـز المحافظـة عـلى البيانـات والسجلات من قبل الهيئات العامة.[1] ففي العديد من الدول فأن واحدا من اكبر المـصاعب أمـام الحـصول على المعلومات هو الوضع السيئ الذي يتم الاحتفاظ بالسجلات فيه. إذ لا يعرف الموظفون غالبـا مـا هـي المعلومات التي لديهم، وحتى إذا كانوا يعرفون فإنهم لا يستطيعون تحديد مكان السجلات التي يريدونها. هناك عدد من القوانين الوطنية التي تعالج هذه المشكلة بطرق مختلفة، مثلا من خـلال إعطـاء الـوزير أو جهة المراقبـة الإداريـة تفويـضا لوضـع وتعزيـز مقـاييس للمحافظـة عـلى البيانـات والـسجلات. إن حـسن الاحتفاظ بالسجلات والبيانات ليس مهما فقط لحرية الحصول على المعلومـات، حيـث أن حـسن التعامـل مع المعلومات من أهم وظائف الحكومات الحديثة، وإجادة هذا العمل يعتـبر عـاملا أساسـيا مـن عوامـل الإدارة العامة الفاعلة.

المبدأ 4. مجال استثناءات محدود

يجب أن تكون الاستثناءات واضحة ومحددة وخاضعة لاختبارات "الضرر" و"المصلحة العامة"

إن نظام الاستثناءات من أصعب القضايا التي تواجه أولئك الذين يعملون على صياغة قانون حرية الحصول على المعلومات، ومن أكثر الأجزاء تعقيدا في العديد من القوانين الموجودة. في حالات عديدة، فـإن القوانين الفاعلة جدا يتم تقويضها كثيرا من قبل نظام واسع أو مفتوح من الاسـتثناءات. مـن ناحيـة أخـرى فمن الواضح انه من المهم تأخذ القوانين بالاعتبار كافة المصالح السرية المـشروعة، وإلا فسيـصبح مطلـوب من الجهات العامة قانونيا الكشف عن المعلومات رغم أن مثـل هـذا الكـشف قـد يـنجم عنـه أضرار غـير مضمونة.

(1) انظر مبادئ الكمنويلث 4.

إن الفرضية التي تؤيد المكاشفة تعني أن المسئولية يجب أن تقع على عاتق الجهة العامة التي تسعى إلى منع الحصول على معلومات معينة لتبين انه يمكن منعها قانونيا. أن مبادئ المادة 19 تحدد اختبارا من ثلاثة أجزاء للاستثناءات كما يلي:

اختبار الثلاثة أجزاء

- يجب أن تتعلق المعلومات لهدف مشروع ينص عليه القانون؛
- يجب أن يهدد الكشف بإحداث ضرر كبير بذلك الهدف؛ و
- يجب أن يكون الضرر أكبر من مصلحة العامة في الحصول على المعلومات.

يعني الجزء الأول من هذا الاختبار أن يتضمن القانون قائمة كاملة بكافة الأهداف التي قد تبرر منع المعلومات. إن تحديد ما هي الأهداف المشروعة هو موضوع جدل غير متفق عليه. يجب أن توضع الاستثناءات على الأقل بصورة واضحة وضيقة.[1] لقد أدرجت توصيات المجلس الأوروبي الأسس المحتملة التالية التي تقيد المكاشفة:

قيود محتملة لمنع الحصول على الوثائق الرسمية

1. يحق للدول الأعضاء أن تحد من حق الحصول على الوثائق الرسمية. يجب أن تحدد القيود في القانون بشكل دقيق، وأن يكون هذا ضروريا في المجتمع الديمقراطي وأن يكون مناسبا لهدف حماية:

أ. الأمن القومي، والعلاقات الدفاعية والدولية؛

ب. السلامة العامة؛

ت. منع والتحقيق في النشاطات الإجرامية وملاحقتها؛

ث. الخصوصية وأي مصالح مشروعة خاصة؛

ج. المصالح التجارية والاقتصادية الأخرى خاصة كانت أم عامة؛

ح. مساواة الأطراف فيما يتعلق بإجراءات المحاكم؛

خ. الطبيعة؛

(1) راجع مبادئ الكمنويلث 3.

د. عمليات التفتيش والضبط والمراقبة من قبل السلطات العامة؛

ذ. سياسات الدولة الاقتصادية والنقدية والخاصة بسعر الصرف؛

ز. سرية التداول ضمن أو بين السلطات العامة أثناء الاستعدادات الداخلية لمسألة ما.

كما تنص العديد من القوانين على أن الجهات العامة ليست ملزمة بتلبية طلب معلومات منشورة أو إذا كان هذا الطلب مزعجا أو متكررا.

ولكن ليس من القانوني رفض الكشف عن المعلومات كونها تتعلق بأحد هذه المصالح. بل يجب أن يشكل هذا الكشف ضررا خطيرا لهذه المصالح.[1] فأجهزة الدفاع تمنع الكثير من المعلومات التي ليست لها علاقة مباشرة بعملياتها، مثل المعلومات المتعلقة بما تشتريه من طعام وأقلام. فمن الواضح إن الحصول على هذه المعلومات لا يمكن منعه على أساس أنها معلومات تتعلق بالدفاع. فالجزء الثاني من الاختبار يسمح بمنع المعلومات فقط عندما قد يتسبب الكشف عنها بتعريض هدف مشروع لضرر كبير.

في بعض القوانين تكون الاستثناءات بحد ذاتها عرضة للقيود لتأخذ في الاعتبار حالات لا يكون فيها ضرر لهدف مشروع. وأمثلة على كيف يمكن أن تكون الاستثناءات محدودة تتضمن عندما تكون المعلومات منشورة ومتوفرة للناس، أو عندما يبدي الطرف الثالث المتأثر بالكشف عن المعلومات رضاه عن هذا الكشف. هذه ممارسة جيدة وتساعد على إيجاد وضوح اكبر حول مسألة ما إذا كان الكشف عن المعلومات سيحدث ضررا أم لا.

تحتوي العديد من قوانين حرية الحصول على المعلومات استثناءات لا تشمل اختبار الضرر، وغالبا ما يشار إليها بالاستثناءات المصنفة. وفي عدد قليل من الحالات قد تكون هذه مشروعة لأن المصلحة بحد ذاتها تتضمن اختبار ضرر. هذا هو مثلا حال الاستثناءات المتعلقة بالمعلومات القانونية. ولكن في معظم الحالات الأخرى لا تكون الاستثناءات المصنفة مشروعة.

---

(1) انظر مقاييس الأمم المتحدة،

يبين الجزء الثالث من الاختبار الحاجة إلى إلغاء مسألة المصلحة العامة.[1] بغض النظر عن مدى دقة صياغة نظام الاستثناءات، ستكون هناك دائما بعض المعلومات المستثناة رغم أن الكشف عنها هو أمر للمصلحة العامة. والأكثر أهمية من ذلك هو أن الظروف قد تعني أن خدمة المصلحة العامة تتم من خلال الكشف عن المعلومات رغم أن هذا الكشف سيحدث ضررا لهدف مشروع. ومثال على ذلك المعلومات العسكرية الحساسة التي تفضح الفساد في الجيش والقوات المسلحة. رغم أن هذا قد يبدو للوهلة الأولى يضعف الدفاع الوطني، غير أن التخلص من الفساد في الجيش والقوات المسلحة يقويها مع الوقت. وهذا ما يوضحه المبدأ 4 من توصيات المجلس الأوروبي والذي ينص على:

يمكن رفض الحصول على وثيقة ما إذا كان الكشف عن المعلومات الموجودة في الوثيقة الرسمية قد يسبب ضررا لأي من المصالح المذكورة في الفقرة1 إلا إذا كان هناك إبطال للمصلحة العامة في المكاشفة.

وحيث يكون جزء من السجل مستثنى فقط، يجب أن يتم الكشف عن بقية السجل الذي يمكن فصله عن الكل.

رغم انه ليس جزءا من اختبار الثلاثة أجزاء الذي وضح سابقا، فإن الحدود الزمنية لمنع المعلومات هي أيضا مفيدة جدا وهي موجودة في العديد من القوانين الوطنية. شريطة أن توجد الحدود الزمنية لمنع المعلومات فرضية تقول أن المعلومات التي تم منعها سيتم الكشف عنها في النهاية. فرغم أن معظم الحكومات تميل إلى السرية المفرطة، فإن هذا يضمن على الأقل أن معظم المعلومات سيتم الكشف عنها مع مضي الزمن. وبشكل عام فإن نظام الحدود الزمنية يسمح بالتمديد، ولكن فقط عندما تستطيع السلطات أن توضح وجود خطر قائم على هدف مشروع.

---

(1) انظر معاهدة آرهوس ،المادة 4 (4).

المبدأ 5. عمليات تسهيل الحصول

يجب معالجة طلب المعلومات بسرعة ونزاهة ويجب أن تتوفر مراجعة مستقلة لأي رفض يتطلب الوصول الفاعل إلى المعلومات أن يحدد القانون عمليات واضحة لاتخاذ قرارات بشأن طلبات الجهات العامة بالإضافة إلى نظام مراجعة مستقل لقراراتهما. 136

إن العمليات المتعلقة بالحصول على المعلومات هي عمليات معقدة وهذا ما يشغل عادة جزءا كبيرا من قوانين حرية الحصول على المعلومات الموجودة. من المفيد الطلب من الجهات العامة أن تعين فردا كموظف مسئول عن المعلومات، يكون من مسئوليته ضمان أن تفي الجهة العامة بالتزاماتها وفق القانون. ويجب أن يطلب أن تكون الطلبات مقدمة خطيا، رغم أن القانون يجب أن يتضمن أحكاما خاصة بمن لا يستطيعون الوفاء بهذا المتطلب، وذلك عن طريق الطلب من الجهة العامة مثلا مساعدتهم. كما يجب أن يتم تقديم المساعدة عندما يكون الطلب ناقصا أو غير كاف، أي عندما يخفق مثلا في وصف المعلومات المطلوبة بشكل جيد. ويجب تزويد مقدم الطلب بوصل كدليل على استلام طلب المعلومات.

ويجب أن يحدد القانون جدولا زمنيا واضحا للرد على الطلبات، ويجب أن يكون الزمن قصير نسبيا. وفي بعض الحالات تنص القوانين على وقت قصير جدا وغير معقول، الأمر الذي كثيرا ما يؤدي إلى عدم الالتزام بهذا الوقت وبالتالي انتهاك القانون. يحدد قانون نموذجي لحرية الحصول على المعلومات مدة 20 يوم عمل للرد على الطلبات، وتكون هذه المدة خاضعة للتمديد لمدة 20 يوما أخرى عند الضرورة. وعندما يكون الطلب حول معلومات تتعلق بحماية الحياة أو الحريات، يجب أن يتم الرد خلال 48 ساعة.

ويجب أن يتخذ الرد على الطلب شكل مذكرة مكتوبة تتضمن أي رسوم والشكل الذي سيتم من خلاله تقديم خدمة الحصول على المعلومات، وإذا ما كان يمنع الحصول على كافة المعلومات أو جزء منها، وأسباب هذا المنع بالإضافة إلى معلومات حول أي

حق في الاستئناف. وإذا كانت الجهة العامة التي تم تقديم الطلب إليها ليست لديها المعلومـات المطلوبـة، فإنه يطلب منها تقديم مساعدة معقولة للمتقدم بالطلب حول مكان وجود المعلومات المطلوبة.

كما يفضل أيضا ويعتبر أمرا عمليا أن يسمح القانون للطالب تحديد الشكل الذي يريد الوصول من خلاله إلى المعلومات، مثل البحث في السجلات أو الحصول على نسخة منها أو تفريغها كتابيا.

ومن الضروري أن يقدم القانون فرصـا مختلفـة للاسـتئناف بـشأن هـذه العمليـات. فالعديـد مـن القوانين الوطنية توفر استئنافا داخليا إلى سلطة أعلى ضمن الجهة العامة التي تم التقدم بطلب المعلومات منها. وهذا أسلوب مفيد يساعد على تصحيح الأخطاء ويضمن حسن الأداء الداخلي.

ومن المهم أيضا أن يكون من حق مقدمي طلبات الحصول على المعلومـات الاسـتئناف لـدى جهـة مستقلة لمراجعة القرارات التي تتخذها الجهات العامة، التي تنعكس في معظـم المقـاييس الدوليـة. وإلا لا يمكن القول أن من حق الأفراد الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الرسـمية والحكوميـة وإلا فإن الكثير من المعلومات التي تكشف مثلا على وجود فـساد وعـدم كفـاءة لـن يـتم الكـشف عنهـا أبـدا. ويجب أن لا تكون المراجعة محصورة بمسألة الكـشف عـن المعلومـات فقـط، بـل يجـب أن تغطـي كافـة جوانب العملية بما في ذلك الوقت والرسوم وشكل الحصول على المعلومات الخ.

وبسبب أهمية سرعة وعدم تكلفة حرية الحـصول عـلى المعلومـات فمـن المفـضل جـدا أن يوجـه الاستئناف إلى جهة إدارية مستقلة، وهذا ما تقدمه معظم القوانين الوطنية التقدمية.

ولا يتعلق الأمر بأن يوجد القانون جهة جديدة مستقلة أو أن يوكل هذه المهمة إلى جهة موجودة، مثل مفوض حقوق الإنسان أو ديوان المظالم.ولكن ما يهـم هـو ان تكـون هـذه الجهـة محميـة جيـدا مـن التدخل السياسي.

يجب أن تكون الإجراءات أمام جهة الاستئناف الإدارية هذه مصممة لتتم بسرعة وعدل وبون تكلفة قدر الممكن. ويجب أن تتمتع بصلاحية كاملة لمراجعة أي وثيقة تحتفظ بها الجهة الرسمية أو الحكومية بشكل سري عند الضرورة، بالإضافة إلى صلاحيات للتحقيق والاستماع إلى الشهود وما شابه ذلك. كما يجب أن تتمتع بصلاحية إصدار قرارات ملزمة تطبق من خلال المحاكم عند الضرورة.

وأخيرا يجب أن يضمن القانون حق الاستئناف من الجهة الإدارية إلى المحاكم. فالمحاكم فقط هي التي لديها الصلاحية لوضع مقاييس المكاشفة في المجالات التي هي موضع جدل ولضمان إمكانية التعامل مع قضايا المكاشفة بطريقة كاملة ومنطقية. في بعض القوانين الوطنية يكون هذا الحق مقتصرا على الطالب لتجنب الوضع الذي تسيء فيه الجهات العامة لهذا الحق لتأخير حرية الحصول على المعلومات أو لإثناء الجميع باستثناء المصممين من طالبي المعلومات.

المبدأ 6. التكاليف

يجب ألا تحول التكاليف المفرطة دون أن يتقدم الأفراد بطلب الحصول على المعلومات تعتبر الرسوم مسألة مثيرة للجدل في قوانين حرية الحصول على المعلومات. فمن المتعارف عليه على نطاق واسع ومقبول هو أن الرسوم لا يجب أن تكون مرتفعة لدرجة تثني الطالبين عن طلب المعلومات،[1] ولكن عمليا يسمح كل قانون ببعض التغييرات الحصول على المعلومات. هناك بعض التكاليف للجهات العامة التي يمكن استيفاؤها نظريا، والتي تشمل البحث عن الوثائق وإعدادها ومراجعة إذا ما كانت مغطاة باستثناء ما وكذلك الكلفة الحقيقية لتقديم خدمة الحصول على المعلومات مثل تكلفة النسخ.

للقوانين المختلفة أساليب مختلفة لاستيفاء الرسوم. بعضها يحصر هذه الرسوم بتكاليف النسخ، وربما بالإضافة إلى رسم تقديم الطلب. بينما يصنف بعضها الآخر

الطلبات إلى أصناف مختلفة، وتستوفى رسوم أقل للمصلحة العامة أو الطلبات الشخصية. في حين تسمح قوانين أخرى لطالبي المعلومات باستخدام مدة محددة من الوقت كساعتين مثلا بالمجان ثم تبدأ باستيفاء رسوم عن المدة التي تزيد عن ذلك. وبغض النظر عن الأسلوب، يفضل أن تضع سلطة مركزية ما هيكلة وجدولة هذه الرسوم بدلا من أن تضعها كل جهة عامة وحدها وذلك لضمان حسن الأداء والحصول على المعلومات.

المبدأ 7. الاجتماعات المفتوحة

يجب أن تكون اجتماعات الجهات العامة مفتوحة لعامة الناس تتضمن مبادئ المادة 19 فكرة الاجتماع المفتوح، رغم أنه من النادر جدا عمليا التعامل مع هذا الأمر في قانون حرية الحصول على المعلومات. فلدى بعض الدول قوانين منفصلة حول هذا. والسبب وراء تضمينها في المبادئ هو أن مبدأ حرية الحصول على المعلومات لا ينطبق فقط على المعلومات التي تكون على شكل وثائق بل أيضا على اجتماعات الجهات العامة.

المبدأ 8. الأولوية للكشف

يجب تعديل أو استبدال القوانين التي لا تتفق ومبدأ حد الكشف الأقصى

لدى معظم الدول سلسلة من القوانين حول السرية يعتبر العديد منها غير شرعي أو يتضمن أحكاما غير شرعية لا تنسجم وقانون حرية الحصول على المعلومات. فإذا ما كان يتعين احترام مبدأ حد الكشف الأقصى حقا، وإذا ما كان يجب تناول مسألة ثقافة السرية، يجب أن تكون الأسبقية والأولوية لقانون حرية الحصول على المعلومات على القوانين الأخرى[1]. ويجب تحقيق هذا عندما يكون ذلك ممكنا عن طريق تفسير هذه القوانين بطريقة تنسجم وقانون حرية الحصول على المعلومات. ولكن عندما يتعذر حل الصراعات المحتملة من خلال التفسير، فإن أحكام قانون حرية الحصول على المعلومات يجب أن تتغلب على قوانين السرية.

وهذا الأمر ليس مثيرا للجدل كما يبدو، من حيث الجوهر على الأقل. فقانون حرية الحصول على المعلومات الجيد يشمل مجموعة شاملة من الاستثناءات، بحيث لا تكون هناك حاجة لتمديد هذا من خلال قوانين السرية. إن نظاما ما لحل النزاعات يصبح ضروريا لتجنب وضع الموظف العام في موقف يحظر عليه إفشاء معلومات وفق قانون السرية ومع ذلك يطلب منه عمل ذلك وفق قانون حرية الحصول على المعلومات. إن حل هذه المسألة لصالح الانفتاح من الواضح انه ينسجم مع الفرضية الأساسية لحرية ا الحصول على المعلومات.

ومع الوقت يجب أن يكون هناك التزام لمراجعة كافة القوانين التي تقيد حرية الكشف عن المعلومات وجعلها تنسجم مع قانون حرية الحصول على المعلومات.[2] وهذا أمر على درجة كبيرة من الأهمية في الأنظمة القانونية حيث لا يكون من الممكن جعل قانون يطغى على القوانين الأخرى.

---

(1)مقاييس الأمم المتحدة.

(2) انظر المبدأ الإفريقي 4 (2).

المبدأ 9. حماية المبلغين عن الفساد

يجب حماية الأفراد الذين يدلون بمعلومات حول الفساد

يجب على قانون حرية الحصول على المعلومات أن يعمل على حماية الأفراد من أي عقوبات قانونية أو إدارية أو وظيفية تترتب على إفشاء معلومات حول الفساد. حتى أفضل نظام للاستثناءات سيكون عاجزا عن معالجة كل وضع يكون فيه الكشف عن المعلومات مكفول والأفراد الذين يسعون إلى كشف المعلومات للمصلحة العامة لا يجب أن يطلب منهم القيام بعمليات توازن معقدة للمصالح العامة المختلفة. يجب أن تطبق مثل هذه الحماية حتى عندما يكون الكشف عن المعلومات انتهاكا لمتطلب قانوني أو وظيفي.

والقيام بعمل خاطئ في هذا السياق يتضمن ارتكاب عمل إجرامي والإخفاق بالتقيد بالتزام قانوني وعدم إقامة العدالة والفساد أو الكذب أو سوء إدارة الجهة الرسمية أو الحكومية. كما يجب أن تتضمن أيضا الكشف عن تهديد خطير للصحة أو السلامة أو البيئة، سوء يتعلق ذلك بأخطاء أفراد أم لا. يجب أن يتمتع المبلغون عن الفساد بالحماية طالما أنهم يتصرفون بدافع النية الطيبة وباعتقاد جازم أن المعلومات التي لديهم صحيحة وتكشف عن دليل على الفساد.

في بعض الدول توجد هذه الحماية في قانون منفصل ولا يتضمنها قانون حرية الحصول على المعلومات. وتشترط بعض الدول لهذه الحماية متطلب أن يقوم الفرد المعني أولا باللجوء إلى أفراد معينين أو جهات رقابية، بحيث يتم معالجة المشاكل ضمن قنوات رسمية بلا من معالجتها من خلال وسائل الإعلام. رغم أن هذا أمر مشروع من الناحية النظرية، إلا انه من الناحية العملية عندما تكون هناك مشكلة فساد أو أي أعمال خاطئة أخرى، غالبا ما تكون القنوات الرسمية غير فاعلة. وقد يتردد الكثير من الأفراد باستخدام القنوات الرسمية حيث يمكن من خلالها التعرف عليهم وبالتالي قد يتم التعرض لهم بطريقة فظة. ونتيجة لذلك فإن أي شروط لهذه الحماية يجب أن تضمن أن يتم أخذ المشاكل المحتملة نتيجة اللجوء إلى القنوات الرسمية بالكامل في الاعتبار.

يجب أيضا تقديم الحماية من المسئولية القانونية للأفراد الذين يقومون بالكشف عن المعلومات بشك معقول وبنية حسنة وفقا لقانون حرية الكشف عن المعلومات. وهذا بالتالي يحمي الموظفين الرسميين الذين يفشون المعلومات بالخطأ ولكن بنية حسنة. إن مثل هذه الحماية ضرورية لتغيير ثقافة السرية؛ إذ لا يتعين على الموظفين الرسميين أن يخشوا من العقاب بسبب الكشف عن المعلومات وإلا فإنهم سيميلون لارتكاب الأخطاء لمصلحة السرية.

تقارير الدول

بلغاريا

اعتمد القانون البلغاري في الحصول على المعلومات العامة[1] بتاريخ 22 حزيران من عام 2000، والذي ينفذ على أرض الواقع، ما كفله الدستور من حق الحصول على المعلومات. وقد تم تعديل القانون مرة واحدة عام 2002 ليأخذ بعين الاعتبار المشاكل التي كانت موجودة في النسخة الأصلية. وكما تم إقرار قانون بخصوص السرية، وهو قانون حماية المعلومات السرية، في نيسان لعام 2002. ويعد ذلك تطوراً هاماً إذا ما علمنا أن قانون الحصول على المعلومات بشكلٍ عام يترك تعريف المعلومات السرية إلى تشريعات أخرى لتتولى ذلك.([2])

حق الحصول

يبين القانون أن هدفه هو تنظيم العلاقات الاجتماعية المرتبطة بمسألة الحصول على المعلومات العامة[3]. واستناداً إلى المادة (4)، يحق للمواطنين وللأجانب المقيمين في الدولة وللهيئات القانونية الحصول على المعلومات العامة ضمن شروط وإجراءات محددة، ما لم

(1) موجود على الموقع: http://www.aip-bg.org/documents/access.htm

(2) الدستور البلغاري، 1991، مادة (41).

(3) المادة (1).

يقدم قانون آخر إجراءات خاصة للبحث عن هذه المعلومات. وهذا ما يمهد لاحتمالية تقديم قانونٍ آخر لحق الحصول أقل فعالية أو أكثر كلفة، ليقوض بذلك قانون حرية المعلومات.

وتبين المادة (6) المبادئ التي تحكم حق الحصول على المعلومات، بما في ذلك ضمان الصراحة والدقة في المعلومات، وتأمين ظروف الوصول بالتساوي، وحماية الحق في الحصول على المعلومات وضمان أمن المجتمع والدولة.

تعريفات

تم تعريف المعلومات العامة في القانون الأصلي بأنها المعلومات المتعلقة بالحياة الاجتماعية والتي تعطي المواطنين فرصة تشكيل آرائهم حول الهيئات العامة التي يشملها هذا القانون وبغض النظر عن كيفية تخزين هذه المعلومات[1]. وقد تم تعديل هذا القانون بسبب المشاكل المتعلقة بالتفسيرات الشخصية لهذا الشرط. وينص هذا القانون بكل بساطة على أن المعلومات العامة هي أية معلومات تخلقها أو تستقبلها أو تحتفظ بها الهيئات والجهات التي يشملها هذا القانون "وهذه المعلومات لم تعرف بأنها متعلقة بالدولة أو أنها أسرار تقع تحت حماية القانون." وفي الوقت الذي يزيل فيه هذا التعديل المشكلة السابقة فإنه يخلق مشكلة جديدة وهي الاستثناء بالجملة لتفعيل القانون من أية معلومات يمكن تعريفها بالسرية وفقا لقانون آخر. وسيكون من الأفضل لو شملنا كافة المعلومات ضمن بوتقة هذا القانون ومن ثم يمكننا بعد ذلك تقديم نظام شامل للاستثناءات من أجل حماية أية مصالح مشروعة.

كما أن هذا القانون يضع أنواعاً معينة من المعلومات خارج نطاقه بما في ذلك المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها وفقاً لأحكام وشروط الأجهزة الإدارية، إضافة

(1) المادة 2(1).

إلى المعلومات التي تحفظ في أرشيف الدولة. وليس من الواضح سبب استثناء هذه المعلومات، ولكن هذا لا يتوافق مع ممارسات معظم الدول[1].

وتحدد المادة (3) مجموعتين من الهيئات العامة. الأولى هي "هيئات الدولة ووحداتها الإقليمية وهيئات الحكم الذاتي المحلية." وأما المجموعة الثانية فهي الهيئات الخاصة للقانون العام والأفراد والأجهزة القانونية التي يتم تمويلها من خلال الميزانية الموحدة بالقدر الذي يسد احتياجات التمويل. وللفرق بين هاتين المجموعتين بعض العلاقة بالاستثناءات (راجع في الأسفل). وكان الإعلام قد أدرج في السابق ضمن هذا التعريف، ولكنه استثني بعد ذلك كجزء من عملية التعديل. وهذا تعريف عام إلاّ أنه ليس من الواضح فيما إذا كانت المؤسسات الخاصة التي تتولى وظائف عامة ولا تتلقى تمويلاً عاماً مشمولة في هذا التعريف أم لا.

العملية

في العادة قد يتم تقديم طلب شفهي أو خطي شريطة أنه في حال رفض الطلب الشفهي فإنه قد يتبع بطلب خطي. ومن المفروض أن يجنبنا السيئات التي قد تنشأ عن القيام بطلب شفهي. ويجب أن يشتمل الطلب على الاسم وبيانات الاتصال لمقدم الطلب، بالإضافة إلى وصف وافٍ للمعلومات المطلوبة والشكل الذي يرغب أن يكون الوصول فيه إلى المعلومات. ويجب تسجيل الطلبات من قبل الهيئة العامة المعنية[2].

وكما يعلم مقدم الطلب خطياً بالقرار بخصوص طلبه بالسرعة الممكنة وفي مدة لا تزيد عن 14 يوماً إلا إذا احتوى الطلب على عدد كبير من الوثائق فتبرز الحاجة عندها إلى المزيد من الوقت لإعطاء الرد، وفي هذه الحالة فإن مدة التمديد لا تتجاوز عشرة أيام، شريطة أن يتم إخطار مقدم الطلب بذلك. وفي حال منح الحق في الحصول على المعلومات، فعلى المذكرة أن تبين مقدار هذا الوصول، والفترة التي يمكن خلالها التمتع

(1) المادة (8).

(2) المادة 24 و25.

بهذا الحق، والتي لا تقل عن 30 يوماً، وموقع الوصول وشكله وكلفته. أما في حالة رفض منح حق الحصول، فيجب تقديم "الدواعي القانونية والواقعية لهذا الرفض،" بالإضافة إلى التاريخ والحق في الاستئناف. وفي كلتا الحالتين يجب أن يوقع مقدم الطلب على المذكرة أو أن ترسل إليه بالبريد المسجل. وعلى مقدم الطلب أن يظهر ليطلع على المعلومات ضمن الفترة المحددة لذلك[1]. ومن الأفضل كذلك أن يعبر القانون عن مدى الرضا عن هذه الطلبات سواء بواسطة البريد العادي أو البريد الإلكتروني.

وعندما تكون المعلومات المطلوب الحصول عليها غير واضحة الوصف، يعطى مقدم الطلب فترة لا تزيد عن 30 يوماً لتصحيح الموقف، وتبدأ مدة 14 يوماً للرد اعتباراً من الفترة ما بعد إتمام عملية التوضيح. وفي حال عدم توفر المعلومات لدى الهيئة التي يتم تقديم الطلب الأصلي إليها، رغم علم هذه الهيئة بأن هيئة عامة أخرى تحتفظ بهذه المعلومات، فعلى هذه الهيئة أن ترسل بطلب إلى تلك الهيئة الأخرى خلال فترة زمنية قدرها 14 يوماً[2].

ويبين القانون مهلاً زمنية مختلفة وإجراءات مختلفة يتعين فيها موافقة طرف ثالث. عندها يتم تمديد المرحلة إلى 14 يوماً آخرين ويتم الاتصال بالطرف الثالث خلال أسبوع. ويتعين أن يتوافق أي كشف للمعلومات مع الشروط التي يفرضها الطلب الثالث في إعطاء الموافقة. وفي حال رفض الطرف الثالث الكشف عن هذه المعلومات، يتم فصل وإظهار أي جزء من المستند، والذي يجوز أن يقدم من دون التأثير في مصالح ذلك الطرف[3].

ويشير القانون إلى تقديم المعلومات على أربعة أشكال مختلفة وهي: تدقيق السجل، توضيح لفظي، نسخة ورقية أو أية نسخ أخرى. ويتم تقديم المعلومات بالشكل المطلوب ما لم يكن غير ممكن فنياً. أو إذا كان ذلك الشكل من تقديم المعلومات سيؤدي

---

(1) المادة 28 و29 و30 و34 و38 و39.

(2) المادة 29 و32.

(3) المادة 31.

إلى زيادة غير مبررة في التكاليف أو إلى اعتداء على حقوق الطبع. ويتم تقديم أول شكلين من أشكال الحصول على المعلومات بدون فرض رسوم معينة، في حين تفرض رسوم الشكلين اللاحقين حسب جدول زمني تحدده وزارة المالية، بحيث لا تتجاوز التكاليف الفعلية المترتبة. ويتعين إعلام مقدمي الطلبات على الفور بأشكال الاستلام والرسوم المترتبة. وقد يطلب الأفراد ذوو الاحتياجات الخاصة الحصول على المعلومات بالشكل الذي يتواءم مع حاجاتهم[1].

ويطلب من المجموعة الأولى من الهيئات العامة، أية مؤسسات الدولة ووحداتها الإقليمية وهيئات الحكم الذاتي المحلية، وليس المجموعة الأخرى، أن تعين موظفين متخصصين في المعلومات مسئوليتهم التعامل مع طلبات الحصول على المعلومات[2]. وليس من الواضح سبب تقييد هذا الشرط الإلزامي بهذا الشكل.

واجب النشر

يشمل القانون البلغاري بخصوص الحصول على المعلومات أحكاماً مشددة حول واجب النشر فعلى الهيئات العامة أن "تنشر" المعلومات الرسمية المحتواة في وثائقها الرسمية إضافة إلى فئات أخرى من المعلومات المطلوب نشرها بموجب القانون([3]). كما يتعين على الهيئات العامة نشر وتوزيع المعلومات المتعلقة بنشاطاتها، سواء كان على شكل منشورات أو من خلال إعلانات. وتنص الفقرة الثانية من المادة (14) على أن تقوم الهيئات العامة بنشر المعلومات التي قد تحول دون الأخطار على الحياة والصحة والأمن والممتلكات. وقد تصحح هذه المعلومات معلومات أخرى كانت قد وزعت في السابق ولكنها لم تكن دقيقة، أو أنه من المفروض أن يتم توزيعها ونشرها بموجب قانون آخر. واستنادا إلى المادة نفسها يتعين نشر المعلومات ذات المصلحة العامة حتى لو كانت سرية، بحيث تغلب المصلحة العامة على احتمالية إلحاق الضرر بالمصلحة المحمية. ويعتبر تغليب

---

(1) المواد 20 و21 و26 و27.

(2) الأحكام الانتقالية والنهائية للتعديلات.

(3) المادة (12).

الأولوية للمصلحة العامة فيما يتعلق بواجب النشر شكلا مثيرا للاهتمام من أشكال الإبداع، والذي لا يتواجد في معظم القوانين الأخرى. ومن المثير للاهتمام أيضاً أنه لا نجد أولوية المصلحة العامة غالبة فيما يتعلق بطلب الوصول إلى المعلومات.

كما يقدم القانون كل ما يتعلق بالنشر للمعلومات المرتبطة بالهيئة العامة، بما في ذلك وصف لسلطات هذه الهيئة وهيكلها ووظائفها ومسؤولياتها وقائمة بالوثائق الرسمية المصدرة ضمن صلاحيات الهيئة واسم وبيانات اتصال وساعات عمل الموظف المفوض لاستلام طلبات الوصول إلى المعلومات[1]. ويتعين على وزير إدارة الدولة أن يقوم بنشر ملخص عن هذه المعلومات سنوياً "ويجب أن تكون هذه المعلومات متوفرة في كل إدارة ليقوم المواطنون بمراجعتها"[2].

وليس من الواضح بدقة مدى الالتزام بالنشر، فقد تكون المعلومات ذات "المصلحة العامة" مصطلحاً عاماً وواسعاً جداً اعتماداً على كيفية تفسير هذا المصطلح على أرض الواقع.

الاستثناءات

بخلاف معظم قوانين حرية المعلومات، فإن هذا القانون لا يشتمل على قائمة شاملة بالاستثناءات. وعوضاً عن ذلك، تستثنى المعلومات التي تصنفها قوانين أخرى بأنها سرية من تعريف المعلومات العامة. كما ينص القانون بشكل محدد على عدم الكشف عن مثل هذه المعلومات[3]. وهذا أمر سيئ ومناقض للمقاييس الدولية المذكورة سابقاً. ورغم أن عدداً من القوانين في دول أخرى لا تغير في قوانين السرية، فإن معظمهم يشمل على الأقل مجموعتهم الخاصة بهم من الاستثناءات.

كما يشير القانون إلى عدد من الاستثناءات الإضافية الموزعة في جملة أحكامه وشروطه. وبشكل عام، فإن هذه الاستثناءات لا تتعلق باختبارات الضرر ولا يتعلق أي

---

(1) المادة 15

(2) المادة 16

(3) راجع المادة 2 (1) و7 (1)، راجع أيضاً المادة 9 (2).

منها بأولوية المصلحة العامة. وتنص الفقرة الثالثة من المادة (2) أن القانون لا ينطبق على المعلومات الشخصية. وهذا من سوء الحظ خاصة في غياب غلبة المصلحة العامة. وتحتفظ الهيئات والمؤسسات العامة بمدى كبير من المعلومات الشخصية ومن الأفضل أن يقتصر القانون على أي استثناء في الحصول على المعلومات والتي يكون الكشف عنها مصدر ضرر فعلي على مصلحة الخصوصية المشروعة. وتنص المادة (5) على أن حقوق الحصول على المعلومات لا يجوز أن تتم بشكل يقوض فيه حقوق الآخرين ويسيء إلى سمعتهم، والأمن الوطني والنظام العام والمعايير والمقاييس الصحية والأخلاقية على المستوى الوطني. ومن غير الواضح فيما إذا كان ذلك يعمل على الحد من استخدام المعلومات العامة. وفي هذه الحالة بكون ذلك من غير الضروري في ظل وجود عدة قوانين متخصصة بهذا الشأن، أو أنه يعمل على الحد من الوصول إلى المعلومات. وفي الحالة الثانية، فإن ذلك يعتبر منعاً واسع النطاق ومبهماً كذلك، ومن المحتمل جداً أن يتم استغلال مثل حالة المنع هذه.

وتبين الفقرة الثانية من المادة (13) بعض القيود المفروضة على الوصول إلى المعلومات الإدارية العامة، بما في ذلك ما يتعلق بالعمل التحضيري لوثيقة رسمية والذي لا تنطوي تحتها أية أهمية بحد ذاتها (رغم أن التعديلات تنص على ضرورة نشر المعلومات بعد أن يتم اعتماد المستند أو الوثيقة). وتستثني نفس المادة المعلومات المتعلقة بالمفاوضات المستمرة. فكلا الاستثناء ين محدود زمنياً بفترة 20 سنة، وهذه هي الفترة الزمنية الوحيدة من نوعها المذكورة في القانون نفسه[1].

تنص المادة (17) على عدم تقييد الحصول على المعلومات الموجودة لدى الجهات المعنية الخاضعة لأحكام القانون العام والهيئات الخاصة التي يتم تمويلها من خلال الموازنة الموحدة، وذلك بوجوب الفقرة الثانية من المادة (17)، والتي تسمح بقيود على لأسرار التجارية والتي قد يؤدي الكشف عنها إلى تنافس غير نزيه. وتضيف المادة (37) إلى هذه

(1) البند 37 من قانون حماية المعلومات السرية يقدم تصنيف المعلومات والفترات الزمنية.

الاستثناءات حيث تؤثر المعلومات على كلمة مصالح طرف ثالث لم يعط موافقته بعد. وإن حدود كلمة "تؤثر" غير معرفة ولكنها تكون حدوداً واسعة جداً وفي حالات أخرى يكون الاستثناء فيها مقيداً بشكل طبيعي بالمعلومات المقدمة بسرية من الأصل والتي قد يلحق الكشف عنها الضرر بالطرف الثالث المعني.

مبيناً أن الوصول إلى المعلومات قد يكون كاملاً أو جزئياً[1] وفي الحالات التي تكون المعلومات فيها قد نشرت، فإنه يطلب من الهيئة العامة أن تقود مقدم الطلب إلى هذه المعلومات بدلاً من أن تقدمها له مباشرة.[2]

الاستئناف

قامت تعديلات عام 2002 بإضافة مستوى إداري من الاستئناف لدى "الهيئة الإدارية العليا بموجب قانون الإجراءات الإدارية."[3] ويظهر مع ذلك أنه ليس هناك حق في الاستئناف لدى هيئة إدارية مستقلة ومتخصصة.

كما يشمل القانون على حق الاستئناف في المحاكم والتي لديها الحق في إلغاء أو تعديل القرار الأصلي وبالتالي يتم تقديم خدمة الحصول على المعلومات حسب قرار المحكمة. وأينما يتطلب ذلك فإنه يجوز للمحكمة أن تفحص كافة الأدلة بما في ذلك المعلومات المعنية حتى لو في غرفة مغلقة عند الضرورة.[4]

الإجراءات التعزيزية

كما يشمل القانون بعض الإجراءات التعزيزية. إلا أن القانون يشمل في الوقت ذاته عقوبات محددة عندما لا يستجيب مواطن مدني خلال الفترة المحددة له أو لا يحترم قرار المحكمة بمنح حق الحصول أو شروط موافقة الطرف الثالث أو في حال عدم تقديم

(1) المادة 7 (2). راجع أيضاً المادة 37 (1).

(2) البند 12(4).

(3) البند 39أ.

(4) المادة 40 و 41.

الهيئات الخاضعة للقانون العام والهيئات الخاصة التي تتلقى تمويلها من الميزانية الموحدة للمعلومات العامة.

الهند

تم إقرار القانون الهندي لحرية المعلومات لعام 2002 [1] أخيراً في كانون الأول من عام 2002 بعد سنوات عديدة من الجدل والنقاش وبعد أن تم إقرار قوانين حرية المعلومات في عدد من الولايات الهندية. وكانت بداية الاعتراف الرسمي بحق الحصول على المعلومات في الهند من خلال قرارات المحكمة العليا والتي تقول بأن الحرية موجودة من خلال الضمانات الدستورية بحرية الكلام والتعبير.[2] ولذلك فقد كان من المستحيل تقريباً أن تعارض الحكومة إقرار قانون حرية المعلومات رغم أن ذلك استغرق وقتاً أطول مما توقعه أو أراده نشطاء حقوق الإنسان.

حق الحصول

وينص القانون كذلك على أن لكل مواطن حق في حرية المعلومات، والذي يعرف بأن حق الحصول على المعلومات من الجهات العامة بموجب القانون.[3] وينطبق القانون على كافة أرجاء الهند،[4] باستثناء ولاية جامو وكشمير، وذلك لأسباب دستورية خاصة.[5] ومن الجوانب الإيجابية جداً للقانون أحكام وشروط إظهار المعلومات والتي لها الأولوية على قوانين السرية، وقد ذكر قانون الأسرار الرسمية، 1923، في هذا الصدد بالتحديد.[6]

---

(1) قانون رقم 98-ج من عام 2000 موجود على الموقع www.freedominfo.org/news/India/foi2002.doc.

(2) راجع صحيفة إنديان إكسبرس نيوز بيبرس الخاصة المحدودة ضد الهند (1985) 1 SCC 641.

(3) البند 3.

(4) البند الفرعي 1(2). بند فرعي 2 (و).

(5) المادة 370 من الدستور الهندي تقدم "وضعاً خاصاً" لولاية جامو وكشمير ويجوز للبرلمان أن يسن قوانين لهاتين الولايتين بموافقة الولاية أولاً.

(6) البند 14.

تعريفات

يعرف القانون المعلومات بأنها "مواد على أي شكل يتعلق بإدارة أو عمليات أو قرارات جهة عامة."[1] وهذا تعريف عام من حيث نوع المعلومات إلا أنه يحدد نطاق القانون بالمعلومات المرتبطة بالعمل الرسمي للجهة المعنية. وقد يسبب ذلك مشاكل، فعلى سبيل المثال قد تقول جهة بأن المعلومات المحفوظة لديها لا تقع في نطاق هذا التعريف. كما أن القانون يعرف السجل بأنه أي مستند أو فلم مصغر بأنواعه أو أية مادة يتم إعداد نسخ منها بواسطة أي جهاز أو أداة.

كما يعرف القانون "الجهة العامة" بأنها الهيئة التي يتم تأسيسها بموجب الدستور أو أي قانون، وبأنها أية هيئة "تملكها وتراقبها وتمولها الحكومة بشكل رئيسي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر."[2] ويبدو ذلك تعريفاً عاماً جداً رغم أنه لم يتم اختبار مدى ونطاق هذا التعريف. ومع ذلك فإن الجهات الأمنية، كما هو مدرج في البرنامج والذي يذكر حوالي 19 مؤسسة، فإنها مستثناة من إطار هذا القانون، إضافة إلى المعلومات التي تقدمها هذه الجهات إلى الحكومة المركزية.[3]

العملية

يجب تقديم الطلبات خطياً، رغم أنه في حال واجه الأفراد صعوبة في ذلك فإنه يطلب من مسؤول الاستعلامات العامة أن يقدم "كافة المساعدة المنطقية" لهؤلاء الأفراد.[4] أما الطلبات العامة جداً والتي قد تشتت الأذهان عن موارد الجهة العامة بشكل غير منطقي أو تتدخل في نشاطات هذه الجهة فإنها قد ترفض، شريطة أن يقوم مسؤول الاستعلامات العامة بتقديم مساعدة مقبولة ومنطقية لإعانة مقدم الطلب في تحديد طلبه.[5]

---

(1) بند فرعي 2 (د).

(2) بند فرعي 2(و)

(3) بند (16). وهنا تسن الأحكام أيضاً بغرض التعديل، بالإضافة أو الحذف من البرنامج.

(4) البند 6.

(5) البند الفرعي 9(أ)

ويتعين التعامل مع الطلبات بالسرعة الممكنة وخلال 30 يوماً في أي حال من الأحوال. وقد تقبل الطلبات الخاضعة لنظام دفع رسوم أو أنها قد ترفض في حالات تكون فيها المعلومات المطلوبة ضمن دائرة الاستثناءات أو إذا اعتبر الطلب لاغياً. ومن الشروط والأحكام الفريدة في القانون الهندي هو أنه إذا كانت المعلومات المطلوبة تتعلق بحياة أو حرية شخص، يجب تقديم هذه المعلومات في غضون 48 ساعة.[1]

وقد تفرض الرسوم لإتمام الإجراءات الطلبات وكما يتضمن القانون المزيد من الرسوم المفروضة، "وهي الرسوم التي تمثل تكلفة عملية تقديم المعلومات"، والتي قد يطلب فتح وديعة بنكية من أجلها. ولا يحدد القانون أية قوانين متعلقة بمثل هذه الرسوم، إلا أن الأحكام والشروط تعد لكي يتم اعتماد القوانين المرتبطة بهذه الرسوم من قبل جهات متعددة.[2] ولا يتم حساب الفترة ما بين طلب الرسوم ودفعها ضمن فترة الثلاثين يوماً وذلك لإرضاء بعض المطالب.[3]

كما يشمل القانون على عدد من الأحكام والشروط المتعلقة بالمعلومات التي يقدمها الطرف الثالث إذا قام الطرف الثالث بتقديم طلب متعلق بالمعلومات بشكل سري، يتعين الاتصال بذلك الطرف خلال فترة 25 يوماً من تاريخ الطلب الأصلي ويتم إعطاؤه فرصة لتقديم عروضه خلال فترة 20 يوم أخرى، شريطة الكشف عن المعلومات لخدمة المصلحة العامة بغض النظر عن طبيعة هذه العروض أو التقييمات. وبغض النظر عن المهلة الزمنية للطرف الثالث، يتعين اتخاذ قرار حول الكشف عن المعلومات خلال فترة 60 يوماً من تاريخ الطلب الأصلي.[4]

(1) البند الفرعي 7(1).

(2) البنود 17-19.

(3) السابق.

(4) البند 11.

وفي حال رفض طلب للحصول على معومات معينة، يحق لمقدم الطلب أن يتم إبلاغه بأسباب الرفض والفترة التي يمكن الاستئناف خلالها والمعلومات ذات العلاقة بجهة الاستئناف.[1]

ويشير القانون كذلك بشكل غير مباشر إلى حق طلب شكل الكشف عن المعلومات بتعريف حرية المعلومات بأنها الحق في الحصول على المعلومات من خلال مصادر ووسائل متنوعة، بما في ذلك التفتيش، النسخة الموثقة أو من خلال وسائل إلكترونية.[2] ثم يصبح هذا التعريف فاعلاً خلال بند أو شرط لاحق ينص على تقديم المعلومات بالشكل المطلوب ما لم يؤد ذلك إلى "التوزيع غير المتناسب لموارد هذه الجهة العامة أو أن يكون هذا الشكل ضاراً بسلامة وحفظ السجل ذاته".[3]

واجب النشر

كما ينص القانون بأن تقوم الهيئات العامة بنشر المعلومات الواردة أدناه على مراحل متقطعة تحددها الحكومة:

1. حقائق حول تنظيمها ووظائف وواجبات الهيئة.
2. السلطات والواجبات الموكلة إلى موظفيها ومسئوليها والإجراء الذي يتبعه هؤلاء المسئولون والموظفون في عملية اتخاذ القرارات.
3. الأعراف والقوانين التي سنتها الهيئة لتقوم بوظائفها.
4. القوانين والأنظمة والتعليمات والأدلة والفئات الأخرى أو السجلات التي تقع تحت سيطرة الهيئة والتي يستخدمها الموظفون للقيام بمهامهم.
5. تفاصيل حول التسهيلات المقدمة للمواطنين للحصول على المعلومات.
6. الاسم والتكليف وتفاصيل أخرى حول مسئول الاستعلامات العامة.[4]

---

(1) بند فرعي 7 (3).

(2) بند فرعي 2(ج).

(3) بند فرعي 7(4).

(4) بند فرعي 4(ب).

كما يطلب من هذه الهيئات أن تنشر الحقائق ذات الصلة بالقرارات والسياسات المهمة وذلك بالتزامن مع السياسة أو القرار من أجل إعطاء الأسباب لكل من يتأثر بقرار إداري أو شبه قضائي، وقبل البدء بأي مشروع. كما ويطلب من هذه الهيئات تزويد أولئك الذين يحتمل تأثرهم بتلك القرارات بأية معلومات يجب أن يعرفوها، والتي "تخدم المصالح العليا للعدالة الطبيعية ونشر المبادئ الديمقراطية".[1]

الاستثناءات

يبين بند (8) نظام الاستثناءات في القانون الهندي. حيث تخضع معظم الاستثناءات لاختبارات الضرر. ولا يوجد أولوية تفوق المصلحة العامة. ويشير بند (8) إلى الاستثناءات حيث:

- قد تؤثر المعلومات سلباً إذا ما تم الكشف عنها، على سيادة وتكامل ووحدة الدولة وكذلك المصالح الأمنية أو الإستراتيجية أو العلمية أو الاقتصادية أو العلاقات الدولية.
- قد تؤثر المعلومات سلباً إذا ما تم الكشف عنها، على السلامة العامة والنظام العام والتقصي والتحقيق في جريمة معينة أو في مسار محاكمة عادلة.
- قد تؤثر المعلومات سلباً في علاقات مراكز الدول.
- قد تتعلق المعلومات بأوراق ووثائق مجلس الوزراء ومداولاته.
- قد تحتوي المعلومات على محاضر أو سجلات متعلقة باستشارة تم تقديمها خلال عملية اتخاذ قرار وقبل القرار الفعلي للسياسة.
- قد تحتوي المعلومات على أسرار تجارية تحت حماية القانون والتي قد يؤثر الكشف عنها سلباً على المصالح التجارية المشروعة لجهة عامة معينة أو أنها قد تؤدي إلى ربح أو خسارة لأي شخص بطريقة غير عادلة، أو

---

(1) بند فرعي 4(ج)-(هـ).

♦ قد ينتج عن هذه المعلومات انتهاك للامتيازات البرلمانية أو خرق لأمر من أوامر المحكمة.

جميع الاستثناءات، ما عدا الاستثناء الأول المدرج في القائمة أعلاه، هي استثناءات مقيدة تماماً بفترة 25 سنة، والتي يتعين الكشف عن المعلومات بعد تجاوزها. غير أنه في حال ظهور أي اعتراض أو جدل حول التاريخ الذي يحسب على أساسه فترة 25 سنة، يتعين عندها أن يكون قرار الحكومة في هذه المسألة نهائيا.[1]

ويمنع بند (9) نشر المزيد من المعلومات التي تنشر بموجب القانون، حيث يكون نشر المعلومات ممكناً خلال 30 يوماً من تقديم الطلب، وتكون هذه المعلومات قد توفرت سابقاً على شكل مواد منشورة، والتي يؤدي الكشف عنها إلى "انتهاك غير ضروري للخصوصية".

وبما أن جزءاً من المعلومات المطلوبة قد حجب، فإن القانون يشير إلى الكشف عن بقية المعلومات التي يمكن أن "تفصل بشكل معقول" عن المعلومات المحجوبة. وفي هذه الحالة، يتعين إبلاغ مقدم الطلب بأن جزءاً من المعلومات قد حجب، إلى جانب أحكام القانون التي يتم تبرير هذا الإجراء بموجبها.[2]

الاستئناف

قد يجري مقدم الطلب استئنافاً داخلياً ضد قرار مسؤول الاستعلامات العامة خلال فترة 30 يوما يقدمه إلى "هذه الجهة كما هو منصوص عليه". وينص القانون أن السلطات الحاكمة ذات العلاقة قد تسن قوانين مرتبطة بهذه الجهة.[3] وقد يقدم استئنافا آخر خلال 30 يوماً من إصدار قرار حول الاستئناف الأصلي، وذلك إلى الحكومة المركزية أو أية جهة ذات علاقة تبعاً للظروف المحيطة. ويجب البت في كل من هذين

(1) بند فرعي 8(2).

(2) بند فرعي 10(1).

(3) البنود 17-19.

الاستئنافين خلال فترة 30 يوما إضافية. ويعطى الطرف الثالث فرصاً معقولة للاستماع إليهم متى دعت الضرورة إلى ذلك.[1]

ولا يضع القانون أية شروط لتقديم الاستئناف إلى أية جهة مستقلة. وفي الواقع فإن القانون ينص على وجه التحديد بألا يستند أي استئناف إلى قرارات تم اتخاذها استناداً إلى أحكام هذا القانون.[2]

إجراءات تعزيزية

ينص البند الفرعي 4 (أ) على ضرورة احتفاظ الهيئات العامة بسجلاتها. "بالطريقة والشكل اللذان يتوافقان مع متطلباتهما التشغيلية". وهذا غامض ومبهم بعض الشيء، غير أنه سيتكشف ويتضح إلى درجة ما من خلال رفع دعوى قضائية.

وكما يطلب من الهيئات العامة تعيين مسئولي استعلامات عامة وظيفتهم التعامل مع الطلبات وتقديم "المساعدة المعقولة" لمقدمي هذه الطلبات.[3] وأما الأفراد الذين تصرفوا من حسن نية واستناداً إلى القانون فتتوفر لهم الحماية من أية عقوبة.[4]

اليابان

تم إقرار قانون حق الحصول على المعلومات الموجودة لدى الهيئات الإدارية في أيار عام 1999.[5] وذلك بعد صراع طويل للمجتمع المدني لاعتماد قانون وطني. وكان ينظر إلى الاطلاع على المعلومات العامة كخطوة هامة في كشف عيوب وفشل الحكومة والتي كان هنالك الكثيرة من قلاقل حولها في اليابان لأن المعجزة الاقتصادية بدأت تتراجع، وكذلك من أجل معالجة حدود السرية الرسمية التي يواجهها عامة الشعب، وينعكس ذلك في المادة الأولى وأهدافها والتي تنص على أن هدف الانفتاح هو ضمان "محاسبة

---

(1) البند 12.

(2) البند 15.

(3) بند 5.

(4) بند 13.

(5) موجود على الموقع التالي: http://www.soumu.go.jp/gyoukan/kanri/translation3.htm

الحكومة أمام الشعب في مختلف العمليات والإجراءات وكذلك المساهمة في نشر إدارة نزيهـة وديمقراطيـة تستند إلى فهم الشعب الدقيق وانتقاداته". وفي الوقت الـذي تـم إقـرار واعـتماد القـانون الـوطني في عـام 1999، كانت أكثر من 900 بلدية قد اعتمد وأقرت قوانين حرية المعلومات.[1] وأصبح القانون الوطني فـاعلاً في نيسان من عام 2001.

حق الحصول

يمكن لأي شخص، بما في ذلك غير المواطنين، أن يقدم طلباً إلى مدير الهيئة الإدارية المعنية من أجـل الكشف عن الوثائق والمستندات الإدارية.[2] وعند استلام الطلب، يتعين على مدير الهيئة الإداريـة أن يقـوم بالكشف عن هذه المعلومات مع مراعاة نظام الاستثناءات المـشار إليهـا في القـانون.[3] وكـما يقتـصر حـق الوصول إلى المعلومات على تعريفات بالوثائق والمستندات الإدارية والهيئات الإدارية كذلك.

تعريفات

يعــرف القــانون "المــستند الإداري" بأنــه أيــة وثيقــة، ســواء خطيــة أو مــن خــلال تــسجيل إلكترومغناطيسي، والذي يقوم موظـف بإعـداده أو الحـصول عليـه "كجـزء مـن مهامـه وواجباتـه"، وهـذا تعريف ضيق قد يوجد أشكال أخرى يمكن الاحتفاظ مـن خلالهـا بالمعلومـات وبالقـدر الـذي تغطـي فيـه السجلات المحفوظة لأسباب رسـمية. وهنالـك اسـتثناءات هـما. الأول يتعلـق بقيـود وسـجلات تـم نـشرها لأغراض البيع العام في حين أن الاستثناء الثاني يتعلق بسجلات الأرشيف والتي يتم التعامل معهـا بـأمر مـن مجلس الوزراء بشكل خاص كمواد تاريخية أو ثقافية أو لأغراض البحث الأكـاديمي.[4] ولـيس مـن الواضـح سبب استثناء هاتين المادتين، فهو أمر نادر ما نجده في قوانين أخرى.

(1) راجع ربيتا وشولتز

Japanese Government Information: New Rules for Access،

http://www.gwu.edu/~nsarchiv/nsa/foia/japanfoia.html

(2) البند 3.

(3) البند 5.

(4) البند 2(2).

ومن الهيئات التي يشملها القانون والتي يتم تعريفها "بالهيئات الإدارية" ما يلي:

- هيئات مجلس الوزراء أو الهيئات التـي تقـع تحـت سـيطرة مجلـس الـوزراء، والتـي نـشأت بموجب القانون.
- هيئات إدارية كما تحددها قوانين أخرى.
- ديوان المحاسبة.[1]

تعتبر المؤسسات العامة، والموجود العديد منهـا في اليابـان، والتـي تقـدم خـدمات أساسـية، خـارج الحدود التي وضعها القانون. إلا أن القانون يحتـاج إلى تمريـر قـانون يحكـم واجبـات هـذه المؤسـسات في الكشف عن المعلومات، وذلك خلال سنتين من صـدور هـذا القـانون.[2] وقـد تـم تحقيـق هـذا الالتـزام أو الواجب مع إقرار قانون لهذه الغاية بتاريخ 2 تشرين الثاني من عام 2001.[3]

العملية

يجب أن يحتوي الطلب على اسم مقدم الطلب (أو اسم ممثليـه في حـال كـان المقـدم عبـارة عـن مؤسسة)، وعنوانه ووصفاً للسجل المطلوب بتفاصيل وافية حتى يتم العثـور عـلى هـذا الـسجل. وفي حـال وجود أي خلل في الطلب المقدم، يتعين على هذه الهيئة الإدارية إخطار مقدم الطلب ومنحـه وقتـاً مناسـباً لمعالجة المشكلة، كما "تسعى" الهيئة في الوقت ذاته لتقديم المساعدة.[4] ويمكن نقـل الطلبـات أو تحويلهـا إلى هيئة أخرى حيث يكون هنالك "سبب مبرر" للقيام بذلك، وذلك بناء على بلاغ خطـي يرسـل إلى مقـدم الطلب.[5]

---

(1) البند 2(1).

(2) البند 44(2).

(3) راجع ربيتا وشولتز، الملاحظة 193.

(4) البند 4.

(5) البند 12.

ويشتمل القانون على أحكام وشروط عديدة متعلقة بمشاورات مع الطرف الثالث الذي تتعلق بـه المعلومات المطلوبة. حيث تعطى هذه الأطراف الفرصة لتمثل أنفسها ويتعين إعطاء هذه الأطـراف كـذلك مهلة لمدة أسبوعين قبل الكشف عن المعلومات بـشكل فعـلي، حتـى يتـسنى لهـذه الأطـراف أن تـستأنف القرار.[1]

ومن البديهي أن يتم اتخاذ القرار بشأن الكشف عن المعلومات خلال 30 يوماً ويجب إخطار مقدم الطلب بهذا القرار خطياً. وعنـدما يعـاد إحالـة الطلـب إلى مقدمـه لغـرض التـصحيح أو التوضـيح فإنـه لا يحسب الوقت المطلوب للمراجعة من ضمن فترة 30 يوماً، حيث يمكن تمديد هذه الفترة إلى مدة 30 يومـاً إضافية "عندما تكون هناك أسباب منطقية ومبررة لذلك كوجود صعوبات تطرأ في سـلك العمـل"، شريطـة أن يتم إبلاغ مقدم الطلب خطياً بأي تمديد إضافة إلى الأسباب الداعية إلى ذلك.[2]

وإذا ما شمل الطلب "كمية كبيرة من الوثائق الإداريـة"، وكـان هنالـك خطـر "إعاقـة" أداء الهيئـة الإدارية "بشكل كبير" عند محاولة تقديم كافة المعلومات خلال فـترة 60 يومـاً، يقـوم المـدير بكـل بـساطة بالكشف عن "جزء معقول" وخلال تلك الفترة من الزمن. ويقوم بتقديم بقية المعلومات خلال فـترة زمنيـة معقولة، وفي هذه الحالة يتم إبلاغ مقـدم الطلـب خطيـاً بـذلك وبتطبيـق هـذه القاعـدة والمهلـة الزمنيـة المحددة بالنسبة لبقية الوثائق.[3]

وقد يطلب مقدمو الطلبات فحص وتدقيق السجل أو القيد، وأن يحصلوا على نسخ أو أن يتم تزويدهم بأشكال أخرى من الوصول إلى المعلومات كالملفات الإلكترومغناطيسية، اسـتناداً إلى أوامـر صـادرة عـن مجلـس الوزراء. ويجب احترام طلبهم بالطبع ما لم يكن ذلك سبباً في إلحاق أي ضرر بالقيد أو السجل.[4]

(1) البند 13.

(2) البندان 9-10.

(3) البند (11).

(4) البند 14.

وقد تفرض رسوم على كل من معالجة وقراءة الطلب وعلى تقديم المعلومات كذلك، وذلك استناداً إلى أمر صادر عن مجلس الوزراء، شريطة ألا تزيد هذه الرسوم عن التكلفة الفعلية لتقديم المعلومات. وينبغي لهيكل الرسوم أن يأخذ بعين الاعتبار مدى الرغبة في الإبقاء على هذه الرسوم "معقولة ومنطقية" بقدر المستطاع، واستناداً إلى أمر صادر عن مجلس الوزراء كذلك، يمكن لمدير الهيئة الإدارية أن يقلل من أو يشطب الرسوم في حالة الصعوبات الاقتصادية أو لأسباب خاصة أخرى.

واجب النشر

لا يقدم القانون الياباني إلزاماً مؤثراً وفاعلاً لنشر فئات محددة من الوثائق.

الاستثناءات

تتحدد استثناءات واجب الكشف عن المعلومات في المادة (5) والتي تحتوي على ستة استثناءات مختلفة. وتخضع معظمها إلى اختبار احتمالية إلحاق الضرر. كما يشير القانون إلى حق تغليب المصلحة العامة، وحيث "تبرز ضرورة خاصة للمصلحة العامة"، ولا تصاغ مثل هذه الحالة إلا عندما تستدعي الضرورة لذلك، وفي مثل هذه الحالات "يمكن" لمدير الهيئة الإدارية أن يقوم بالكشف عن هذه القيود والسجلات.[1] وعندما يقع جزء واحد من الوثيقة ضمن قائمة الاستثناءات، فإنه يتعين الكشف عن بقية المستند.[2]

أول هذه الاستثناءات يتعلق بالمعلومات حول شخص ما حيث يمكن تحديد هوية هذا الشخص أو لا يمكن تحديد هوية أي شخص على الإطلاق، وحيثما "تظهر مخاطرة بالاعتداء على حقوق الفرد ومصالحه." وهذا استثناء عام جدا، خصوصا وأنه يشمل كافة المعلومات المعرفة بالشخص أكثر من المعلومات التي قد تسبب التعدي على مصالح الخصوصية المشروعة، أو حتى تلك المرتبطة بالمصلح الخصوصية. إضافة إلى ذلك، فأن هذا الاستثناء غير خاضع لاختبار مدى الضرر. وتخف حدة ذلك نوعا ما من خلال

(1) البند 7.

(2) البند 6.

وضع قيود على هذا الاستثناء،عندما يطلب الكشف عن المعلومات على سبيل المثال، سواء بموجب القانون أو الأعراف، أو عندما يكون الكشف عن المعلومات ضروريا لحماية حياة شخص ما، أو صحته أو مصدر رزقه أو أملاكه. ولا ينطبق هذا الاستثناء على المعلومات المتعلقة بالنشاطات الرسمية لمسؤول عام، وهي أحد المحددات الهامة الواقعة على هذا الاستثناء.

أما الاستثناء الثاني فيتعلق بمعلومات عن المؤسسات، حيث تكمن الخطورة في احتمالية التعدي على الحقوق والمركز التنافسي أو أي مصلحة مشروعة أخرى.، أو عند تقديم هذه المعلومات في ظرف سرية، حيث السرية في هذه الحالة هي الظرف "المنطقي". ومرة أخرى يكون هذا الاستثناء مقيدا عندما يكون الكشف عن المعلومات ضروريا لحماية حياة شخص ما، أو صحته أو مصدر رزقه أو أملاكه.

أما الاستثناء الثالث فيشتمل على المعلومات التي يرى بخصوصها مدير الهيئة الإدارية "ولسبب كاف" أن الكشف عن المعلومات يشكل خطرا على أمن الدولة أو على العلاقات مع دول أخرى أو منظمة دولية، أو أن هذا الكشف يؤثر سلبا على مفاوضات مع بلد آخر أو منظمة دولية.

ويتعلق الاستثناء الرابع بالمعلومات التي يعتقد أنه في حال الكشف عنها، مع توفر الأسباب الكافية، قد تشكل ضررا على "منع أو الحد من أو التحقيق في الجرائم، أو في مسار الادعاءات القانونية العامة وتنفيذ الأحكام القضائية وأمور أخرى متعلقة بالحفاظ على الأمن والنظام العام."

والاستثناء الخامس له علاقة بالمشاورات أو المداولات الداخلية للحكومة، والتي يؤدي الكشف عنها إلى الإضرار بشكل مجحف بالتبادل الصريح للآراء أو لحيادية اتخاذ القرار. وهذا ما يؤدي إلى الإرباك أو يفيد مصلحة فرد على حساب آخر. ويتوافق هذا الاستثناء مع المقاييس الدولية، فيما عدا مسألة الإرباك، والتي لا تعتبر سببا مشروعا لتقييد الوصول إلى المعلومات. يرجع بعض ذلك إلى أن الإرباك مفهوم ذاتي بشكل مفرط، وأيضا بسبب طبيعته النمطية، خلافا لكل قوانين حرية المعلومات.

أما الاستثناء السادس فيهدف إلى منع الإضرار بسلوك العمل من قبل الهيئات العامة. وهـو يحـوي قائمة كبيرة من الأشكال المحددة للأضرار، وهي قائمة لا يبدو بأنها شاملة. وتحتوي هذه القائمة عـلى نقـاط مثل إعاقة البحث، الأضرار بمصالح العمـل المـشروع، الإضرار بـسير إدارة المـوظفين، إلحـاق الـضرر بمـصالح الدولة فيما يخص العقود أو المفاوضات، أو تسهيل الأعمال المجحفة أو غير القانونية.

الاستئناف

ويشير القانون كذلك إلى إنشاء هيئة استعراض الكـشف عـن المعلومـات، بحيـث يكـون مقرهـا في مكتب رئيس الوزراء لدراسة حالات الاستئناف. ورغم أن الهيئة في مكتب رئيس الوزراء، فقد بذلت الجهود لضمان استقلالية الهيئة. وهي مؤلفة من تسعة أعضاء، ثلاثة منهم موظفـون دائمـون. حيـث يقـوم رئـيس الوزراء بتعيين الأعضاء من بين الأشخاص ذوي "الرأي الـسديد"، والـذين تمـت تـزكيتهم مـن قبـل مجلـس النواب والأعيان، والذي يجب أن يضمن عـلى الأقـل الانفتـاح والنزاهـة والمـشاركة الـسياسية. وتبلـغ مـدة العضوية ثلاث سنين، ويمكن إعادة تعيين الأعضاء. ويمكـن لـرئيس الـوزراء صرف الأعـضاء مـن الخدمـة إذا حصل على موافقة كل من مجلس النواب والأعيان. غير أن دواعي الصرف من الخدمة مقتـصرة عـلى عـدم الاستيعاب، وإساءة التصرف، أو العمل بما يخالف الواجبات الرسمية. وأثنـاء قيـامهم بمهـامهم الرسـمية، لا يجوز للأعضاء أن يعملوا كموظفين في أحزاب أو نقابات سياسية. وأخيرا، فان القانون ينص عـلى أن رواتـب الأعضاء تتحدد وفقا لقوانين أخرى. كما يشير القانون إلى ضرورة وجود طاقم سكرتارية لمساعدة الهيئة.[1]

ويمكن تقديم الاستئناف إلى مدير الهيئة الإدارية والذي يطلب منه عنـد ذلـك إحالـة هذه الاستئناف إلى المجلس ما لم تكن غير قانونية أو في حال اتخذ قرار بالكـشف عـن هـذه

(1) البنود 21-26.

الوثائق. ويجب إبلاغ مقدم الطلب والشخص الذي تقدم بالاستئناف (إذا كانا شخصين مختلفين)، والطرف الثالث الذي قدم إفادة بالحقائق بهذا الاستئناف.[1]

وعند النظر في الاستئناف، قد يطلب المجلس من الهيئة الإدارية تزويده بالسجلات موضع الجدل والاعتراض أو أن يطلب المجلس معلومات إضافية من مقدم الطلب.[2] ويشير القانون بالتفصيل إلى عملية التعامل مع الاستئناف وإجراءاته، بما في ذلك إفادات الحقائق والوثائق والتحقيقات. ويمكن أن ترسل قضايا الاستئناف بعد ذلك إلى محكمة القضاء.[3]

الإجراءات التعزيزية

ينص القانون على أن يؤسس مديرو الأجهزة الإدارية قواعد لتقديم الإدارة "السليمة" للوثائق وفقاً للأمر الصادر عن مجلس الوزراء وينشروا هذه القواعد بأنفسهم. ويحدد الأمر الوزاري المعايير العامة المتعلقة "بتصنيف وإعداد والمحافظة على الوثائق الإدارية والتخلص منها." [4]

ويتعين على الهيئات الإدارية تسهيل عملية الكشف عن المعلومات من خلال تقديم البيانات المتعلقة بالسجلات والقيود التي تحتفظ بها هذه الهيئات، ومن خلال اتخاذ "خطوات مناسبة". ويؤسس المدير العام لهيئة الإدارة والتنسيق مكتباً للاستفسارات العامة، ويقوم المدير العام بطلب تقارير حول الأمور التنفيذية من الهيئات الإدارية وإعداد ونشر ملخص لهذه التقارير بشكل سنوي.[5]

ويشمل القانون على عدد من الإجراءات العامة لتشجيع مبدأ الانفتاح. ويتعين على الحكومة بشكل عام "السعي جاهدة لتعزيز الإجراءات المعنية من خلال شروط

(1) البندان 18-19.

(2) البند 27.

(3) البند 36.

(4) البند 37.

(5) البندان 38-39.

المعلومات التي تحتفظ بها الأجهزة الإدارية". أما الهيئات المحلية العامة فيطلب منها السعي بجد من أجل صياغة وتنفيذ إجراءات الكشف عن المعلومات. وأخيراً فإنه يطلب من الحكومة، بعد أربع سنوات تقريباً من تفعيل القانون، أن تقوم باختبار فعالية هذا القانون واتخاذ الإجراءات الضرورية لتحسين إجراءات الكشف عن المعلومات وذلك استناداً إلى نتائج الاختبار.[1]

المكسيك

أصبحت المكسيك إحدى أولى الدول في أمريكا اللاتينية التي تقر قانون حرية المعلومات في حزيران لعام 2002، والذي صادق عليه رئيس القانون الفدرالي للشفافية والحصول على المعلومات الحكومية العامة.[2] وقد اعتمد القانون بالإجماع في كل من مجلس الأعيان ومجلس النواب في الكونغرس المكسيكي، وهو جزء من الواجبات الإدارية الجديدة لمكافحة الفساد وتقوية روح الديمقراطية في المكسيك. والقانون هو أحد أكثر القوانين تقدماً بين قوانين حرية المعلومات في أي مكان، ويشتمل على عدد من المزايا الإبداعية كضمانات كفيلة بقوة العملية ومنع تصنيف المعلومات الضرورية للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو الجرائم المرتكبة ضد البشرية.

حق الحصول

ينص القانون بشكل عام في المادة (2) على أنه يمكن الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة من قبل الأفراد.

تعريفات

يعرف القانون المعلومات بأنها كل ما هو موجود في وثائق تنتجها هيئات عامة وتحصل عليها وتشتريها وتقوم بتحويلها أو الاحتفاظ بها. وتعرف الوثائق بدورها بأنها

(1) البنود 40 و41 و44.

(2) موجود على الموقع: http://www/gwu.edu/~nsarchiv/NSAEBB/NSAEBB68/lawing.pdt. وهو موجود في النسخة الإسبانية على الموقع:

http://www/gwu.edu/~nsarchiv/NSAEBB/NSAEBB68/lawing.pdt

القيود أو السجلات التي تقوم بتوثيق ممارستها للوظائف أو النشاطات المتعلقة بمواضيع القانون والموظفين الحكوميين، وبغض النظر عن مصدر هذه الوثائق وتاريخ إعدادها أو شكلها. وهذا تعريف عام ولكنه محدد بخصوص وظائف ونشاطات الهيئات العامة.[1]

ويعرف القانون بشكل منفصل واجبات مجموعتي الهيئات العامة. وتعرف كافة الهيئات العامة المسماة بالجهات التي تخضع للقانون، ومن ثم يتم تحديد مجموعة فرعية من هذه الهيئات والتي تسمى "الوكالات والهيئات". ثم يشير القانون إلى نظام الواجبات المناطة بالوكالات والهيئات، ومن ثم يشير قانون آخر إلى هيئات أخرى.

وتشتمل الهيئات التي تخضع إلى القانون على ما يلي:

- الفرع التنفيذي الفدرالي والإدارة العامة الفدرالية.
- الفرع التشريعي الفدرالي بما في ذلك مجلس النواب ومجلس الأعيان واللجنة الدائمة وهيئات أخرى.
- الفرع القضائي الفدرالي ومجلس القضاء الفدرالي.
- الهيئات الدستورية المستقلة.
- المحاكم الإدارية الفدرالية.
- وأية هيئة فدرالية أخرى.

وتعرف الهيئات الدستورية المستقلة بشكل موسع لتشمل هيئات مثل معهد الانتخابات الفدرالي واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وبنك المكسيك وجامعات وهيئات أخرى، يشار إليها في الدستور.

وتعرف الوكالات والهيئات وهي النقطة الأولى المذكورة أعلاه، بأنها تلك التي تشمل الهيئات المشار إليها في قانون الإدارة العامة الفدرالي للدستور، ربما في ذلك الرئيس والمؤسسات الإدارية اللامركزية كمكتب المدعي العام.

---

(1) البند 3.

وينطبق القسم الأول على كافة هذه الأنواع من الهيئات. إلا أن القسم الثاني، وهو المفصل بشكل واضح، فينطبق فقط على الوكالات والهيئات، وبالتحديد الفرع التنفيذي من الحكومة.

وأما القسم الثالث، والذي ينطبق على هيئات أخرى، وهي في الأساس التشريعية والقضائية من الأفرع الحكومية، فهو قسم مختصر يندرج تحت مادتان فقط، ولكن يسعى هذا القسم إلى دمج بعض الواجبات والمؤسسات المشار إليها في القسم الثاني. وهذا أسلوب إبداعي في شمل كافة الأفرع الثلاثة من الحكومة بموجب القانون، ولكن يبقى تطبيق الواجبات تحت قائمة "الهيئات الأخرى" على أرض الواقع.[1]

العملية

يتعين على كل من هذه الهيئات أن تؤسس قسم ارتباط (انظر للأسفل). والتي تعمل كنقطة اتصال وكوحدة مهام للنظر في الطلبات. وبعد سنة واحدة من تفعيل القانون، يصبح بإمكان أي شخص أن يتقدم بطلب للوصول إلى قسم الارتباط سواء بالمراسلات الخطية أو بالطريقة المعتمدة، بما في ذلك اسم وعنوان مقدم الطلب ووصفاً واضحاً للمعلومات وأية حقائق أخرى ذات علاقة والشكل الذي يريد أن تكون عليه هذه المعلومات عند الكشف عنها. وإذا لم توصف المعلومات بوضوح كاف، أو إذا كان مقدم الطلب يواجه صعوبة في تقديم الطلب، كعدم القدرة على القراءة والكتابة، على قسم الارتباط أن يقدم المساعدة. وينص القانون بشكل محدد بوجود علاقة بين الدافع لتقديم الطلب وقرار الكشف عن المعلومات من عدمه.[2]

ويتعين على الوكالات والهيئات المختلفة أن تقدم المعلومات غير السرية التي تحتفظ بها. ويجب أن تقوم بالإخطار حول قراراتها بالسرعة الممكنة ولكن خلال فترة لا تتجاوز 20 يوم عمل، وأن توضح كلفة وشكل الوصول إلى المعلومات. ويتعين تقديم المعلومات

---

(1) راجع دويلي، كيت، في المكسيك ضمانات جديدة من القانون للحق في المعرفة، موجود على الموقع:

Htt://www.freedominfo.org/reprts/mexico1/htm

(2) البندان 40-41 والمادة الانتقالية الثامنة.

في غضون عشرة أيام عمل أخرى، وذلك عندما يدفع الشخص كافة الرسوم المطلوبة. وإذا كانت المعلومات سرية، يجب عندها إبلاغ اللجنة (وهي وحدة إشراف من بين كافة الوكالات والهيئات، راجع في الأسفل) بهذه الحقيقة، بالإضافة إلى الأسباب. وكما يتعين على اللجنة أن تقرر فيما إذا كانت ستصادق على سرية المعلومات أو تلغيه وبالتالي تمنح حق الوصول إلى المعلومات. وبشكل مماثل، عندما لا يتم العثور على الوثائق يجب إبلاغ اللجنة بذلك. وبعد اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على المعلومات ولكن بلا طائل، يجب على اللجنة التأكيد بأنها لا تملك المعلومات. وليس من الضروري التعامل مع الطلبات غير اللائقة التي تم التعامل معها مسبقاً.[1] ومن غير الواضح ما معنى عبارة "غير لائقة" في هذا السياق، وتشير قوانين أخرى لحرية المعلومات إلى طلبات مثيرة للغضب.

أما أحكام وشروط القانون المتعلقة بالرسوم فهي متطورة ومتقدمة. وقد لا تتجاوز رسوم الحصول على المعلومات المذكورة والمحددة في قانون الرسوم الفدرالية تكلفة المواد المستخدمة لإعادة استخراج المعلومات، بالإضافة إلى تكلفة إرسال هذه المواد. وبالتالي يستثنى من هذه الرسوم تكلفة البحث عن المعلومات وإعدادها.[2] ويكون الوصول إلى المعلومات الشخصية بدون مقابل رغم أنه قد تفرض بعض الرسوم لتغطية تكاليف التوصيل لهذه المعلومات.[3]

ويجب أن يكون الكشف عن المعلومات حسب الشكل المطلوب، إذا سمحت الوثيقة بذلك.[4]

وتنطبق العملية الموصوفة أعلاه على الوكالات والهيئات فقط، وليس غيرها من الجهات. في المادة (61) هنالك محاولة الطلب من الهيئات والجهات لتقديم المعلومات، وذلك بالطلب منها أن تؤسس في مجالاتها المتعاقبة المؤسسات والأسس والإجراءات

(1) البنود 42-48.

(2) البند 27.

(3) البند 24.

(4) البند 42.

المؤسسية لإعطاء الأفراد الشخصيين امتياز الوصول إلى المعلومات وفقاً للأنظمة أو الاتفاقات ذات المسار الطبيعي الذي يتماشى مع المبادئ والمهلة التي يحددها القانون. ويطلب من هذه الهيئات أن تؤسس خلال سنة واحدة مجموعة من الأنظمة والهيئات لهذا الغرض، بما في ذلك قسم الارتباط وإجراءات الوصول إلى المعلومات. كما يطلب منها كذلك تقديم تقرير سنوي حول النشاطات التي تقوم بها لضمان الوصول إلى المعلومات.[1]

واجب النشر

تشير المادة (7) من القانون إلى الواجب العام بخصوص النشر والذي يخضع إلى قانون الاستثناءات (بالنسبة للمعلومات السرية). وتنص هذه المادة إلى وجوب نشر هذه الهيئات أو الجهات 17 فئة من فئات المعلومات بطريقة سهلة الوصول وقابلة للفهم، وذلك وفقاً للأنظمة التي يسنها المعهد الفدرالي للوصول إلى المعلومات (للوكالات والهيئات، أما الجهات الأخرى فيتعين عليها تأسيس أو تسمية معاهدها الخاصة بها). وتشتمل الفئات على معلومات حول العمليات العامة للهيئة والخدمات التي تقدمها، والإجراءات والأشكال وبرامج الدعم المالي والعقود المبرمة والتقارير المعدة وفرص المشاركة. وكما تنص المادة (12) على وجوب نشر الهيئات للمعلومات المتعلقة بكميات سندات استلام أية موارد عامة تحت مسؤولية هذه الهيئات، بشكل يظهر مدى مكافحة الفساد، وهو الدافع من وراء تأسيس هذا القانون.

ويشمل القانون على الشروط الدقيقة حول كيفية توفر هذه المعلومات، والتي يجب تقديمها بوسائل إلكترونية ومحلية بما في ذلك الحواسب المتوفرة لأفراد الشعب ومنها تسهيلات الطباعة. كما ينبغي تقديم الدعم لمستخدمي الحاسوب عند الحاجة إلى ذلك.[2]

(1) البند 62 والمادة الانتقالية الرابعة.

(2) البند 9.

ويشمل القانون كذلك على عدد من التوجيهات والإرشادات المحددة بخصوص نشر المعلومات. واستناداً إلى المادة (8)، يتعين على الفرع القضائي نشر أية قرارات للمحكمة وذلك رغم أن الأفراد قد لا يعترضون على الكشف عن المعلومات الشخصية الخاصة بهم. ويتعين على الوكالات والهيئات نشر كافة القواعد والترتيبات الإدارية الرسمية قبل 20 يوماً من اعتمادها ما لم يكن ذلك سبباً في إفشال هذه القواعد والترتيبات. كما يجب نشر تقارير من أحزاب ومجموعات سياسية إلى المعهد الفدرالي للانتخابات بالإضافة إلى المحاسبات الرسمية لهذه الهيئات بالسرعة الممكنة حال انتهاء إعداد هذه التقارير.[1]

الاستثناءات

يشمل القانون على نظام واضح ومحدد من الاستثناءات والتي تنطبق على نظام التصنيف والمعلومات السرية رغم وجود بعض المنافذ المحتملة في هذا النظام. ولا يوجد هنا تغليب للمصلحة العامة. ولكن يوجد نظام صارم من المهل الزمنية للتصنيف بموجب المادة 13 و14 لمدة 12 سنة ومن دون الإخلال بقوانين أخرى. ويمكن تمديد هذه المهلة الزمنية في حالات استثنائية وعند وجود الدوافع ذات الصلة بالتصنيف الأساسي وتشتمل المادة (14) أيضاً شرطاً استثنائيا وإيجابياً للغاية والذي يمنع تصنيف المعلومات عند التعطيل عن تحقيق حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو حول جرائم ضد البشرية. حيث من المفروض أن يسهل ذلك عمل هيئات حقوق الإنسان والعمل الإنساني.

وتحدد المادة (13) والمادة (14) فئات المعلومات التي يمكن تصنيفها. ويطلب من المعهد تحديد أسس التصنيف والجمع للمعلومات وكذلك أسس وتوجهات هذا النظام. ويبقى مدراء الوحدات الإدارية، وهي جزء من الهيئات التي تحتفظ بالمعلومات، مسئولون عن التصنيف الفعلي، ويمكن للمعهد أن يصل إلى معلومات سرية في أي وقت للتأكد من

(1) البندان 10-11.

صحة تصنيفها. وأخيراً، يتعين على الوحدات الإدارية إعداد مؤشر مرتان في السنة للملفات المصنفة، بحيث يشير إلى الوحدات التي أعدت الوثيقة وتاريخ وطول التصنيف. وقد لا يتم تصنيف هذا المؤشر بحد ذاته.[1]

وتشمل استثناءات محددة بموجب المادة (13) المعلومات التي قد يعرض الكشف عنها الأمن الوطني أو الأمن العام أو الدفاع للخطر أو يهدم المفاوضات المتواصلة أو العلاقات الدولية، بما في ذلك نشر المعلومات المقدمة على أساس من السرية بالنسبة لدول أخرى أو منظمات دولية، أو أن يضر الكشف عن المعلومات الاستقرار المالي أو الاقتصادي أو يشكل خطراً على حياة أو صحة أو أمن فرد من الأفراد، أو يخل بأحكام القانون، بما في ذلك منع أو التحقيق في أو إنزال العقوبة في جريمة ما، أو جمع الضرائب أو عمليات الهجرة.

وتضيف المادة (14) إلى هذه الاستثناءات المعلومات التي يفرض قانون آخر بشكل علني أن تكون على درجة من السرية، سواء كانت أسراراً تجارية أو صناعية، وذلك قبل فترة التحقيقات وفتح الملفات القضائية أو البدء بالإجراءات القانونية ضد مواطنين مدنيين قبل النطق بالحكم، وكذلك خلال العمليات التشاورية الداخلية التي تسبق اتخاذ قرار نهائي.

وتشير المادة (18) إلى المعلومات السرية، سواء كانت شخصية أو يقدمها الأفراد في ظروف سرية.

ويتعزز ذلك من خلال فصل كامل يتعلق بحماية المعلومات الشخصية وهذا ما يؤكد منع الكشف عن المعلومات الشخصية ويعطي الحق في تصحيحها.[2]

وليس من الضروري نشر المعلومات، ولكن يجب أن يساعد قسم الارتباط مقدم الطلب في تحديد المعلومات المنشورة.[3]

---

(1) البنود 15-17.

(2) راجع البندان 21 و25.

(3) البند 42.

الاستئناف

من هنا يبدأ عمل المعهد ومن هناك تحال قضايا الاستئناف إلى المحاكم. ويجب تقـديم الاسـتئناف خلال 15 يوماً من الإخطار برفض الوصول إلى المعلومات عندما لا يتم تقـديم المعلومـات، سـواء بعـضها أو كلها وعند رفض تصحيح المعلومات الشخصية أو مراجعة التوقيت وكفة وشكل الوصـول إلى المعلومـات.[1] ويحتوي الاستئناف على اسم الوكالة أو الهيئة، والشخص المقدم للاستئناف وأية أطراف ثالثة أخرى، وتاريخ بروز سبب الشكوى، والمـسألة موضـع الاسـتئناف والمناقـشات ذات الـصلة، ونـسخة مـن أي مـن الوثـائق الرسمية لها علاقة بالقضية (كالإخطار برفض الوصول إلى المعلومات).[2]

وعلى الشخص المفوض أن يقوم بالتحقيق في الادعاء ويعد تقريـراً إلى الهيئـة خـلال 30 يـوم عمـل، ويتخذ القرار بعد ذلك خلال 20 يوماً آخرين، رغم إمكانيـة مـضاعفة هـذه المهـل الزمنيـة لأسـباب مـبررة. وينص شرط غير اعتيادي أن التأخر في إصدار القرار خلال الفترة الزمنية المحددة يفهم منه قبول الاستئناف وهذا ما يحفز المعهد للالتزام بهذه القواعد. وقد يقبل المعهد أو يرفض الادعاء أو يعدل عليـه، مـما يتعـين مراعاة المدد الزمنية للالتزام.[3]

يمكـن لمقـدم الطلـب، ولـيس الوكالـة أو الهيئـة أن يحيـل قـرار المعهـد في الاسـتئناف إلى المحـاكم الفدرالية.[4]

---

(1) البند 50.

(2) البند 54.

(3) البندان 55-56.

(4) البند 59.

الإجراءات التعزيزية

يحدد القانون أهدافه في المادة (4) ومن هذه الأهداف ضمان حصول الجميع على المعلومات من خلال الإجراءات البسيطة والسريعة مما يجعل الإدارة شفافة وتحمي المعلومات الشخصية ومما يضمن المسائلة ومراقبة المواطنين لأداء الإدارة، وتحسين إدارة المعلومات، وبالتالي نشر مبادئ الديمقراطية في المكسيك بشكل عام. وتتناول المادة (6) مسألة التفسيرات والتوضيحات لتقدم التفسيرات التي تصب في خانة الانفتاح.

وتشتمل المادة (9) قاعدة عامة جداً حول الاحتفاظ بالقيود والسجلات، شريطة أن تتعامل الوكالات والهيئات مع معلوماتها ووضعها على مواقع الإنترنت وفقاً للأنظمة التي يسنها المعهد.

وكما تنص المادة (32) أيضاً أن على المعهد التعاون مع قسم الأرشيف العام للدولة لتطوير أسس تصنيف وحفظ الوثائق الإدارية وتنظيم الوثائق الأرشيفية.

ويوضع الأفراد المدنيون تحت المساءلة الإدارية في حال عدم التزامهم بالقانون في عدد من الأمور كإتلاف المعلومات أو الحجب المتعمد للوصول إلى المعلومات. كما يوضعون تحت المسائلة في حال كشفهم عن معلومات سرية، وهذا من أحد الظروف التي تعيق تطور ثقافة الانفتاح وتدفع المسئولين إلى ارتكاب الأخطاء في سبيل الحفاظ على سرية المعلومات.[1]

ويشير القانون المكسيكي إلى عدد من الآليات الإجرائية المثيرة للاهتمام لتشجيع فعالية تطبيق حق الوصول إلى المعلومات. ويتعين على الوكالات والهيئات تأسيس قسم ارتباط ومصدراً للمقارنة مع مسئول استعلامات في قوانين أخرى. والقيام بمجموعة من الواجبات لضمان تنفيذ واجب النشر واستقبال والتعامل مع طلبات الوصول إلى المعلومات ومساعدة مقدمي الطلب وذلك ضماناً لاحترام عملية تقديم الطلب، واقتراح إجراءات داخلية لضمان التعامل الكفؤ مع الطلبات، والقيام بالتدريب والاحتفاظ بقيد

---

(1) البند 63.

من الطلبات عن المعلومات ونتائجها. وتتأسس هذه الأقسام خلال ستة أشهر من إقرار القانون ويجب أن تصبح هذه الأقسام عاملة خلال ستة أشهر أخرى.[1]

كما يشير القانون إلى لجنة المعلومات في كل وكالة وهيئة، مع وجود بعض الاستثناءات حيث تتألف اللجنة من موظف مدني، رئيس قسم الارتباط ورئيس هيئة الرقابة الداخلية. وتكون اللجنة مسئولة عن التنسيق والإشراف على نشاطات المعلومات وإعداد إجراءات المعلومات ومراقبة التصنيف وضمان وجود المعلومات المطلوبة في الوثائق المعنية وكذلك التأسيس والإشراف على أسس المحافظة على الوثيقة وضمان تقديم تقرير سنوي إلى المعهد حول المعلومات التي يحتاجها.

وتشير المادة (33) إلى تأسيس المعهد كهيئة عامة مستقلة مسئولة عن تشجيع حق الوصول إلى المعلومات وتعمل كجهة استئناف في حالات رفض الكشف عن المعلومات وحماية المعلومات الشخصية، ويشتمل القانون على عدد من الأحكام والشروط المعدة لتعزيز استقلالية المعهد ويقوم الفرع التنفيذي بتسمية خمسة مفوضين، غير أن التسمية قد تتم بعد تصويت بالأغلبية إما في مجلس الأعيان أو في اللجنة الدائمة، طالما أنها تتم خلال 30 يوماً. ولا يجوز تعيين الأفراد كمفوضين ما يم يكونوا من المدنيين أو لم يدانوا بأية جريمة أو جنحة، وألا تقل أعمار الواحد منهم عن 35 سنة، وألا تكون لديهم ارتباطات سياسية قوية، وأن يكون أداؤهم متميزاً في أعمالهم المهنية.[2] ويتولى المفوض منصبه لمدة ست سنوات، وقد يتم صرفهم من الوظيفة بسبب الاختراقات الخطيرة أو المتكررة للدستور أو القانون، بحيث أن سلوكهم أو فشلهم في القيام بمهامهم يضعف من فعالية عمل المعهد، أو عند إدانتهم بجريمة تستحق السجن.[3]

وللمعهد قائمة طويلة من الوظائف غير ما ذكرنا سابقاً مثل تفسير القانون كنظام إداري، ومراقبة تنفيذ القانون وإعداد توصيات في حال عدم الالتزام وتقديم الاستشارة

---

(1) البند 28 والمادة الانتقالية الثالثة.

(2) البند 35.

(3) البند 34.

للأفراد وتطوير أشكال طلبات المعلومات وتعزيز التدريب وإعداد دليل مبسط حول كيفية تطبيق القانون. كما يقدم المعهد تقريراً سنوياً إلى مجلس كبار مسئولي النقابة، والذي يحتوي على معلومات حول المطالب وكيفية التعامل معها.

باكستان

اعتمد الرئيس نظام حرية المعلومات لعام 2002[1] في أواخر سنة 2002، بشكل يدعو للسخرية في ظل المشاكل الديمقراطية، مما جعل باكستان الدولة الأولى في جنوب آسيا التي تقر القانون.[2] وفي الواقع كان هذا هو النظام (القانون) الثاني المقر في باكستان، حيث كان الأول في عام 1997،[3] ولكن كنظام مدني لم يتم إقراره كقانون في البرلمان، فقد تأخر خلال أربعة أشهر. وتم بعد ذلك تعميم نظام ثان ليتم التعليق عليه عام 2000، ولكنه لم يعتمد وقد احتوى النظام على عدد من أشكال الحماية العالية ولكن كان ينقصه نظام متطور ومكثف من الاستثناءات.

حق الحصول

يشير النظام (القانون) إلى حق الحصول على المعلومات العامة، وينص على ما يلي: "على الرغم مما يرد في قوانين أخرى، لا يجوز حجب حق الحصول على أي سجل رسمي باستثناء المعلومات المحجوبة أصلاً عن مقدمي الطلبات."[4] وتعتبر هذه العبارة إفادة قوية الصيغة بخصوص الحق في الحصول على المعلومات، خصوصاً بالقدر الذي تعينه بأن شروط الكشف في القانون لها أولوية تفوق قوانين السرية. إلا أن تعريف القيود المشمولة غير واضح بعض الشيء ويقتصر نطاق تطبيق القانون على المواطنين.[5]

---

(1) قانون رقم XCVI لعام 2002، 27 تشين الثاني، 2002.

(2) القانون الهندي، كما هو مراجع أعلاه، أقر في كانون الأول 2002، رغم مناقشته لبعض الوقت.

(3) قانون حرية المعلومات لعام 1997، موجود على الموقع:

http//www.privacyinternational.org/countries/Pakistan/pk-foia-1002.html

(4) البند 3.

(5) البند 12.

تعريفات

يعرف "السجل" في البند الفرعي 2 (ز) بأنه "سجل على أي شكل، مطبوع أو بخط اليد ويشتمل على خريطة، ورسم بياني وصورة وفيلم، وفيلم مصغر، ويستخدم الأعراض رسمية من قبل الهيئة العامة التي تحتفظ بالقيد، وليس من الواضح فيما إذا كانت حدود استخدام هذا القيد للأغراض الرسمية تنطق على الخرائط والرسم البياني وغير ذلك، أم أنها تنطبق على التعريف ككل، إلا أن التفسير الثاني أكثر منطقياً رغم محدوديته.

ومع ذلك يعرف السجل العام في البند (7) ليشمل مدى أضيق بكثير من المعلومات فبدلاً من تعريف المعلومات بشكل عام، يدرج البند (7) الأنواع التالية من المعلومات وقيود عامة:

- السياسات والخطوط العريضة.
- المعاملات المالية ومنح الرخص والمخصصات والمزايا الأخرى، والعقود والاتفاقيات.
- الأوامر والقرارات النهائية.
- أي قيد آخر تحدد الحكومة كسجل عام.

ويظهر من القانون أن التعريف المعني هو السجل العام،[1] رغم أن حق الحصول على المعلومات كما يذكره البند (3) يشير إلى القيود الرسمية. وهذا تعريف ضيق جداً يستثنى مدى واسعاً من المعلومات ذات الأهمية العامة.

ويمتد تطبيق القانون إلى جميع أرجاء باكستان،[2] ولكنه يشمل الهيئات الفدرالية فقط. ويشمل تعريف الهيئة العامة هنا المؤسسات والأقسام والشعب التابعة للحكومة

---

(1) راجع على سبيل المثال البند الفرعي 13 (2) (د) عن عدم الكشف عن السجلات والقيود التي يشملها البند (7).

(2) بند فرعي 1(2).

الفدرالية وسكرتارية البرلمان وأي مكتب ذا مجلس أو لجنة أو هيئة، وأي هيئة تأسست وفقاً لقانون فدرالي ومحاكم فدرالية.[1] وهو مصطلح أوسع من مجرد قوانين حرية المعلومات بالقدر الذي يغطي فيه الأجزاء الثلاثة من الحكومة، ولكنه ضيق عندما يشمل المؤسسات العامة أ، الخاصة التي تمولها جهات عامة.

العملية

يمكن لأي مواطن التقدم بطلب للمعلومات وبالشكل المنصوص عليه يقدم الحقائق الضرورية، ويدفع أية رسوم مفروضة[2] ويتعين على الهيئات العامة مساعدة الأفراد مقدمي الطلبات بموجب القانون.[3] ويجب أن تعين الهيئات العامة موظفين محددين للتعامل مع الطلبات وتعزيز الانفتاح عموماً. ومن المثير للاهتمام أن القانون ينص على تعيين المسئولين، وعند عدم توفرهم لأي سبب يقوم مدير الهيئة العامة بتأدية هذه الوظيفة.[4]

يتم التعامل مع الطلبات خلال 21 يوماً ويتم تقديم إخطار في حال رفض الكشف عن المعلومات، وعند تقديم المعلومات، يجب أن يرفق معها شهادة موقعة ومؤرخة ذات مصدر موثوق. ويحتمل أن يعزز هذا الشرط تحمل مسؤولية الكشف الخاطئ أو غير الكافي ويجوز رفض الكشف عن المعلومات إذا كان شكل الطلب غير لائق أو إذا لم يوصف القيد المطلوب دقيقاً، أو أن يكن مقدم الطلب غير مؤهل لاستقبال هذه المعلومات، أو ألا تكون المعلومات عامة بالشكل الذي يعرفه القانون أو في حال حجب المعلومات أو استثنائها.[5] وليس واضحاً سبب عدم أهلية مقدم طلب معين في تلقي المعلومات والتي يمكن الكشف عنها في الحالات الأخرى.

---

(1) بند فرعي 2(ح).

(2) بند فرعي 12(1).

(3) البند 9.

(4) البند 10.

(5) البند 13.

ولا يحدد القانون كيف تحدد الرسوم أو شكل الكشف عن المعلومات. وبدلاً من ذلك يعطي البند (25) الحكومة سلطة وضع القواعد لتنفيذ وتطبيق القانون، خصوصاً فيما يتعلق بالرسوم وشكل الكشف، ويشير البند ذاته إلى هذه السلطة لاشتراط شكل الطلبات للحصول على المعلومات.

واجب النشر

يشمل القانون على عدد محدود جداً من واجبات النشر بما في ذلك قوانين وتشريعات فرعية وقاعد أخرى تتمتع بدعم من القانون، ويتعين نشر هذه الواعد والقوانين وتوفيرها بأسعار، منطقية نسبياً وبعدد كاف من مصادر تناولها، وذلك لتشجيع السهل وغير المكلف.

الاستثناءات

يشمل القانون على نوعين من الاستثناءات أي حالات الحجب والاستبعاد. فحالات الاستبعاد لا تحتوي على اختبار إلحاق الضرر وتستثني بشكل فاعل معلومات من نطاق القانون، في حين تشمل حالات الحجب اختباراً لإلحاق الضرر ينطبق على المعلومات المطلوب كشفها حالة بعد حالة. ولا يشمل القانون على تغليب للمصلحة العامة ولا ينطبق نظام الاستثناءات مع المقاييس الدولية في هذا المجال.

وينص البند (8) أن تعريف القيود العامة لا ينطبق على الأنواع التالية من المعلومات:

- ملاحظات حول الملف.
- محاضر اجتماعات.
- آراء أو توصيات وسيطة.
- القيود البنكية والمالية حول حسابات العملاء.
- قيود قوات الدفاع والمنشآت الدفاعية أو القيود المرتبطة بأمن الدفاع أو الأمن القومي.

- قيود تحدد تصنيفاتها من قبل الحكومة.
- القيود الشخصية.
- وثائق ومسندات يقدمها طرف ثالث حول حجة السرية.
- أية قيود أخرى تستثنيها الحكومة لصالح المصلحة العامة.

ولا تحتوي هذه الاستثناءات المطلقة على اختبار إلحاق الضرر ولا تغلب المصلحة العامة.

ويحدد البند (14) والبند (18) حالات حجب المعلومات. وينص البند (14) بكل بساطة على عدم وجود رسوم تفرض للكشف عن المعلومات المحجوبة، ولكن هذا البند لا يمنع مثل هذا الكشف. وبشكل مماثل لا يعتبر هذا القانون بحد ذاته شكلاً من قوانين السرية. وتخضع كافة حالات الحجب إلى اختبار إلحاق الضرر. والتي يتطلب إقرارها وجود ضرر كبير ضد المصلحة المحمية قبل حجب المعلومات. ومن هذا المنطق فإن حالات الحجب تختلف بشكل كبير عن الاستثناءات الواردة في البند (8).

ويجب البند (15) المعلومات التي يؤدي الكشف عنها أضرار (خطيرة وكبيرة، في المصالح الباكستانية في العلاقات الدولية، أو أية العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دول أعضاء). ويجيب البند (16) المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى ارتكاب جريمة أو إضرار بعملية تفتيش أو وقاية أو تحقيق في قضية معينة أو الكشف عن هوية مصدر سري، أو تسهيل الهرب من الحبس أو الإضرار بأمن بناء أو نظام. ويحجب البند (17) المعلومات التي تتعلق بانتهاك خصوصية طرف ثالث. وأخيراً يحجب البند (18) المعلومات التي قد يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق الضرر بالمصالح الاقتصادية للدولة أو لهيئة عامة. ويعرف مثل هذا الضرر بأنه خطير وبالغ ضد الاقتصاد كنتيجة لكشف مبكر للضريبة أو أية وسيلة من وسائل الإدارة الاقتصادية، أو أنه ضرر على المصالح والنشاطات المالية للهيئة العامة.

كما يستثني القانون من الكشف نتيجة لتقديم الطلب عن أية وثيقة تم نشرها في الجريدة الرسمية أو على شكل كتاب يعرض للبيع.[1]

الاستئناف

لمقدمي الطلبات فترة 30 يوماً للاستئناف بعد رفض طلبهم، حيث يقدمون طلب الاستئناف إلى مدير الهيئة الإدارية، وعند فشلهم الحصول على المعلومات منه، خلال الفترة الزمنية المحددة، (وهذا غير مذكور في القانون)، يتم اللجوء إلى (المحتسب) أو المحقق في شكاوى ضد الدولة، وذلك في قضايا تتعلق بشعبة الإيرادات، ومن ثم إلى محقق شكاوى الضرائب. ويمكن لهؤلاء المسئولين إما الطلب من الهيئة العامة كشف المعلومات أو رفض الشكوى.[2]

وإذا وجد المحتسب، وليس محقق الضريبة الفدرالي على ما يبدون بأن الشكوى كانت بقصد الأذى أو العبث أو الإغاظة، فيحق له إسقاطها وتغريم المشتكي إلى حد 10،000 روبية (تقريبا 1،100 دولار أمريكي). وفي هذا تثبيط قوي للمشتكين غير المتأكدين من نجاح شكواهم.[3]

الإجراءات التعزيزية

يتضمن القانون فقرة للتفسير تطلب بأن يكون التفسير بهدف تعزيز الهدف من التشريع وتيسير وتشجيع الكشف عن المعلومات بالسرعة الممكنة وبأقل تكلفة ممكنة.[4] وتعتبر هذه إرشادات مفيدة للتفسير والتي، إن طبقت، ستساهم في تحقيق هدف الانفتاح.

ويطلب التشريع من الهيئات العامة أن تحافظ على سجلاتها بشكل ملائم.[5] وهذا من الأحكام المهمة في دولة كالباكستان، حيث يمثل سوء الحفاظ على السجلات أحد أهم

(1) البند الفرعي 12(2)

(2) البند الفرعي 19(1).

(3) البند 20.

(4) البند الفرعي 3(2).

(5) البند 4.

العقبات أمام الانفتاح.[1] كما يطالب الهيئات العامة العمل، في حدود المعقول، على حوسبة جميع السجلات العامة وربطها بشبكة وطنية لتسهيل الحصول القانوني على المعلومات.[2]

أما الأفراد الذين يقومون بتدمير القيد أو السجل موضوع الطلب أو الشكوى بقصد عدم الكشف عن محتواه فينظر إليهم بأنهم ارتكبوا جريمة بموجب القانون، ويتم فرض غرامة عليهم أو الحكم عليهم بالحبس لمدة تصل إلى سنتين، أو إيقاع كلا العقوبتين بهم.[3] ومن ناحية أخرى يشمل الأفراد بحصانة ضد رفع أية دعوى قضائية بحقهم لأي شيء قاموا به عن حسن نية وذلك بموجب القانون أيضا.[4] ومن ذلك أولئك الذين يقومون بالكشف عن المعلومات عن حسن نية حتى ولو بالخطأ، في الوقت الذي يمكن أن يعاقب فيه من يرفض الكشف عن المعلومات. وكلا الشرطين يساعدان في إحداث تغيير في ثقافة السرية.

وينص البند (23) أن هذا النظام (القانون) هو واحد من مجموعة القوانين الأخرى ولا يجوز أن ينشق عن هذه القوانين. ومع أن ذلك غير مذكور صراحة، فإنه يمكن الافتراض بأن ذلك ينطبق على القوانين الأخرى التي تشير إلى موضوع الكشف عن المعلومات، بدلاً من القوانين المتعلقة بالسرية، و ينص البند (3) ألا تكون القوانين الأخرى هي من دوافع الرفض لحجب المعلومات.

---

(1) راجع المادة 19، مركز السياسات البديلة، مبادرة الكمنويلث لحقوق الإنسان، ولجنة الباكستان لحقوق الإنسان، "التوجهات العالمية حول حق الحصول على المعلومات: مسح ميداني لجنوب آسيا" (لندن: 2001)، تحت 3.5 الاحتفاظ بالسجلات، ص 03-4.

(2) البند 6.

(3) البند 21.

(4) البند 22.

جنوب أفريقيا

يوجد في جنوب إفريقيا أحد أكثر قوانين حرية المعلومات تقدماً في العالم، وهذا بلا شك انعكاس لروح الشك التي غرستها فترة التمييز العنصري في نفوس الناس تجاه الحكومة. ودستور جمهورية جنوب إفريقيا لعام 1996 لا يضمن فقط حق الوصول إلى المعلومات التي لدى الدولة بل وحق الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات الخاصة والتي تكون ذات أهمية لممارسة أو حماية أي حق.[1] كما يطالب الدستور الحكومة بإقرار قانون يعطي هذا الحق خلال ثلاث سنوات من تفعيل هذا القانون.[2] وكان التشريع المفعّل، والمتمثل في قانون تشجيع الوصول إلى المعلومات، قد أصبح معمولاً به في آذار لعام 2001.[3]

وكما ذكرنا سابقاً، ينطبق قانون جنوب إفريقيا هذا على كل من الهيئات العامة والخاصة. والتوضيح الآتي يصف بشكل أساسي القانون خلال تطبيقه على الهيئات العامة. ويحدث هنالك توازن وتداخل بشكل عام عندما تطبيق القانون على الهيئات الخاصة.

حق الحصول

يعرّف القيد في الهيئة العامة أو الخاصة في البند (1) بأنه أية معلومات مسجلة بغض النظر عن الشكل أو الوسيلة، والتي تكون بحوزة الهيئة، سواء أعدت الهيئة هذه المعلومات أم لا. وينطبق القانون على هذه القيود وقت صدورها، وتعتبر القيود تابعة لهيئة ما إذا كانت بحوزة هذه الهيئة وتحت سيطرتها.[4] ويشمل هذا التعريف البسيط كافة المعلومات الموجودة في أي شكل لدى الهيئة العامة أو الخاصة، وبالتالي يركز هذا

---

(1) القانون رقم 108 من 1996، البند 32.

(2) المادة 32 (2) جدول (6)، بند 23 من الدستور.

(3) القانون رقم 2، 2000. متوفر على .http://www.gov.za/gazette/acts/2000/a2-00.pdf

(4) البند 3.

التعريف على مبدأ الكشف الأكبر للمعلومات. ومع ذلك تستثنى القيود المطلوبة للاستعمال في القضايا المدنية أو الجنائية بعد البدء بهذه القضايا وحيث يكون حق الوصول إلى هذه المعلومات مقدماً بموجب تشريعات أخرى من مجال هذا القانون.

وتعرف الهيئة العامة بأنها دائرة في الدولة أو إدارة في الأوساط الأهلية والبلدية والمحافظات وأية مؤسسة تمارس سلطاتها وفقاً لأحكام الدستور أو دستور المحافظات، أو تمارس السلطات العامة أو تؤدي وظائف عامة وفقاً لأي من التشريعات المعدة لذلك. ولا يبدو أن هذا التعريف يضم الهيئات الخاصة التي تتلقى تمويلها أساساً من أموال عامة، وذلك في ظل غياب التشريعات. كما لا ينطبق القانون على مجلس الوزراء أو اللجان التابعة له، والوظائف القضائية للمحاكم والموظفين القضائيين في المحاكم، أو أعضاء البرلمان.[1]

ويعرّف القانون الهيئة الخاصة بأنها شخص عادي وطبيعي يقوم بتجارة ما أو عمل أو مهنة معينة بدون أي صفة أخرى، بالإضافة إلى أخصائي القانون. وبالتالي فإنه يستثني النشاطات والأعمال غير التجارية للأشخاص العاديين.

العملية

يتعين إعطاء مقدم الطلب حق الحصول على المعلومات الموجودة في قيد معين إذا التزم هذا الشخص بمتطلبات وإجراءات الطلب المحددة في القانون وإذا لم يكن القيد مشمولاً بالاستثناءات وبغض النظر عن الأسباب التي تدفعه إلى الحصول على هذا القيد أو السجل.[2]

ولغايات تسهيل الحصول على المعلومات، تعين الهيئة العامة مسئول استعلامات والعديد من المساعدين بالقدر المطلوب لتكون الهيئة العامة سهلة الوصول بالقدر المنطقي والممكن.[3] ويتعين تقديم الطلبات إلى مسئول الاستعلامات بالشكل المحدد وعلى مقدم

(1) البند 12.

(2) البند 11.

(3) البند 17.

الطلب أن يحدد القيود أو السجلات المطلوبة والشكل واللغة المطلوبين. وعندما لا يكون مقدم الطلب قادراً على تقديم طلب خطي فقد يقوم بذلك شفهياً ويلزم مسئول الاستعلامات عند ذلك بكتابته وتقديم نسخة منه إلى مقدم الطلب.[1]

وينص القانون أن على مسئولي الاستعلامات تقديم المساعدة الممكنة بالشكل المعقول وبدون فرض رسوم بالشكل الضروري حتى يتمكن مقدم الطلب من تقديم طلباته، ولا يجوز رفض الطلب بدون تقديم هذه المساعدة أولاً.[2] ويشترط البند (21) أن يتخذ موضـوع الطلب حتى يتم البت في هذا الطلب بشكل نهائي. ويجب اتخاذ قرار بشأن الطلب بالسرعة الممكنة وخلال فترة لا تتجاوز 30 يوماً، ويجب إبلاغ مقدم الطلب بذلك.

وقد تمدد هذه الفترة إلى 30 يوم أخرى عندما يكون الطلب متعلقاً بعدد كبير من القيود والسجلات ويتعين الالتزام بفترة 30 يوماً حتى لا يتعارض ذلك مع نشاطات الهيئة، حيث يحتاج إجراء بحث في مدينة مختلفة أو عندما تبرز الحاجة إلى مشاورات بين أقسام الهيئة والتي لا يمكن إتمامها خلال فترة 30 يوماً. فيجب في هذه الحالة إبلاغ مقدم الطلب بهذه الحقيقة.[3] واستناداً إلى البند (27) فإن عدم الإبلاغ خلال الفترة المحددة يعتبر رفضاً للحق في الوصول إلى المعلومات. ومن المثير للاهتمام أنه في السنة الأولى من تفعيل هذا القانون، كانت الفترة المقررة للبت في الطلبات هي 90 يوماً وتقلصت إلى 60 يوماً في السنة الثانية.[4]

وعند إعطاء الحق في الحصول على المعلومات، يجب أن يذكر البلاغ هذه الحقيقة والرسوم المفروضة وشكل الحصول والحق في الاستئناف بخصوص الرسوم المفروضة.

---

(1) البند 18.

(2) البند 19.

(3) البند 26.

(4) البند 87.

وعند رفض جزء من الطلب أو كله، يجب ذكر الأسباب الكافية للرفض والأحكام القانونية المستند إليها في الرفض وحق استئناف القرار.[1]

ويشمل القانون على شروط مفصلة حول تحويل الطلبات، والذي يسمح به عندما لا يكون القيد المطلوب بحوزة الهيئة التي سجل فيها الطلب أو إذا كان القيد مرتبطاً بشكل كبير بهيئة أخرى. وتتم عمليات التحويل بالسرعة الممكنة وخلال فترة لا تتجاوز في أي حال من الأحوال عن 14 يوماً. ولا تكون هذه الفترة مضافة إلى المهلة الزمنية الموضوعة للرد على الطلبات. وينبغي إبلاغ مقدم الطلب بقرار التحويل.[2] ويشير البند (34) إلى الحالات التي لا يتواجد فيها القيد أو لا يمكن العثور عليه، ويبلّغ مقدم الطلب بذلك وبالإجراءات المتبعة لتحديد موقع القيد. ويعتبر هذا البلاغ رفضاً لإعطاء الحق في الوصول لأغراض الاستئناف.

وقد تفرض رسوم على مقدمي الطلبات مقابل إعادة استخراج القيود والبحث والإعداد. وعندما تتجاوز هذه الرسوم قدراً محدداً مسبقاً، يطلب من الشخص دفع مبلغ مقدما. ويشير القانون بالتحديد إلى أن الوزير يمكنه إعفاء أي شخص من دفع الرسوم وأن يضع قيوداً على الرسوم وتحديد الشكل الذي تحسب فيه الرسوم وإعفاء فئات من القيود من الرسوم، ولتحديد نظام الإعفاءات. وعندما تتجاوز كلفة تحصيل الرسوم قيمة هذه الرسوم، يتعين الاستغناء عن تحصيل هذه الرسوم.[3]

ويتعين إعطاء مقدم الطلب الحق في الوصول إلى المعلومات فور دفع أية رسوم لذلك. ويشير القانون إلى بعض التفصيلات حول شكل الوصول المطلوب كأن يكون على شكل نسخة، أو تدقيق ومراجعة القيد، أو نسخة مطبوعة عن مصدر صوتي، أو نسخة إلكترونية، أو من خلال استخراج المعلومات من القيد عن طريق آلة معينة.

---

(1) البند 25.

(2) البند 20.

(3) البند 22.

ويمنح مقدم الطلب الوصول إلى المعلومات بالشكل المطلوب ما لم يتعارض مع عمليات الهيئة العامة أو يلحق ضرراً بعملية حفظ القيود والسجلات أو يخالف حقوق الطبع. كما ويشير القانون إلى أشكال خاصة من وصول المعلومات لذوي الاحتياجات الخاصة، وبدون رسوم إضافية. وأخيراً قد يطلب مقدم الطلب القيد باللغة التي يفضلها ويتم تقديم القيد بتلك اللغة إن أمكن ذلك.[1]

ويشمل قانون جنوب إفريقيا على تفاصيل وشروط الطرف الثالث وتدخلاته. وهذه الشروط معقدة ولا نحتاج إلى عرضها بالتفصيل هنا. ويمكن الإشارة إلى أن هذه الشروط إجمالاً تضمن بذل الجهود المعقولة لإبلاغ الطرف الثالث بكل مرحلة من مراحل الإجراءات ولإعطاء فرصة كافية لتقديم المدخلات الضرورية. وتؤثر هذه الشروط على الجداول الزمنية للكشف عن المعلومات وتقديم الاستئناف.

ويشير القانون كذلك إلى مسألة تصحيح المعلومات الشخصية، وهذا ما تتولى معالجته قوانين أخرى.[2]

واجب النشر

لا يدرج القانون قائمة بالقيود والسجلات التي يتعين على الهيئة العامة نشرها. وبدلاً من ذلك فإنه يلزم الهيئة العامة بإعداد تقرير سنوي على الأقل وتقديمه للوزير المسئول، أي الوزير المسئول عن إدارة القضاء، بحيث يذكر التقرير فئات القيود الموجودة بشكل آلي في حال غياب طلب الشراء أو بدون فرض رسوم، بالإضافة إلى طلب التدقيق والفحص. ويتعين على الوزير بدوره نشر المعلومات في الجريدة الرسمية.

كما يشمل قانون جنوب أفريقيا على شرط فريد من نوعه يطلب من الحكومة بموجبه ضمان ذكر اسم كل من مسئولي الاستعلامات ومعلومات الاتصال الخاصة بهم

---

(1) البندان 29 و31.

(2) البند 88.

في كل هيئة عامة وأن يتم نشر هذه المعلومات في دليل تلفونات لأغراض الاستعمال العام.[1] ويبقى أن نرى مدى فعالية هذا الشرط على أرض الواقع.

الاستثناءات

تحتوي معظم الاستثناءات في هذا القانون على اختبار إلحاق الضرر. وجميع هذه الاستثناءات خاضعة لشكل من أشكال تغليب المصلحة العامة. وينطبق مبدأ التغليب هذا عندما يظهر الكشف عن المعومات دليلاً مادياً على الانتهاك أو عدم الالتزام بالقانون أو على خطر جدي ووشيك على السلامة العامة أو البيئة، وبالتالي تغلب أهمية المصلحة وأولويتها على إلحاق الضرر بالطبع.[2] وهذا تغليب له قيود في بعض الأحيان والحالات، ولكن الغرض منه تجنب حصول مناقشات وجدل عارم حول كيفية الموازنة بين مختلف المصالح العامة. وبشكل بالغ الأهمية، واستنادا إلى البند (5)، يطبق القانون من خلال استثناء أي تشريع يمنع أو يقيد الكشف عن المعلومات، وهذا ما لا يتوافق مع أهداف القانون وشروطه المحددة.

وعندما يراد نشر السجل خلال فترة 90 يوماً، يمكن تأخر الوصول إلى هذا السجل أو القيد لفترة معقولة. وإذا عرض مقدم الطلب إفادات بالوقائع وأسباب حاجته للقيد قبل ذلك الوقت يتم منح حق الوصول إلى المعلومات إلى مقدم الطلب ما لم يكن ذلك سبباً في ارتكاب انتهاكات جسيمة.[3] وإضافة إلى ذلك، قد ترفض الطلبات غير ذات الأهمية أو المثيرة للغضب أو التي يؤدي النظر فيها إلى استهلاك كبير وغير منطقي لموارد الهيئة العامة.[4]

وتحددت الاستثناءات الرئيسية، ويعتبر قانون جنوب أفريقيا فريداً من نوعه وذلك لأنه قانون لمنح حق الحصول ولأنه قانون سري كذلك. ويتحقق ذلك من خلال الإشارة

---

(1) البند 16.

(2) البند 46.

(3) البند 24.

(4) البند 45.

إلى بعض الاستثناءات. و"ينبغي" على الهيئة العامة رفض منح حق الحصول على المعلومات، في حين يكون استخدام لغة "قد" في رفض منح الحصول على المعلومات هو الغالب عند هيئات أخرى. ويحدد القانون بكل تفصيل استثناءات محددة بعينها، ويقوم في العديد من الحالات بإعداد نظام الاستثناءات من أجل تقليص احتمالية عدم الكشف عن المعلومات.

ويحدد البند (34) استثناءاً في منح حق الحصول على قيد ما عندما يندرج تحت ذلك الكشف غير المنطقي للمعلومات الشخصية حول الطرف الثالث. ولا ينطبق هذا الاستثناء على عدد من الحالات كأن يوافق الفرد على تقديم المعلومات عندما يتم إبلاغه بذلك. وهذه المعلومات تنتمي إلى فئة من المعلومات التي يمكن الكشف عنها أو التي تكون قد نشرت أصلاً. كما لا ينطبق الاستثناء على المعلومات المتعلقة بمسئول عام بصفته الرسمية.

ويرتبط الاستثناء غير الاعتيادي بالمعلومات التي تقدمها مؤسسة خدمات الإيرادات في جنوب إفريقيا لأغراض إقرار تشريع بتحصيل الضرائب، والذي قد يعتمد على حقيقة أن تحصيل الضرائب هي مشكلة خاصة في جنوب أفريقيا.[1]

ويحمي البند 36 المعلومات التجارية كالأسرار التجارية مثلاً والمعلومات التي قد تلحق أضراراً بالمصالح التجارية للطرف الثالث الذي يقدم هذه المعلومات التي تقدم تحت ظروف سرية، وحيث يتوقع منطقياً أن يؤدي الكشف عن هذه المعلومات إلى إلحاق الضرر بالطرف الثالث. وهذا الأمر أكثر محدودية من معظم الاستثناءات المتعلقة بالسرية، والتي تستثنى كافة المعلومات السرية. ويحجب البند 37 المعلومات إذا كان الكشف يؤدي إلى انتهاك المصادر المستقبلية للمعلومات. ومن صالح المصلحة العامة أن يستمر التزويد بهذه المعلومات.

---

(1) البند 35.

ولا تنطبق استثناءات البند (36 و37) عند موافقة الطرف الثالث على الكشف عن المعلومات المنشورة أصلاً. كما أن استثناء البند (36) لا ينطبق على المعلومات التي تحتوي نتائج اختبار منتجات أو اختبارات بيئية والتي تكشف عن مخاطر بيئية ومخاطر على السلامة العامة.

وينطبق الاستثناء على المعلومات التي قد يؤدي الكشف عنها إلى تعريض حياة أو صحة شخص للخطر أو المخاطرة بأمن بناء أو نظام أو أي ممتلكات أو وسائل نقل أو أنظمة حماية للأفراد أو أية ممتلكات أو أنظمة أخرى.[1]

ويشير البند (39) ببعض التفصيل إلى الاستثناء المتعلق بإقرار القانون والإجراءات القانونية ووسائل إقرار القانون، والادعاء والتحقيقات ومنع الجريمة. غير أن ذلك لا ينطبق على المعلومات حول الظروف العامة لاحتجاز الأفراد. كما تحجب المعلومات المشمولة بالامتيازات القانونية ما لم يتخلى المستفيد عن هذه الامتيازات القانونية.[2]

ويعالج البند (41) الأمن والعلاقات الدولية، بحيث تحجب المعلومات التي يتوقع أن يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بالأمن أو الدفاع أو العلاقات الدولية. كما يحجب هذا البند المعلومات التي يتعين أن تبقى سرية بموجب القانون الدولي أو المعلومات التي تم تقديمها في ظروف سرية بموجب قوانين دولة أخرى أو منظمة حكومات بينية، رغم أن ذلك لا ينطبق على المعلومات الموجودة أصلاً لمدة تزيد عن 20 سنة. ويحتوي نفس البند على مجموعة مفصلة ولكن ليست خاصة بما يمكن لهذا الاستثناء أن يشمل وذلك في محاولة لتضييق نطاق ما يمكن أن يسمى استثناءاً ينطوي عليه عدد كبير من المشكلات. ويبقى أن نرى مدى تحقيق هذا البند للهدف المرجو منه.

ويستثني البند (42) المعلومات التي قد يؤدي الكشف عنها إلى المخاطرة المادية بالمصالح الاقتصادية أو الرفاهية المالية للجمهورية أو في إمكانية الحكومة في إدارة

---

(1) البند 38.

(2) البند 40.

الاقتصاد، أو المعلومات التي قد تلحق الضرر بالمصالح التجارية للهيئة العامة مما يضع الهيئة في موقف سيء عند المفاوضات أو المنافسات.

غير أن الجزء الثاني من الاستثناء لا ينطبق على المعلومات التي تحتوي على نتائج اختبار للمنتجات أو اختبار بيئة والتي تكشف عن مخاطر بيئية وأخرى متعلقة بالسلامة العامة.

وينطبق الاستثناء غير الاعتيادي الثاني في قانون جنوب إفريقيا على البحث، سواء من قبل الطرف الثالث أو من قبل الهيئة العامة، حيث يؤدي الكشف عن هذه المعلومات إلى تعريض الطرف الثالث أو الهيئة العامة أو البحث أو الموضوع إلى موقف حرج.[1] ويندرج هذا الاستثناء في الوضع الطبيعي تحت فئة الاستثناء بسبب السرية.

وكمعظم قوانين حرية المعلومات، يشمل قانون جنوب أفريقيا على استثناء معد للحفاظ على فعالية العملية الداخلية في اتخاذ القرارات. ويستثني البند (44) القيود والسجلات التي تحتوي على رأي أو مشورة أو توصية أو نقاش معين يهدف المساعدة في صياغة سياسة معينة. وهذه إحدى الاستثناءات التي لا تخضع لاختبار إلحاق الضرر وبالتالي يمكن أن يكون واسعاً وعاماً جداً. وكما يستثني هذا البند المعلومات التي قد يؤدي الكشف عنها إلى فشل عملية مداولة من خلال تثبيط تبادل المعلومات والآراء بين أجهزة الحكومة أو فشل سياسة معينة من خلال الكشف المبكر عن هذه المعلومات. ولا ينطبق هذا الجزء من الاستثناء على القيود الموجودة منذ أكثر من 20 سنة. وأخيراً يستثني البند (44) المعلومات التي قد يؤدي الكشف عنها إلى المخاطرة بنتائج الاختبار والمواد التقويمية التي تقدم تحت ظروف سرية وعلى شكل مسودات أولية.

ويشتمل القانون شرط فصل المعلومات المحجوبة في البند (28) والذي يشترط وجود أي جزء من القيد الذي لا يحتوي على المعلومات المحجوبة والتي يمكن فصلها عن بقية القيد أو السجل حتى يتم الكشف عن الجزء المتبقي وفي هذه الحالة يشترط الإبلاغ

---

(1) البند 43.

عن الجزء المحجوب وعن الجزء الذي سيتم الكشف عنه، وكذلك الإبلاغ عن رفض الكشف عن المعلومات التي حجبت.

الاستئناف

يشير القانون إلى مستويين من الاستئناف ضمن نطاق الهيئة العامة، وبعد أن يمر الاستئناف من الهيئة وتستنفذ كافة الوسائل هناك، يحال الاستئناف إلى المحاكم. وليس هنالك شروط لتقديم الاستئناف إلى هيئة إدارية مستقلة، وهذه إحدى عيوب قانون جنوب إفريقيا.

وقد يقوم مقدم الطلب أو الطرف الثالث بتقديم طلب الاستئناف بخصوص مجموعة من الشكاوى المتعلقة بحق الحصول على المعلومات والرسوم المفروضة وتمديد المهل الزمنية أو شكل الوصول. ويتعين تقديم هذا الطلب حسب الشكل المطلوب وخلال 60 يوماً (أو 30 يوماً إذا طلب بلاغ من الطرف الثالث). ويرفق مع الطلب الرسوم المعنية، ومرة ثانية يعدّ شرط ثان حول تدخل الطرف الثالث.[1] وينبغي البت في الاستئناف الداخلي خلال 30 يوماً. كما يتم تقديم إبلاغ خطي لكل من المستأنف والطرف الثالث بالقرار المتخذ، إلى جانب الإبلاغ بالحق في تقديم الاستئناف إلى المحاكم.[2]

ومثل الاستئناف الداخلي، يجب تقديم الاستئناف إلى المحاكم خلال 60 يوماً (أو خلال 30 يوماً إذا ما طلب بلاغ من الطرف الثالث) بعد تلقي القرار من خلال الاستئناف الداخلي ولا يجوز تحويله إلى المحاكم قبل استنفاذ محاولات الاستئناف داخل الهيئة العامة. وتشتمل دوافع ودواعي الاستئناف عندها أية شكوى متعلقة برفض الهيئة العامة للاستئناف الداخلي. ويطلب القانون من الهيئات العامة تزويد المحكمة بأية قيود أو

(1) البنود 74-76.

(2) البند 77.

سجلات تحتاجه، ولكن الهيئات العامة تنسب إلى المحكمة بعدم الكشف عن الوثائق المحجوبة.[1]

الإجراءات التعزيزية

تتحدد مواد هذا القانون ومواضيعه في البنـد (9) وكـذلك مـن خـلال تفعيـل الحـق الدسـتوري في الوصول إلى المعلومات الخاضعة إلى المحددات المبررة، وتفعيل الواجب الدستوري في تشجيع ثقافة حقـوق الإنسان، وتحفيز الشفافية والمساءلة والحكم السديد. كل ذلـك يـسلط الـضوء عـلى أهميـة هـذا القـانون ويحدد وجهته وأهدافه. كما ويتميز القانون بالمادية وعدم التجريـد مـن خـلال البنـد (2) في التعامـل مـع التفسيرات. وينص البند (2) أن تقدم المحاكم، وليس القانون، التفسيرات التي تفضلها على تفسيرات أخـرى غير متناسبة مع هذه الأهداف.[2]

لا يحاسب أي شخص على ما قام به عن حسن نية اسـتناداً إلى هـذا القـانون. ومـن ناحيـة أخـرى يعتبر تدمير أو إتلاف أو تحوير أو إلغـاء سـجل مـا بقـصد حجـب حـق الوصـول جريمـة يعاقـب مرتكبهـا بالحبس لمدة تصل إلى سنتين.[3]

ويتعـين عـلى كـل هيئـة عامـة أن تقـوم بإعـداد دليـل خـلال سـتة أشـهر مـن تفعيـل القـانون، وذلك باللغات الرسمية الثلاثة على الأقـل، وبحيـث يحتـوي هـذا الـدليل عـلى معلومـات حـول عمليـات الكشف عن المعلومات، ويتحدد محتوى الدليل بالضبط في البند (14) ليشمل معلومات عن هيكـل الهيئـة وكيفية طلب المعلومات والخدمات المقدمة إلى الشعب وأية عمليات استشارية أو أعمال مـشاركة ووصـفاً لكافة الحلول. ويجب تحديث الدليل سنوياً ونشره وفقاً للأنظمـة ذات العلاقـة. كـما يتعـين عـلى الهيئـات العامة تقديم تقرير سنوي إلى لجنة حقوق الإنسان مع معلومات مفـصلة حـول عـدد الطلبـات للحـصول

---

(1) البنود 78-80.

(2) البند 6.

(3) البندان 89-90.

على المعلومات، سواء يتم الحصول عليها أم لا، وأحكام القانون التي يستند إليها في رفض منح حق الحصول، والاستئناف وهكذا.[1]

وتقع على لجنة حقوق الإنسان عدد من الواجبات التحفيزية والمتعلقة بالنشر بموجب هذا القانون، بما في ذلك نشر دليل خاص، وباللغات الرسمية الإحدى عشر، وذلك بخصوص كيفية استخدام هذا القانون.

ويقع على عاتق لجنة الحقوق الإنسان أيضا عدد من المسؤوليات بالقدر الذي تسمح فيه الموارد المالية وغيرها بذلك كما يلي:

- تولي البرامج التثقيفية والتدريبية.
- تشجيع نشر المعلومات الدقيقة في الوقت المناسب.
- إعداد توصيات لتحسين أداء القانون، بما في ذلك أداء الهيئات العامة.
- مراقبة التنفيذ.
- مساعدة الأفراد في ممارسة حقوقهم بموجب هذا القانون.[2]

السويد

تعد السويد الدولة الأولى في العالم التي تبنت قانونا يعطي المواطنين الحق في الحصول على المعلومات المودعة لدى الهيئات الحكومية بعد تبنيها قانون حرية الصحافة عام 1776.[3] ويضمن هذا القانون حق الحصول، الذي هو جزء من الدستور السويدي، في الفقرة الثانية حول الطبيعة العامة للوثائق الرسمية. وبالرغم من العنوان فإن حق الحصول على المعلومات للجميع وليس للصحافة فقط.

---

(1) البند 32.

(2) البند 83.

(3) متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.oefre.unibe.ch/law/icl/sw03000_html

حق الحصول

تنص المادة 1 من الفقرة الثانية من القانون على أنه "يحق لكل مواطن سويدي الحصول الحر على الوثائق الرسمية." ومن الناحية العملية فإن أي شخص يستطيع المطالبة بهذا الحق، وقد اشتهرت السويد، على سبيل المثال، بأنها مصدر جيد للحصول على وثائق الاتحاد الأوروبي. كما أن حق الحصول على وتصحيح المعلومات الشخصية منصوص عليه في قانون البيانات الشخصية، 1998.

تعريفات

تولي الفقرة الثانية من القانون السويدي اهتماما كبيرا للتحديد بدقة ما يعد وما لا يعد وثائق رسمية. ويعمم شكل الوثيقة لتضم أي "سجل يمكن قراءته أو الاستماع إليه أو حتى استيعابه باستخدام وسائل فنية مساعدة."

وتحدد المادة 3 نطاق الوثائق الرسمية بتعريفها بالوثائق "المحفوظة لدى سلطة حكومية وحتى يتم اعتبارها بموجب المادتين 6 و7 فهي التي تم استلامها أو إعدادها أو كتابتها من قبل سلطة معينة." ويعد السجل "محفوظا" من قبل سلطة عامة إذا كان متوفرا لهذه السلطة للنسخ والذي يشمل عمليا كل ما تحفظه هذه السلطة. ويشير القانون بالتحديد إلى أن الرسائل وغيرها من المراسلات الموجهة إلى الموظفين الحكوميين والمتضمنة أمورا رسمية تعد وثائق رسمية.[1]

وتعنى المادة 6 بالوثائق الواردة إلى السلطات العامة بما في ذلك تاريخ وصولها إلى السلطة أو إلى يد الموظف المسئول في تلك السلطة. ولا تعد الوثائق التنافسية والعطاءات في الظروف المختومة مستلمة قبل الموعد المحدد لفتحها. كما أن الإجراءات المتخذة من قبل السلطة على سبيل المعالجة الفنية للوثائق لا تشكل سببا لاعتبار تلك الوثائق مستلمة من قبل السلطة. وينطبق ذلك بشكل أساسي على السجلات الإلكترونية، ومع ذلك فإن هذا التعريف لا يزال عاما إلى حد ما.

---

(1) المادتين 3 و4

وتنص المادة 7 على أن سلطة ما تقوم بصياغة وثيقة معينة فقط عند كون موضوع الوثيقة قد تـم "إنهاءه من قبل السلطة" أو تمت "مراجعته والموافقة عليه" أو "إنهاؤه بأي شكل آخر". ويعـدل مـن تـأثير هذه القاعدة الاستثناءات المتعلقة بالدفاتر أو القوائم المحفوظة بشكل مستمر وأحكـام المحـاكم التـي تـم النطق بها. أما الاستثناء الثالث فيتعلق بالسجلات والمـذكرات التـي تـم مراجعتهـا والموافقـة عليهـا، ولكـن باستثناء "السجلات المحفوظة لدى لجان البرلمـان والجمعيـة العامـة للكنيـسة ومـدققي البرلمـان ومـدققي السلطات المحلية والهيئات الحكومية والسلطات المحلية والمتعلقة بقـضية تنظـر فيهـا الـسلطة فقـط مـن أجل إعداد قرار."

وينجم عن هذه الأحكام استثناء مجموعة من وثائق العمل من تطبيق هذا القانون مـع أنـه يـتم الكشف عن معظمها بعد البت في موضوعها. ومع ذلك فإن الوثائق التحضيرية الغير مستخدمة في الصيغة النهائية قد لا يتم الكشف عنها مطلقا بموجب هذه القاعدة.

وتعد الوثائق التي تم تسليمها إلى سلطة حكومية أخرى وكأنها لم تستلم أو تصاغ.

كما أن المذكرات التي لم يتم إرسالها لا تعد وثائقا رسمية إلا إذا تم حفظهـا في الملفـات أو احتـوت على حقائق. ولهذا الغرض تعرف المذكرة على أنها تقرير أو إشـعار يـتم كتابتـه بغـرض الإعـداد لقـضية أو مسألة معينة. وأيضا، فإن المخططات الأولية والمسودات لا تعد وثائق رسمية إلا إذا تم حفظها في الملفـات. يناظر هذا استثناء وثيقة العمل الداخليـة في العديـد مـن قـوانين حريـة المعلومـات، ولكنهـا لا تخـضع إلى اختبار قد ينتج عنه أي ضرر. كما أن الوثائق المحفوظة في مستودع فني والعائدة لهيئة أخرى لا تعد وثائقا رسمية بالنسبة للسلطة المحتفظة بهم. [1]

تبين المادة 11 عددا من أصناف الوثائق التي لا تعد وثائقا رسمية بما فيها:

- الرسائل والبرقيات وما شابهها والتي تصوغها السلطة الحكومية لأهداف الاتصال فقط.

(1) البندان 9-10

- الوثائق المعدة فقط للنشر في دورية عائدة للسلطة الحكومية
- الوثائق الموجودة في مكتبة أو التي تم إيداعها لدى السلطة للحفظ أو لأغراض البحث إضافة إلى السجلات المتعلقة بهذه الوثائق.

الأولى فقط من هذه الوثائق تعد مثيرة للجدل حيث تشكل استثناء غير ضار ينطبق على وثائق معينة ذات أهمية حكومية.

بعكس التعريف المفصل للوثائق الرسمية، تعطي الفقرة الثانية اهتماما ضئيلا لموضوع السلطات الحكومية. وتشير المادة 5 إلى أن "البرلمان والجمعية العامة للكنيسة وأي جمعية حكومية مخولة باتخاذ القرارات تتم مساواتها مع السلطات الحكومية." ولكن وزارة العدل السويدية تعرف السلطات الحكومية على أنها:

... أجهزة الدولة والإدارة البلدية. وتعد الحكومة والسلطات الحكومية المركزية والوكالات الحكومية التجارية والمحاكم والمجالس البلدية أمثلة على مثل هذه السلطات الحكومية.[1]

لا تعتبر الشركات والجمعيات والمؤسسات سلطات حكومية حتى إذا كانت الدولة تمتلكها بشكل كامل أو تسيطر عليها.[2]

العملية

يتم تقديم طلب الحصول على وثيقة معينة إلى الهيئة المحتفظة بتلك الوثيقة والتي تنظر بدورها في الطلب. في الحالات المتعلقة بالوثائق "ذات الأهمية الأمنية" قد يحد أمر من الدولة من النظر في أي طلب موجه إلى سلطة معينة. لا تسأل السلطة الحكومية عن دافع الفرد لطلب وثيقة ما إلا عند الحاجة إلى التأكيد حول كون هذه الوثيقة متاحة للحصول

---

(1) الحصول العام على المعلومات والسرية مع السلطات السويدية: الفقرة 1.2. متوفر على موقع:
http://justitie.regeringen.se/inenglish/pressinfo/pdf/publicaccess.pdf.

(2) السابق.

عليها أم لا.[1] يكون ذلك في حال كون الوثيقة سرية ولكن الطالب يريد استخدامها لأهداف معينة لا تشكل ضررا (راجع الاستثناءات في الأسفل).

أية وثيقة رسمية متاحة للحصول عليها يجب أن تتوفر في المكان التي تحفظ فيه بشكل يفسح المجال لقراءتها أو الحصول عليها بلا مقابل ولأي شخص يرغب الحصول عليها. ويشمل ذلك توفير المعدات اللازمة لهذا الغرض عند الحاجة، كما ويمكن تصوير الوثيقة أو إعادة إنتاجها مقابل رسوم محددة مع أن السلطات الحكومية غير ملزمة بتوفير الوثائق الالكترونية إلا باستخراجها مطبوعة. ويجب التعامل مع طلبات الحصول على نسخ بشكل فوري حتى مع عدم تحديد أطر زمنية لذلك. ولكن هذه الالتزامات لا تكون نافذة عند كونها "تشكل صعوبة حقيقية" أو عند إمكانية توفير الحصول عليها للطالب دون تشكيل صعوبة حقيقية في أي سلطة حكومية "تقع في المقاطعة."[2]

إن من الميزات الخاصة بنظام حرية المعلومات السويدي المنصوص عليها في الفقرة 15 من قانون السرية لعام 1981 هي الطلب من جميع السلطات الحكومية تسجيل جميع الوثائق المحفوظة. وهناك أربعة استثناءات لهذه القاعدة:

الوثائق ذات الأهمية المتدنية كالقصاصات الصحفية.

1. الوثائق غير السرية والمحفوظة بشكل يجعل من السهل التأكيد فيما إذا كانت قد سلمت إلى أو تم صياغتها من قبل السلطة الحكومية.
2. الوثائق المتوفرة بأعداد كبيرة والتي تم إعفاءها
3. السجلات الإلكترونية المحفوظة في سجل مركزي.[3]

(1) البند 14

(2) البند 12-13

(3) الحصول العام على المعلومات والسرية مع السلطات السويدية، الملاحظة 293، الفقرة 1.6.3.

وبشكل عام فإن هذه السجلات متاحة للحصول عليها العام وتبذل الجهود حاليا لجعلها متوفرة إلكترونيا.[1]

الاستثناءات

لقد تم ذكر الاستثناءات في المادة 2 من الفقرة 2 من القانون مع العلم أن، كما تمت الإشارة مسبقا، تعريف كون الوثيقة رسمية أم لا يحد من إمكانية الحصول عليها. وتعنى المادة 2(1) بالقيود "الضرورية فيما يتعلق " بعدد من الاهتمامات. ويمكن النظر إلى هذا على أنه شكل من أشكال اختبار الضرر والذي يتماشى مع اللغة المستخدمة في القانون الدولي حول القيود المفروضة على حرية التعبير.

تطلب المادة 2(2) كذلك بأن تكون أي قيود "محددة بدقة في أحكام القانون الخاص"، والتي قد تصدر الحكومة بموجبها تعليمات مفصلة تتماشى مع الجزء من الاختبار المحدد في القانون للقيود على حرية التعبير. إن هذا القانون الخاص هو قانون السرية والذي يحدد الأسس الشاملة للسرية بما في ذلك الرجوع إلى تشريعات وتعليمات حكومية أخرى.[2] إن بعض وليس كل أحكام قانون السرية تحتاج إلى نوع من اختبار الضرر مع أنها في بعض الحالات تعكس هذا الفرض لصالح الإفصاح عن المعلومات وبالإشارة إلى أن الوثيقة تعد سرية إلا إذا اتضح أن لا ضرر سينجم عن الكشف عنها.[3]

وبغض النظر عما ذكر، فإن العديد من أحكام قانون السرية تفوض الحكومة في حالات خاصة بالإفصاح عن وثيقة رسمية معينة. ومع ذلك فإن كل من قانون حرية الصحافة وقانون السرية لا يقدمان المصلحة العامة.

وتشمل المصالح المحمية على التالي:

- الأمن أو العلاقات مع دول أجنبية أو منظمات دولية؛

---

(1) راجع باتيسار، ديفيد، حرية المعلومات والحصول على السجلات الحكومية حول العالم، فصل السويد. متوفر على موقع: http://www.freedominfo.org/survey/.

(2) تتوفر التعليمات في قانون السرية، قواعد النظام الأساسي السويدي 1980:657، أعيدت طباعته في 1998:1333.

(3) الحصول العام على المعلومات والسرية مع السلطات السويدية، الملاحظة 29

- السياسة المالية المركزية أو السياسة النقدية أو سياسة التبادل الخارجي؛
- التفتيش والمراقبة وغيرها من الوظائف الرقابية،
- المصلحة في منع أو مقاضاة جريمة؛
- المصلحة الاقتصادية العامة؛
- حماية النزاهة الشخصية والخصوصية الاقتصادية؛
- الحفاظ على أنواع النباتات والحيوانات.

تعد هذه بالمحصلة قيودا عادية باستثناء الأخيرة التي تعد فريدة إلى حد ما. هذه هي فقط الأسس لفرض القيود على الحصول على الوثائق الرسمية ويجب في هذه الحالة كتابة ملاحظة على الوثيقة تبين القانون الذي يسمح بهذا التحديد.[1]

يشمل القانون كذلك على تعددية الوثائق عند كون جزء فقط من الوثيقة خاضعا للاستثناء.[2] ويرى القانون، مماثلا لقانون السرية، بأنه قد يتم توفير الوثائق السرية في حالات معينة مع تحفظات معينة، مثل منع النشر أو منع الاستخدام لأي هدف سوى البحث حيث تنفي هذه العبارات خطر الضرر.[3] وقد تفرض تحفظات مشابهة من قبل أي فرد يطالب بحقه في الخصوصية. أخيرا فإن قانون السرية يفرض قيودا حقيقية، تتراوح من 2 إلى 70 سنة، على حجب الوثائق.[4]

الاستئناف

يستطيع أي فرد استئناف رفض أو الحد من الحصول على المعلومات. ويوجه الاستئناف إلى مسئولين أعلى في السلطة الحكومية حيث قدم الطالب طلبه. وهناك يتم التعامل مع قرار الاستئناف الصادر عن الوزير من قبل الحكومة، وأما إذ كان الأمر يتعلق بسلطة حكومية أخرى فلأمر يتم مع المحاكم. وتحكم أحكام خاصة الاستئناف ضد

---

(1) البند 16

(2) البند 12

(3) الحصول العام على المعلومات والسرية مع السلطات السويدية، الملاحظة 292،

(4) السابق،

قرارات وكالات البرلمان. وينص القانون الخاص الذي يسمح بهذا الرفض (المذكور سابقا في الاستثناءات) بالتفصيل كيفية تقديم الاستئناف.[1] لا توجد أحكام استئناف للهيئات الإدارية المستقلة ولا تتوفر الاستئناف إلى المحاكم لجميع أنواع الطلبات.

تايلاند

كان لأسوأ أزمة اقتصادية منذ عقود والتي وصلت ذروتها في التسعينيات تأثير كبير على السياسات في تايلاند، وأدت إلى تبني دستور جديد في تشرين أول 1997 يضمن حق الحصول على المعلومات المحفوظة لدى السلطات الحكومية باستثناءات محدودة.[2] ولقد أدى الغضب العام حيال الفساد وغياب الشفافية من جانب الحكومة إلى هذه الأزمة وبالتالي إلى تبني الدستور قبل ثلاثة أشهر من إعلان قانون المعلومات الرسمي[3] الذي دخل حيز التنفيذ في 9 كانون الأول 1997.

حق الحصول

لا يشمل القانون على حكم خاص يضمن حق الحصول على المعلومات الحكومية غير الضمان الإجرائي لهذا الحق

تعريفات

تعرف المعلومات تعريفا واسعا لتشمل أي مادة توصل أي شيء بغض النظر عن الشكل الذي تأخذه تلك المادة. وتعرف المعومات الرسمية ببساطة على أنها المعلومات المتواجدة بحوزة وكالات الدولة سواء كانت متعلقة بعمل الدولة أو بشخص معين. [4]

وتعرف وكالات الدولة، وهو المصطلح المستخدم للهيئات الحكومية، بأنها "الإدارة المركزية والإدارة الريفية والإدارة المحلية ومشاريع الدولة والوكالات الحكومية المرتبطة

---

(1) البند 15

(2) البند 58

(3) B.E. 2540 متوفر على موقع: http://www.oic.thaigov.go.th/eng/statue/Statue.htm.

(4) البند 4

بالجمعيـة الوطنيـة والمحكمـة، فقـط في المـسائل الغـير متعلقـة بالمحاكمـة وإصـدار الأحكـام في القـضايا، ومنظمات المراقبة المهنية ووكالات الدولة المـستقلة وغيرهـا مـن الوكـالات المنـصوص عليهـا في التعلـيمات الوزارية".[1] يشمل هذا التعريف فعليا الوظائف الإدارية لفروع الحكومة القضائية والتشريعية. كما أنـه لا يشمل الهيئات الخاصة ذات التمويل العام.

العملية

يستطيع أي شخص التقدم بطلب الحصول على معلومات غير منشورة أو متوفرة وتقدم المعلومات خلال فترة زمنية معقولة، وهي في الواقع غير محددة، طالمـا كـان الطلـب مفـصلا بـشكل كـاف للتعريـف بالمعلومات المطلوبة وليس إذا كان الطلب للحصول عـلى قـدر مبـالغ فيـه مـن المعلومـات أو تـم تقديمـه باستمرار دون سبب وجيه. وفي حال كون السجل قد تم إتلافه، تستطيع وكالة الدولة تمديد الفـترة اللازمـة لتوفير المعلومات. ويتم توفير المعلومات فقط في حالة حفظها بشكل يمكن من توزيعها أو نقلها بالوسـائل الإلكترونية. وتستطيع إحدى وكالات الدولة، حتى وإن كانت تحتفظ بالمعلومات، توجيه الطالـب لتحويـل طلبه إلى إحدى وكالات الدولة الأخرى.[2]

يحتوي القانون بشكل معقول على أحكام مفصلة تتعلق بإشعار طرف ثالث. ويجب إعطاء الطرف الثالث مدة إنذار 15 يوم وفرصة للاعتراض كتابيا. عند تقديم اعتراض فيجـب النظـر فيـه وإشـعار مقدمـه بالقرار. كما أن الإفصاح الفعلي عن المعلومـات يجـب أن يـتم تـأخيره مـدة 15 يـوم بحيـث يمكـن تقـديم استئناف.[3]

(1) السابق

(2) البند 11 و12

(3) البند 17

واجب النشر

يعنى القانون التايلندي بكل من واجب نشر المعلومات في الجريدة الرسمية الحكومية وواجب جعل معلومات معينة متاحة للتفحص علما بأن أي من هذه الواجبات لا تنطبق على المعلومات المطلوب نشرها أو الإفصاح عنها بموجب القانون.[1] ويعد نطاق هذه الواجبات محصورا في المعلومات التي وجدت بعد نفاذ هذا القانون. ويغطي الالتزام الأول في الجزء 7 المعلومات حول بنية وتنظيم الهيئة وملخص عن صلاحياتها الرئيسية وواجباتها وأساليب العمل الخاصة بها ومعلومات الاتصال لغرض تقديم الطلبات والقوانين الداخلية والتعليمات والسياسات وغيرها من المعلومات المشابهة كما يحددها مجلس المعلومات الرسمي.

يطلب الجزء 9 من وكالات الدولة جعل المعلومات التالية متوفرة للفحص مع مراعاة نظام الاستثناءات:

- قرار له تأثير مباشر على فرد معين؛
- أية سياسة أو تفسير غير مذكور في الجزء 7؛
- خطة عمل وتقييم نفقات سنوي؛
- كتيب أو نظام يتعلق بالعمل وله تأثير على حقوق وواجبات الأفراد؛
- مواد منشورة متعلقة بصلاحياتهم وواجباتهم؛
- عقود احتكارية ومشاريع مشتركة؛
- قرارات الهيئات الحاكمة بموجب القانون؛
- معلومات أخرى كما يحددها مجلس المعلومات الرسمي.

يستطيع أي شخص طلب الحصول على هذه المعلومات ولكن وكالة الدولة قد تطلب رسوما مقابل ذلك بموافقة مجلس المعلومات الرسمي مع الأخذ بعين الاعتبار التنازلات للأشخاص ذوي الدخل المحدود.

---

(1) الجزء 10

الاستثناءات

ينص البند 3 من القانون على أن جميع القوانين التي لا تتوافق معه يتم استبدالها بهذا القانون بحسب درجة عدم التوافق. ومع ذلك فإن الجزء 15 (6) ينص على أن المعلومات المحمية بموجب القانون من الكشف معفية. وبناء على ذلك يجب الافتراض بأن الجزء 3 لا ينطبق على الاستثناءات.

ينص البند 14 على أن "المعلومات الرسمية التي من شأنها تهديد الملكية لا يتم الكشف عنها". وهذا يشمل على شكل من أشكال اختبار الضرر ولكنه ليس واضحا تماما ما هو مشمول.

البند 15 هو حكم الاستثناء الرئيسي إذ ينص على أن وكالة الدولة قد تصدر نظاما يمنع الكشف عن المعلومات الرسمية بأشكال متعددة آخذا بعين الاعتبار واجبات الوكالة والمصلحة العامة وأي مصالح شخصية ذات علاقة. على الرغم من أن الإشارة إلى المصلحة العامة هنا يعد مفيدا إلا أنه ليس كسيادة المصلحة العامة التي يجب مراعاتها بشكل إجباري وليس النظر إليها كأحد العوامل الواجب أخذها بعين الاعتبار.

ينص البند 15 على الأشكال التالية من الاستثناءات:

- المعلومات التي من شأن الكشف عنها تهديد الأمن الوطني والعلاقات الدولية والأمن الاقتصادي الوطني؛
- المعلومات التي من شأن الكشف عنها التقليل من سيادة القانون؛
- الآراء أو المشاورات الداخلية ولكن ليس التقارير الفنية والواقعية التي تم الاعتماد عليها؛
- المعلومات التي من شأن الكشف عنها تعريض أمن أو حياة شخص للخطر؛
- المعلومات الشخصية التي تعتدي على الخصوصية لأسباب غير كافية؛
- المعلومات المحمية بالقانون أو الصادرة سريا
- أي معلومات أخرى محمية بمرسوم ملكي.

يتوجب على وكالات الدولة كذلك وضع الأنظمة والقواعد التي تمنع الكشف غير المرخص عن المعلومات بموجب قاعدة حماية الأسرار الرسمية.[1]

يتوفر في الجزء 20 شكل أوضح لسيادة المصلحة العامة حيث ينص على أنه لا تقع مسئولية على عاتق الموظفين الذين يفصحون عن معلومات بنية حسنة بهدف ضمان سيادة المصلحة العامة، وعند كون الكشف يقع ضمن نطاق المعقول. إن هذا يركز على الهدف أكثر من طلب الموازنة بين المصالح المتعددة ذات العلاقة.

ينص القانون كذلك على الحدود الزمنية لعدم الكشف عن المعلومات. يتم الكشف عن المعلومات المتعلقة بالمؤسسة الملكية بعد 75 عاما فيما تخضع جميع المعلومات الأخرى للكشف بعد 20 عام مع بقاء وكالة الدولة قادرة على تمديد هذه الفترة إلى حد 5 سنوات عند رؤية أن الوقت لم يحن بعد للكشف عن المعلومات. ويتم نقل هذه المعلومات عندئذ إلى قسم الأرشيف الوطني أو هيئة حفظ وثائق مناسبة أخرى أو إتلاف هذه الوثائق بحسب ما تنص القواعد.[2]

الاستئناف

ينص القانون على تأسيس مجلس معلومات رسمية يتألف من عدد من السكرتيرين الدائمين في مجالات الدفاع والزراعة والتجارة على سبيل المثال إضافة إلى الوزير المعين من قبل رئيس الوزراء رئيسا و9 أعضاء آخرين يتم تعيينهم من قبل مجلس الوزراء من القطاعين العام والخاص.[3] ويبقى الأعضاء في مناصبهم مدة 3 سنوات ويمكن تجديد هذه المدة أو إقالة العضو لأسباب كعدم الكفاءة أو السجن.[4] تخفق هذه الأحكام في ضمان استقلالية هذه الهيئة مع أنها تحظى عمليا بالاحترام العام.

---

(1) البند 16

(2) البند 26

(3) البند 27

(4) البند 29 و30

يـستطيع أي شـخص يعتـبر أن إحـدى وكـالات الدولـة قـد أخفقـت في نـشر معلومـات أو تـوفير معلومات استجابة لطلب معين تقديم شكوى إلى مجلس المعلومات الرسمية. ولكن هـذا الحـق لا ينطبـق في حالات معينة بما في ذلك قيام وكالة الدولة بإصدار أمـر يعلـن إعفـاء المعلومـات أو أمـر بـرفض تعـديل المعلومات الشخصية. ولكن هذه الحدود تقلل بشكل كبير من قيمة تقديم استئناف. وعلى المجلس إصدار قرار خلال 30 يوم ويمكن تمديدها إلى 30 يوم آخر لدى إشـعار مقـدم الطلـب.[1] يـستطيع المجلـس كـذلك الطلب من وكالة الدولة إنتاج إي معلومات أمامه إضافة إلى التفتيش على مواقعهم.[2] وقد يؤدي الإخفـاق في الالتزام بأوامر المجلس المتعلقة بالاستدعاءات أو إنتاج المعلومات إلى السجن لمدة تصل إلى ثلاثـة أشـهر و/أو غرامة.[3]

إضافة إلى هذا يتعين عـلى المجلـس تقـديم المـشورة لمـوظفي الدولـة ووكالاتهـا والتوصـية بوضـع تعليمات وقواعد القانون وتقديم تقرير سنوي حـول التنفيـذ إلى مجلـس الـوزراء إضـافة إلى القيـام بمهـام أخرى توكل إليه من قبل مجلس الوزراء أو رئيس الوزراء.[4]

يستطيع مقدمي الطلبات وغيرهم استئناف قرار معين خلال 15 يوما من خلال المجلس إلى محكمة كشف المعلومات حتى في حال إصدار أمر بعدم الكشف. ويقوم المجلس بتكوين محـاكم مختـصة تعتمـد على نوع المعلومات المطلوبة مثل الأمن والاقتصاد وتنفيذ القوانين. وتتألف كل محكمة من ثلاثـة أشـخاص على الأقل في حين يـشغل منـصب الأمـين ونائـب الأمـين مـوظفي الحكومـة. وتقـوم المحكمـة بـالتقرير في الاستئناف خلال سبعة أيام وتعد قراراتها نهائية.[5]

---

(1) البند 13

(2) البند 32 و33

(3) البند 40

(4) البند 28

(5) البند 36 و37

وينظر المجلس أو المحكمة أو المحاكم في الأمر دون الكشف عن المعلومات المتنازع عليها.[1]

إجراءات تعزيزية

يشمل القانون التايلندي على بعض الإجراءات التشجيعية حيث أن الموظفين لا يتجملون مسئولية الكشف عن معلومات بحسن نية طالما أنهم يلتزمون بقواعد عدم الكشف والمصلحة العامة (راجع أعلاه، الاستثناءات).[2]

يتضمن القانون أيضا فصلا حول حماية البيانات الشخصية والحد من جمع وتخزين واستخدام هذه البيانات. إن هذا النظام يسمح للجميع الحصول على المعلومات الخاصة بهم بموجب نظام الاستثناءات.[3]

المملكة المتحدة

تقدم المملكة المتحدة معضلة مثيرة للاهتمام حول حرية المعلومات مقارنة بين إعلام حيوي يعمل في جو يسوده احترام عال لحرية التعبير نسبيا في حكومة عرف عنها الهوس بالسرية حتى عهد قريب على الأقل. إن هذا يوضح غرابة الوضع حيث لم يتم إقرار قانون حرية المعلومات حتى تشرين الثاني 2000،[4] وهي فترة طويلة بعد قيام معظم الديموقراطيات الراسخة بتبني مثل هذا القانون. ومع ذلك فإن حق الحصول لن يكون نافذا قبل كانون الثاني 2005 على عكس أجزاء أخرى من القانون. إن قانون حرية المعلومات في المملكة المتحدة يشمل على ضمانات جيدة جدا للعملية إضافة إلى عدد من الإجراءات التشجيعية المستحدثة. ولكن في نفس الوقت فإن نظام الاستثناءات يقلل من قيمته إلى حد كبير.

---

(1) البند 18 و19

(2) البند 20

(3) البند 21-25

(4) قانون حرية المعلومات 2000، متوفر على موقع: http://www.cfoi.org.uk/foiact2000.html

حق الحصول

ينص الحكم الأول في قانون المملكة المتحدة لحرية المعلومات، الجزء 1(1)، على أنه يحق لأي شخص "يطلب معلومات من سلطة حكومية" معرفة ما إذا كانت السلطة تحتفظ بالمعلومات أم لا والحصول عليها في حال كون السلطة تحتفظ بها. ولا يحد من هذا الحق الجنسية أو الإقامة ولكنه يخضع إلى عدد من الأحكام في القانون منها:

- أي طلب معقول من الهيئة لمعلومات إضافية من أجل معرفة وتحديد مكان المعلومات؛[1]
- نظام الاستثناءات (المعرف في القانون بالإعفاءات)؛
- دفع أي رسوم؛
- الاستثناء بسبب تكرار أو عدم جدية الطلبات.[2]

تعريفات

يعرف القانون المعلومات ببساطة على أنها "المعلومات المسجلة بأي شكل"،[3] والتي تحتفظ بها السلطة الحكومية عند استلام الطلب.[4] وإنه من المفهوم أن هذا يتضمن أي معلومات تحتفظ بها السلطات الحكومية بغض النظر عن طبيعتها وشكلها ووضعها وتاريخ استلامها أو كونها منتجة من قبل الهيئة أم لا. ولكن القانون ينص كذلك على أنه يفهم أن المعلومات محفوظة من قبل السلطة الحكومية في حال حفظها من قبل السلطة بالنيابة عن جهة أخرى أو في حال حفظها لدى جهة أخرى بالنيابة عن السلطة.[5] وبالتالي لا تستطيع السلطات الحكومية التهرب من التزاماتها بجعل جهة أخرى تحتفظ بالمعلومات.

---

(1) البند 1(3)

(2) هذه الأسباب لعدم الكشف عن المعلومات مبينة في البند 1 (2)

(3) البند 84

(4) البند 1(4)

(5) البند 3 (2)

إن الوسيلة الرئيسية بموجب القانون لتسمية السلطات الحكومية[1] هي باستخدام قائمة مبينة في الجدول 1 طولها 18 صفحة. وتشتمل القائمة على جميع الأقسام الحكومية والهيئات التشريعية المتعددة (لا يغطي القانون اسكتلندا حيث لها قانون خاص هو قانون اسكتلندا لحرية المعلومات 2002) والقوات المسلحة والهيئات الأخرى المذكورة في القائمة بالاسم. ولكنه لا يشمل القوات الخاصة ونظام المحكمة، باستثناءات قليلة جدا. ينص القانون كذلك على أن وزير الدولة يستطيع الإضافة إلى قائمة الهيئات في الجدول 1 في ظروف معينة،[2] أو بشكل أعم يستطيع تصنيف هيئات على أنها سلطات حكومية وهي التي "تمارس وظائفا ذات طبيعة عامة" أو التي تقدم بموجب عقد خدمات لسلطة حكومية.[3] أخيرا، تعد الشركات ذات الملكية العامة والمعرفة كهيئات مملوكة بشكل كامل للتاج أو لسلطة حكومية من غير الأقسام الحكومية سلطات حكومية.[4] ينص القانون أيضا على أنه في حال تصنيف هيئة معينة كسلطة حكومية فقط فيما يتعلق بمعلومات معينة تحتفظ بها، فإن واجب الإفصاح يقتصر على تلك المعلومات فقط.[5]

العملية

يستطيع أي شخص يرغب بالحصول على معلومات تقديم طلب كتابي يحدد فيه اسمه وعنوانه إضافة إلى وصف المعلومات المطلوبة. ويعد الطلب كتابيا في حال استلامه عبر الوسائل الإلكترونية طالما أنه لائق ويمكن الرجوع إليه لاحقا.[6] ويتوجب على السلطات الحكومية تقديم هذه المساعدة لمقدمي الطلبات "ضمن حدود المعقول".[7] ومع أن مدى هذا الالتزام غير مذكور فإنه يتضمن على الأقل النصيحة حول كيفية وصف

---

(1) معرفة في البند 3 (1)

(2) البند 4

(3) البند 5

(4) البند 6

(5) البند 7

(6) البند 8

(7) البند 16

المعلومات بشكل مناسب إضافة إلى تقديم المساعدة في جعل الطلب كتابيا عند عدم تمكن مقدمه من ذلك بسبب الأمية أو الإعاقة على سبيل المثال.

يتعين على السلطة الحكومية عامة إما توفير المعلومات أو إعلام الطالب برفض طلبه وذلك بشكل فوري لا يتعدى 20 يوم عمل في أي حال من الأحوال. ولأغراض حساب العشرين يوما، لا يحسب الوقت بين إعلام مقدم الطلب عن الرسوم المستحقة وموعد دفع هذه الرسوم. وستطيع وزير الدولة بإتباع الأنظمة تمديد هذه الفترة بالنظر إلى اختلاف نوعية المعلومات إلى 60 يوم. ويتعين ذكر في أي إشعار بالرفض الاستثناء المطبق والسبب.

يعتمد نظام مختلف قليلا عند اعتماد الإفصاح على اعتبار المصلحة العامة، الأمر الذي يبرر الإفصاح عن مواد تعد معفاة في حالات أخرى.[1] وفي مثل هذه الحالات لا يتوجب على السلطة الحكومية توفير المعلومات "إلا في ظل ظروف معقولة".[2] وعلى أي حال فيجب إعلام مقدم الطلب خلال 20 يوما بأن الأمر لا يزال قيد الدراسة ويجب أن يحتوي هذه الإشعار على تقدير للوقت اللازم لاتخاذ القرار.[3] وفي حال تقرر بعد هذا التأخير عدم الإفصاح عن المعلومات يجب إرسال إشعار بذلك مع بيان الأسباب.[4]

ويسمح القانون للسلطات الحكومية الإفصاح عن المعلومات مقابل دفع رسوم معينة يجب تسديدها خلال ثلاثة أشهر.[5] ويجب أن تكون هذه الرسوم بموجب تعليمات تصدر عن وزير الدولة قد تقرر الإعفاء من الرسوم في حالات معينة أو تحديد الحد الأعلى للرسوم و/أو بيان طريقة حساب الرسوم. وتحدد مسودة التعليمات المعدة من قبل وزير العدل الرسوم بنسبة 10% من هامش تكلفة تحديد مكان واستخراج المعلومات إضافة إلى تكلفة إعادة الإنتاج والإرسال بالبريد.[6] ولكن هذا النظام لا يستخدم في

---

(1) راجع في الأسفل، الاستثناءات

(2) البند 10

(3) البند 17 (2)

(4) البند 17 (3)

(5) البند 9 (2)

(6) متوفر على موقع: http://www.lcd.gov.uk/foi/dftfees.pdf، الجزء 4

حالات تواجد نظام آخر للرسوم يحدده قانون آخر. وينص البند 12 من القانون على عدم الحاجة إلى تقديم المعلومات عند تعدي التكلفة "الحد المعقول" والذي يكون "كما هو محدد" ومقرح حاليا أن يكون حوالي 600 جنيه إسترليني.[1] وفي هذه الحالة يمكن تقديم المعلومات بموجب تعليمات أخرى.[2] وعمليا يجب أن يشمل هذا النظام على نوعين مختلفين من الرسوم اعتمادا على مدى الطلب مع أن لغته تعني أن الجزء 12 هو استثناء رسميا ويسمح للسلطة الحكومية برفض جميع الطلبات الأكثر من ذلك.

يستطيع مقدم الطلب بموجب قانون المملكة المتحدة لحرية المعلومات تحديد الشكل الذي يرغب استلام المعلومات به، وقد تم ذكر ثلاث أشكال لإيصال المعلومات كخيارات لمقدم الطلب: بشكل دائم أو شكل آخر، كفرصة الحصول على سجل يحتوي على المعلومات، أو على شكل ملخص للمعلومات بشكل دائم أو شكل آخر. ويجب على السلطة الحكومية توفير المعلومات بالشكل المطلوب طالما أن القيام بذلك معقول من الناحية العملية مع أخذ التكلفة وأمور أخرى بعين الاعتبار.[3]

واجب النشر

لا يقدم قانون المملكة المتحدة لحرية المعلومات، على عكس القوانين أخرى كثيرة مشابهة، قائمة بالمعلومات التي يجب على كل سلطة حكومية نشرها حتى عند عدم وجود طلب. ولكن ينص البند 19 على أنه يجب على كل سلطة حكومية تطوير ونشر واتباع نظام للنشر يبين درجات المعلومات التي تنشرها والطريقة التي ستنشرها بها وإذا فيما كانت ستطلب رسوما مقابل لنشر معلومات معينة؟أم لا. ولدى تبني هذا النظام، على السلطة الحكومية الأخذ بعين الاعتبار الاهتمام العام بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها وفي "نشر أسباب القرارات المتخذة من قبل السلطة".

---

(1) البند 12

(2) البند 13

(3) البند 11

ومن الأهمية بمكان الحصول على موافقة مفوض المعلومات على النظام. وقد يضع المفوض حدا زمنيا لموافقته أو يسحب الموافقة بإعطاء مهلة مدتها ستة أشهر. كما وينص القانون على تطوير نماذج أنظمة النشر من قبل المفوض ولمختلف درجات السلطة الحكومية. وطالما بقي النظام موافقا عليه، تستطيع أي سلطة حكومية من نفس الدرجة تطبيق ذلك النظام بدلا من تطوير نظام خاص بها.[1]

ويسعى النظام إلى دمج درجة من المرونة في مجال النشر بحيث تتمكن السلطات الحكومية من موائمة التنفيذ في هذا المجال لاحتياجاتهم الخاصة، لكن دون منح هذه السلطات سرية مبالغ فيها قد تؤدي إلى اختلاف كبير في درجة النشر من قبل السلطات الحكومية المختلفة إضافة إلى التقليل من المسئوليات في هذا المجال.[2] كما أنه ينص على قيام المفوض بالمراقبة دون فرض أعباء كبيرة عليه بالنظر إلى العدد الكبير من الهيئات الحكومية من خلال نموذج نظام النشر.

الاستثناءات

يتميز قانون المملكة المتحدة لحرية المعلومات بنظام واسع جدا من الاستثناءات المشار إليها في القانون بالإعفاءات، الأمر الذي يعكس الاهتمام الحكومي المستمر بالسرية. هناك ثلاثة استثناءات عامة إضافة إلى عشرين استثناء خاص. فيما يتعلق بالاختبار الثلاثي للاستثناءات المبين أعلاه، فإن القانون يلتزم به جزئيا. معظم الإعفاءات واضحة بشكل معقول ولكنها ليست ضيقة بالضرورة وفي بعض الحالات فإنها تذهب إلى أبعد مما يعد ضروريا حجبه في دول أخرى (راجع جدول الاستثناءات).

وتخضع بعض الإعفاءات إلى اختبار ضرر وليس الأغلبية، الأمر الذي يجعلها إعفاءات على مستوى عال. وتشمل هذه الإعفاءات: المعلومات الممكن الحصول عليها بوسائل أخرى (البند 21)، والمعلومات المنوي نشرها (الجزء 22)، والمعلومات المتعلقة

---

(1) البند 19

(2) مع العلم أنه من الناحية العملية حتى الآن هناك القليل من التماثل في الأنظمة المنتجة من قبل السلطات المختلفة من غير تلك التي تبنت نماذج أنظمة النشر.

بالجهات الأمنية (البند 23)، والمعلومات السرية المقدمة من دولة أخرى أو هيئة حكومية بينية (البند 27(2))، والتحقيقات المجراة من قبل السلطات الحكومية (البند 30)، وسجلات المحكمة (البند 32)، والميزات النيابية (البند 34)، ووضع سياسة الحكومة (البند 35)، والاتصالات مع جلالة الملكة (البند 37)، ومعظم المعلومات الشخصية (البند 40)، والمعلومات المقدمة على أساس السرية (البند 41)، والأسرار التجارية (البند 43(1)) والمعلومات التي يمنع قانون آخر أو التزام مع الاتحاد الأوروبي الإفصاح عنها (البند 44). ولكن في حالات قليلة مثل المعلومات المفضلة قانونيا، تشتمل هذه الإعفاءات بطبيعة الحال على اختبار أذى داخلي. ولكن معظم المعلومات مع ذلك لا تشتمل على اختبار ضرر بالرغم من إمكانية تطبيقه كما هي الممارسة في الدول الأخرى.

لا ينص القانون على اختبار للمصلحة العامة حتى باعتبارات سلبية مع النص قط على أن الالتزام بالإفصاح لا ينطبق عند كون المصلحة العامة في الاحتفاظ بالإعفاء في جميع الظروف تفوق المصلحة العامة بالإفصاح عنها".[1] إن هذا اختبار جيد حيث يتطلب كون أسباب الإعفاء تفوق أسباب الكشف، ولكنه سلبي من ناحيتين. الأولى أن البند 2(3) يقدم قائمة طويلة بالإعفاءات "المطلقة" بمعنى أن سيادة المصلحة العامة لا تنطبق، وتشمل هذه المعلومات الممكن الحصول عليها بوسائل أخرى (البند 21)، والمعلومات المتعلقة بالأجهزة الأمنية (البند 23)، وسجلات المحاكم (البند 32)، والميزات النيابية (البند 34)، وتنفيذ المسائل العامة المتعلقة بمجلسي البرلمان (البند 36)، ومعظم المعلومات الشخصية (البند 40)، والمعلومات المقدمة على أساس السرية (البند 41)، والمعلومات التي يمنع قانون آخر أو التزام مع الاتحاد الأوروبي الإفصاح عنها (البند 44). وتعد معظم هذه الإعفاءات إعفاءات مصنفة. إن الاستثناءات المتعلقة بسيادة المصلحة العامة تعد واسعة لكن الأمر الأكثر أهمية هو السلطة المنصوص عليها في البند 53 المعطاة لقرارات المفوض المتعلقة بسيادة المصلحة العامة. إن هذا يسمح "للشخص المعني" في أي من

(1) البند 2(2) (ب)

السلطات الحكومية والمغطى بموجب هذا البند، عادة يكون وزيرا، خلال 20 يوم من قرار المفوض بأن السلطة الحكومية مخالفة للقانون بتوقيع شهادة بأنه "قرر بناء على خلفيات معقولة متعلقة بالطلب أو الطلبات ذات العلاقة بأنه لم يكن هناك تقصير" التزاما بالقانون. إن الهدف من هذه الشهادة هي تجنب قرار المفوض. وتمنح هذه السلطة إلى جميع الأقسام الحكومية وجمعية ويلز الوطنية وغيرها من السلطات الحكومية المحددة من قبل وزير الدولة. ولكن عمليا يقلل هذا من قيمة سلطات المفوض فيما يتعلق بسيادة المصلحة العامة.

إن الإعفاءات العامة الثلاثة تنطبق على الطلبات المتكررة والمستفزة (البند 14)، والمعلومات الممكن الحصول عليها من قبل مقدم الطلب حتى وإن قام بالدفع (البند 21)، والمعلومات المنوي نشرها طالما أنه من المعقول عدم الإفصاح عنها استجابة للطلب حتى وإن لم يتم تحديد تاريخ للنشر (البند 22).

كما تمت الإشارة مسبقا، هناك عشرون إعفاء محددا. وبالنظر إلى العدد الكبير من الإعفاءات، يتم وصف عدد قليل منها وهي الجديرة بالاهتمام. يعفي البند 23 من القانون المعلومات التي "يتم توفيرها للسلطة الحكومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بموجب أو بما يتعلق" بعمل قائمة طويلة من الأجهزة الأمنية ومحاكم الرقابة. أما فيما يتعلق بالهيئات الأمنية فإن هذا الإعفاء يأتي إلى جانب استثناءها من نطاق القانون. إضافة إلى ذلك، فإن شهادة من الوزير بأن المعلومات التي تم تقديمها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أحد هذه الهيئات أو المتعلقة بعملهم تعد دليلا حاسما على الحقيقة وخاضعة لمعايير المراجعة القضائية. يعد هذا إعفاء نوعي واسع جدا بحيث يتضمن على سبيل المثال المعلومات حول شراء أقلام من قبل القوات الخاصة ويحتفظ بها قسم المحاسبة الحكومي.

يتضمن القانون إعفاءات للمعلومات "اللازمة لحماية الأمن الوطني"[1] أو تلك التي يهدد الإفصاح عنها الدفاع.[2] ولكن كما هو الحال مع الجهات الأمنية، فإن شهادة من الوزير بأن المعلومات المطلوبة للأمن الوطني هي دليل حاسم على تلك الحقيقة.

وتعد المعلومات معفية إذا كان يحتفظ بها قسم حكومي أو جمعية ويلز الوطنية ومتعلقة بتشكيل وتطوير السياسة الحكومية. ولكن هذا الإعفاء لا ينطبق على المعلومات الإحصائية دون غيرها بعيد تبني السياسة. وتعفى المعلومات كذلك إذا كانت متعلقة بالاتصالات الوزارية أو بتسيير عمل أي مكتب خاص في الوزارات.[3] وتعفى المعلومات كذلك إذا كان الإفصاح عنها يمنع "تقديم المشورة الحر والصريح" أو يجحف "بالتسير الفاعل للشؤون الحكومية".[4] ومع أن نطاق هذه الإعفاءات واسع إلى حد ما إلا أنها تتضمن اختبارات أذى على الأقل.

إن قانون المملكة المتحدة لحرية المعلومات كغيره من الكثير من القوانين المشابهة ولكن بعكس المبادئ المبينة أعلاه يحتفظ كذلك بأحكام السرية في القوانين الأخرى إضافة إلى الإفصاح الممنوع بموجب التزامات المجتمع الأوروبي أو القواعد المتعلقة بازدراء المحكمة.[5] ويعطي القانون السلطة لوزير الدولة بإلغاء أو تعديل القوانين التي تحد من الإفصاح.[6] ويخدم هذا في التخفيف من المشاكل الناجمة عن الاحتفاظ بقوانين السرية.

يشمل القانون كذلك على أحكام مفصلة تتعلق بالسجلات التاريخية وهي السجلات المحتفظ بها لأكثر من 30 عام. ولا ينطبق عدد من الإعفاءات على السجلات

(1) البند 24

(2) البند 26

(3) البند 35

(4) البند 36

(5) البند 44

(6) البند 75

التاريخية بما في ذلك تلك التي تحفظ العلاقات داخل المملكة المتحدة (البند 32)، والإجراءات الحكومية الداخلية (البند 35 و 36) والمعلومات التجارية السرية (البند 43).[1]

وينص القانون على أنه لا يحتوي على ما يحد من سلطات السلطة الحكومية في الإفصاح عن المعلومات.[2] وبالتالي فإنه ليس قانون سرية حاله مثل حال معظم قوانين حرية المعلومات.[3]

الاستئناف

ينص قانون المملكة المتحدة لحرية المعلومات على ثلاثة درجات من الاستئناف، تكون الأولى داخل السلطة الحكومية التي تحتفظ بالمعلومات والثانية لدى مفوض المعلومات ومن ثم إلى محكمة معلومات خاصة. ولقد تم تأسيس هيئتان بموجب قانون حماية البيانات 1998 هما مفوضية حماية البيانات ومحكمة حماية البيانات. ويتم تعيين المفوض من قبل جلالة الملكة[4] وتتألف المحكمة من رئيس وعدد من نواب الرئيس يعينهم وزير العدل (فعليا وزير العدل) إضافة إلى أعضاء آخرين يعينهم وزير الدولة.[5] وبغض النظر عن عملية التعيينات هذه، تعمل الهيئتان بشكل مستقل تماما.

ينص البند 45 قيام وزير الدولة بنشر قواعد الممارسة التي تعنى بمسائل متعددة بما في ذلك الإجراءات الداخلية للتعامل مع الشكاوى المتعلقة بطلبات الحصول على المعلومات.

ولاحقا البند 50، يتعين على مفوض المعلومات النظر في جميع الشكاوى المتعلقة بطريقة التعامل مع الطلبات بموجب القانون إلا في حال عدم قيام مقدم الشكوى بإتباع

---

(1) البند 6

(2) البند 78

(3) يوجد لدى المملكة المتحدة لهذا الغرض قانون الأسرار الرسمي 1989 الذي وجه له انتقاد كبير. راجع على سبيل المثال المادة 19 و كتاب حرية التعبير والأمن الوطني في المملكة المتحدة (2000، لندن، المادة 19 والحرية)

(4) قانون حماية البيانات 1998، الجزء 6(2)

(5) قانون حماية البيانات 1998، الجزء 6(4)

خطوات تقديم الشكاوى الداخلية أو كان هناك تأخير مبالغ فيه أو أن الشكوى تبدو عابثة. ولدى استلام الشكوى، يتعين على المفوض إصدار إشعار بالقرار الإشارة إلى خرق أي من الأحكام في الجزء 1 -بما في ذلك الالتزام بالإفصاح عن المعلومات أو عدم الإفصاح عنها بالشكل المطلوب أو عدم إعلام مقدم الطلب بشكل ملائم عن أسباب رفض الإفصاح – ويجب أن يوجه هذا الإشعار السلطة الحكومية لاتخاذ خطوات لتصحيح المشكلة.

ويتمتع المفوض بسلطة حق الطلب من أي سلطة حكومية بتزويده بأي معلومات يطلبها نتيجة لشكوى معينة أو بهدف التأكد من التزام السلطة بالقانون.[1] كما ويستطيع المفوض الطلب إلى أي سلطة حكومية اتخاذ الإجراءات اللازمة للالتزام بالقانون حتى في غياب شكاوى.[2]

عند عدم قيام أي سلطة حكومية باتخاذ الإجراءات المطلوبة من قبل المفوض، يستطيع إعلام المحكمة بذلك وقد تتحقق المحكمة من الأمر الذي في حال تأكيده تتعامل المحكمة مع السلطة كما لو أنها ارتكبت ازدراء للمحكمة.[3]

يستطيع كل من مقدم الطلب والسلطة الحكومية الاستئناف لدى المحكمة حول أي قرار أو أوامر صادرة عن مفوض المعلومات. وتتمتع المحكمة بسلطة مراجعة قرار المفوض من الناحيتين القانونية والواقعية.[4] ويستطيع المفوض أو أي شخص تم رفض طلبه الاستئناف لدى المحكمة ضد الشهادة الوزارية التي تنص إما على أن المعلومات تتعلق بجهات أمنية أو أنها لازمة لحماية الأمن الوطني. بالنسبة للحالة الأولى، عندما ترى المحكمة أن المعلومات ليست معفية، تقوم بإبطال الشهادة. أما الشهادات المتعلقة بالأمن

(1) البند 51

(2) البند 52

(3) البند 54

(4) البند 27-58

الوطني، تقوم المحكمة بتطبيق معايير المراجعة القضائية وإبطال الشهادة إذا لم تتوفر لدى الوزير الأسباب الكافية لإصدارها.[1]

ويجوز استئناف آخر حول قرار المحكمة من الناحية القانونية.[2]

إجراءات تعزيزية

يحتوي قانون المملكة المتحدة لحرية المعلومات على عدد من الإجراءات التعزيزية. فعلى المستوى العام، ينص على تخصيص الأموال لضمان حسن التنفيذ،[3] وحماية السلطات الحكومية من ادعاءات تشويه السمعة عند كشفها عن معلومات مقدمة من طرف ثالث طالما أنها لم تتعمد الأذى.[4] كما أنه يعتبر تعديا قيام شخص بتغيير أو إتلاف أو إخفاء أي سجل بهدف منع كشفه.[5]

الأكثر أهمية هي قواعد الممارسة التي ينص عليها القانون. يتم تطوير الأول والذي ينص عليه البند 45 وهو قواعد للممارسات من قبل وزير الدولة حيث يوفر الإرشادات للسلطات الحكومية حول عدة أمور منها:

- تقديم المشورة لمقدمي طلبات المعلومات؛
- تحويل الطلبات بين السلطات الحكومية؛
- التشاور مع أطراف ثالثة ممكن تأثرها من الكشف عن المعلومات؛
- شمول العقود على شروط تتعلق بكشف المعلومات؛
- كيفية تعامل السلطات الحكومية داخليا مع الشكاوى.

إن قواعد الممارسات هذه ليست ملزمة ولكن مفوض المعلومات لديه العديد من الأدوار التعزيزية المتعلقة بهذه القواعد والمفصلة أدناه.

---

(1) البند 60

(2) البند 59

(3) البند 85

(4) البند 79

(5) البند 77

ثانيا، يقوم وزير العد بموجب البند 46 بإصدار قواعد ممارسة توفر إرشادات للسلطات الحكومية بخصوص الممارسة المفضل اتباعها من قبلهم فيما يتعلق بحفظ وإدارة وإتلاف سجلاتهم. تتعامل هذه القواعد أيضا مع موضوع تحويل السجلات إلى مكتب السجلات الحكومي (الأرشيف) وإتلاف السجلات التي لا يتم تحويلها. هذه القواعد ليست ملزمة كذلك ولكن يتوجب على مفوضية المعلومات التشجيع على الالتزام بها.

ويقع على مفوض المعلومات واجب عام بموجب البند 47 بتشجيع الالتزام بالقانون وقواعد الممارسة المشار إليها أعلاه والممارسة الجيدة بشكل عام فيما يتعلق بحفظ المعلومات والكشف عنها. ولهذا الهدف يتمتع المفوض بسلطة توفير المعلومات حول مسائل ضمن نطاق وظائفه وتقييم أداء السلطة الحكومية،[1] وإصدار توصيات بالممارسة إلى الحد الذي تلتزم به السلطات الحكومية بقواعد الممارسة المشار إليها أعلاه،[2] وتقديم التقارير السنوية والتقارير الخاصة إلى البرلمان.[3]

الولايات المتحدة

لقد كانت الولايات المتحدة من أولى الدول التي تقبلت حرية المعلومات بانفتاح، بعد أن قامت السويد بتبنيها قبل ذلك،[4] متبنية التشريعات التي تفعل هذا الحق في العام 1966. ومن المنصف القول بأن الحكومة الأمريكية استطاعت العمل على تطوير ثقافة من الانفتاح منذ ذلك الحين رغم التجارب الإيجابية والسلبية التي مرت بها. ولم يكن قانون حرية المعلومات[5] وحده هو الذي غذى ثقافة الانفتاح بل ساهمت أنشطة كاشفي

(1) البند 47

(2) البند 48

(3) البند 49

(4) تبنت السويد التشريع في 1776. وقد غطى هذا كذلك فنلندا ولاحقا منطقة حكمتها السويد تبنت التشريع بعد استقلالها في 1919.

(5) U.S.C § 552 ومتوفر على موقع: htpp://www.epic.org/open_gov/foia/us_foia_act.html

الحقائق في ذلك أيضا، إضافة إلى قانون الخصوصية[1] الذي يتيح الحصول على المعلومات الشخصية الموجودة لدى السلطات العامة، وقانون الحكومة تحت ضوء الشمس[2] والذي يفرض الإفصاح عن مخططات هيئات معينة، خاصة تلك التي لديها مجالس حاكمة، وقانون اللجنة الاستشارية الفدرالية[3] والذي يتطلب انفتاح اللجان التي تقدم المشورة إلى الهيئات الفدرالية. ومن الجدير بالذكر أن كل ولاية من الولايات لديها قوانين حرية المعلومات الخاصة بها حاليا.

حق الحصول

ينص البند الفرعي (أ)(3)(أ) على الحق الأساسي لأي إنسان في طلب وتلقي المعلومات بدون إبطاء من قبل الوكالات المعنية، بشرط أن تتوفر في الطلب الشروط الأساسية ويخضع لشروط القانون. يجب أن يوضح الطلب صفات السجل المطلوب وعلى الطلب أن يمتثل للتعليمات المعلنة المتعلقة بالزمان والمكان المعنيين كما إن من الضروري دفع الرسوم المترتبة على الطلب بالإضافة إلى اتباع الإجراءات اللازمة لإنجازه. والقانون غير محدد بقيود تتعلق بالجنسية أو الإقامة، فالأجانب أيضا يستفيدون من هذا القانون.[4]

تعريفات

يعرف القانون مصطلح "السجل" والذي يستخدم للإشارة إلى موضوع الطلب على أنه "أية معلومات يمكن أن توجد في سجلات الوكالة والذي يخضع لمتطلبات هذا القسم حين تحتفظ به الوكالة في أي شكل من الأشكال".[5] وبحسب تفسير المحكمة العليا

---

(1) U.S.C § (أ)552

(2) U.S.C § (ب)552

(3) U.S.C § App.2

(4) لاحظ ذلك على سبيل المثال دايفيد هينكل، صحافيي التحقيق في جريد الجاردنين البريطانية، المؤتمر الدولي حول حقوق المعلومات: تركيز على جنوب آسيا، استضافته المادة 19، 29-31 تموز 2001.

(5) الفقرة (و)(2).

للولايات المتحدة فان هذا يتضمن أي سجل موجود أو تم الحصول عليه من قبل الوكالة المعنيـة، ويخـضع لسلطة تلك الوكالة حين يتم طلب المواد.[1]

أما مصطلح "وكالـة" والـذي يـستخدم في القـانون فهـو يـشير إلى الهيئـات العامـة الواجـب عليهـا الإفصاح عما لديها من معلومات، وهو يتضمن "أية دائرة تنفيذية، أو دائرة عسكرية أو نقابة حكوميـة أو نقابة تسيطر عليهـا الحكومـة أو أي منـشأة ضـمن الفـرع التنفيـذي مـن الحكومـة (بمـا في ذلـك المكتـب التنفيذي للرئاسة)، أو أية وكالة تنظيمية مستقلة". وعند النظر فيما إذا كانت هيئة ما مشمولة ضمن هذا التعريف، فان السؤال المحوري هو ما إذا كانت لهذه الهيئة سلطة تحت القانون. وبالتالي فإن هذا القانون يركز على الفرع التنفيذي للحكومة وكل ما يتفرع عنه بما في ذلك المواقع التي تسيطر فيهـا عـلى المنـشآت الخاصة. إلا أن القانون لا يشمل المجلس التشريعي- الكونغرس- أو المحاكم. وهو كذلك لا يغطـي المكتـب التنفيذي للرئاسة بما في ذلك على سبيل المثال مجلس الأمن القومي والمجلس الرئيس للبيت الأبيض. وأخيرا، فإن القانون لا يشمل الهيئات الخاصة والتي يأتي تمويلها الأساسي من موارد عامة.

يمكـن لأي شـخص كـان أن يتقـدم بطلـب للحـصول عـلى المعلومـات، خاضـعا بـذلك للمعـاملات الرسمية المذكورة سابقا فيما يتعلق بالوضوح والتعليمات حسب الإجراءات التـي تـضعها الوكالـة المعنيـة. يتضمن القـانون تعلـيمات مفـصلة حـول زمـن الحـصول عـلى المعلومـات. يجـب الاسـتجابة إلى الطلبـات التي تتحلى بكامل المواصفات، والتي تقع ضمن نطاق القـانون وليـست ضـمن الاسـتثناءات، دون إبطـاء. وعادة ما تتم الاستجابة لها خلال عشرين يوم عمل.[2] أما في الحالات الاستثنائية، من الممكـن تمديـد المـدة الزمنيـة لعـشرة أيـام مـع التنويـه لـذلك. في مثـل هـذه الحـالات، تقـوم الوكالـة بـإبلاغ صـاحب الطلـب بعدم إمكانية توفير المعلومات خلال العشرين يوما، وتعطيه فرصة إما بتحديـد النطـاق الزمنـي لطلبـه أو

(1) وزارة العدل ضد محللي الضرائب، 492 US 136 (1989)، ص 144-145.

(2) الفقرة الفرعية (أ)3(أ).

لتنظيم إطار زمني بديل.[1] لهذا فإن مصطلح "حالات استثنائية" يعني الحاجة إلى البحث عن السجلات في المرافق الميدانية أو الحاجة للبحث في كم كبير من السجلات أو الحاجة إلى استشارة وكالة أخرى أو أكثر أو فروع أخرى من نفس الوكالة، وذلك بحسب درجة الضرورة والمعقولية وفي تنفيذ للطلب بالشكل المناسب وفي وقت معقول.[2]

يتم تقديم استئناف في حالة خرق الحدود الزمنية الموضوعة للاستجابة للطلب. ولكن إذا ما استطاعت الحكومة أن تثبت وجود ظروف استثنائية تبرر التأخير، وأن الوكالة تبذل قصارى جهدها للاستجابة للطلب، فقد تمنح المحكمة وقتا إضافيا للوكالة لإكمال تنفيذ الطلب، مع الاحتفاظ بنطاق سلطتها على القضية. كنتيجة لذلك تتعرض بعض الوكالات مثل مكتب التحقيق الفدرالي إلى تأخير طويل الأمد عمليا، قد يمتد إلى بضع سنوات وتدعمه المحاكم.

يوفر القانون كذلك معالجة متعددة المسارات للطلبات بناء على كمية العمل الموجودة،[3] بالإضافة إلى توفير المعالجة العاجلة للطلبات في الحالات التي يبرهن فيها طالب المعلومات على حاجته الملحة لها. يجب أن يتم تحديد دعوى لمثل هذه الحاجة الملحة خلال عشرة أيام، ويبلغ صاحب الطلب بذلك. تعتبر حاجة ما ملحة إذا كان الفشل في الحصول على المعلومات سوف يتسبب لصاحب الطلب بخطر وشيك على حياته أو أمنه، أو حين تكون هناك حاجة ملحة لإبلاغ العامة حول نشاط حكومي فدرالي حيث يكون عمل طالب المعلومات متعلقا بنشر المعلومات.[4]

تتطلب قوانين محاكم الاستئناف، بحسب القانون، أن تأخذ الوكالة على عاتقها البحث، بشكل محسوب ومعقول، للكشف عن كافة الوثائق. وهذا يطابق القانون فيما يتعلق بالسجلات الإلكترونية التي تتطلب جهدا لإيجادها، ما لم يتعارض هذا الأمر مع

---

(1) الفقرة (أ) (6)(ب)(2).

(2) الفقرة (أ) (6)(ب)(3).

(3) الفقرة (أ) (6)(ج)(1).

(4) الفقرة الفرعية (أ)(6)(د).

العمليات التنفيذية للوكالة.[1] قد تقوم بعض الوكالات في حالات خاصة بتجميع الطلبات المتعددة والتي تشكل في الحقيقة طلبا واحدا.[2] ليس من الضروري على طالب المعلومات أن يفسر سبب طلبه لها، ولكن هذا التفسير قد يساعده إذا كان يريد تجاوز أي إعفاء سري أو إذا أراد أن يتقدم لتنازل عن الرسوم أو إذا احتاج إلى معالجة عاجلة لطلبه.

على البلاغ أن يوضح أسباب القرار بالإضافة إلى وجود حق الاستئناف الداخلي.[3] حين يرفض كل الطلب أو جزء منه، يوضح التبليغ أسماء ومناصب المسئولين عن رفض الطلب، بالإضافة إلى تقدير لكمية المعلومات التي رفض الإفصاح عنها، ما لم يعمل مثل هذا الأمر على إفشاء معلومات مستثناة من الكشف عنها.[4]

يضع القانون تعليمات حول الرسوم المستوفاة عن الطلبات المقدمة للحصول على المعلومات. يجب على كل وكالة أن تعلن عن الأنظمة، والتي تحدد جدولا للرسوم المطلوبة لقاء الحصول على المعومات، بالإضافة إلى الإجراءات والإرشادات للتنازل عن أو تخفيض هذه الرسوم. على الجداول أن تتطابق والخطوط العامة المعلنة من قبل مدير مكتب الإدارة والموازنة والذي يقوم بإعداد جدول موحد للرسوم لكل الوكالات، وذلك بعد الاستشارة العامة.[5]

ويقدم القانون ثلاثة أنظمة مختلفة للأنواع المختلفة من الطلبات. طلبات الاستخدام التجاري تحاسب على رسوم متفق عليها لقاء البحث عن الوثائق ونسخها ومراجعتها. أما الطلبات المقدمة من قبل المؤسسات التربوية أو العلمية والتي لا تدخل في نطاق الاستخدام التجاري، فهي تحاسب على رسوم متفق عليها لقاء النسخ فقط.[6] ويمكن للطلبات الأخرى أن تحاسب لقاء البحث والنسخ. أما بالنسبة للفئتين الأخيرتين،

---

(1) الفقرة الفرعية (أ)(6)(هـ).

(2) الفقرة الفرعية (أ)(3)(ج) و(د).

(3) الفقرة (أ) (6)(ب)(4).

(4) الفقرة (أ) (6)(أ)(1). وتم شرح قواعد هذا الاستئناف أدناه تحت قسم الاستئناف.

(5) الفقرة (أ) (4)(ب)(1).

(6) الفقرة (أ) (4)(ب)(2).

فلا يجب استيفاء رسوم مقابل أول ساعتين من البحث أو مقابل المئة صفحة الأولى من الوثيقـة. ولا يجـب استيفاء رسوم حين تكون كلفة جمع الرسوم أكبر من قيمة الرسوم نفسها.[1]

تجب جباية الكلفة المباشرة فقط. أما فيما يتعلق ببند كلفة المراجعة، فهـذا ينطبـق عـلى الفحـص الأولي للوثيقة لتقدير ما إذا كان من الممكن الإفصاح عنها. وحين يكون الإفصاح عـن وثيقـة مـا في الـصالح العام، لأنه يسهم في فهم العامة لمجريات أو لنشاطات وأعمال تقوم بها الحكومـة، يجـب تـوفير الـسجلات دون رسوم أو ضمن كلفة متدنية عن المعتاد.[2] ويعتبر هذا تنازلا لصالح الإعلام بالإضافة إلى المنظمات غـير الحكومية لاستخدام المعلومات في منفعة عامة. وأخيرا، فلا يجـب الحـصول عـلى رسـم مقـدما، مـا لم يكـن طالب المعلومات قد فشل في دفع الرسوم أو حين تقرر الوكالة أن الرسوم سوف تتجاوز 250 دولار.[3]

إن نظام الرسوم هذا لا يحل محل أي من القـوانين المتعلقـة بأنظمـة الرسـوم لقـاء الحـصول عـلى المعلومات.[4]

بحسب البند الفرعي (أ)(3)(ب)، يجب توفير المعلومـات لطالبهـا في الـشكل الـذي يحـدده، طالمـا أمكن إنتاجها في هذا الشكل. يجب على الوكالات أيضا أن تبـذل مـا في وسـعها لإنتـاج الـسجلات لتتطـابق وواجبها هذا.

واجب النشر

يقدم القانون نوعين من الواجبات لتـوفير المعلومـات للعامـة. عـلى الوكـالات إن تنـشر معلومـات معينة لدى المسجل الفدرالي، كما نص عليه البند (أ)(1)، وتتضمن ما يلي:

- وصفا للمنظمة المركزية التي تتبعها والميدانية؛

---

(1) الفقرة (أ) (4)(ب)(4).

(2) الفقرة (أ) (6)(ب)(3).

(3) الفقرة (أ) (6)(ب)(5).

(4) الفقرة (أ) (6)(ب)(6).

- الطريقة التي يتم فيها طلب المعلومات والشخص المسئول؛
- فكرة عامة عن مهماتها وكافة إجراءاتها الرسمية وغير الرسمية؛
- تعليمات الإجراءات ووصفا لكافة أنواع المعلومات التي تنتجها؛
- نص سياسة الوكالة والتعليمات القانونية العامة المطبقة؛
- أية تعديلات جرت على ما سبق.

ويطلب القانون من الوكالات أن توفر نطاقا من المعلومات التي تملكها للمراجعة العامة والنسخ، ما لم تكن الوكالة مقدمة على نشرها وعرضها للبيع. ويتم ذلك بحسب التعليمات المعلنة. على السجلات التي أنتجت بعد الأول من شهر نوفمبر للعام 1996 أن تتوفر إلكترونيا. إن المعلومات المشمولة ضمن هذا القانون تتضمن القرارات النهائية والأوامر و نصوص السياسات و تفسيرها وكتيبات تعليمات الموظفين الإداريين. كما تشمل هذه التعليمات السجلات التي قدم طلبا للحصول عليها ووجدت الوكالة أن الطلبات سوف تتلاحق فيما يخص هذه المعلومات لذا فإنها توفرها إلكترونيا وتضع لها فهرسا ليسهل الحصول على التفاصيل. ويسمح بإلغاء المعلومات من هذه السجلات بما يكفل منع حدوث انتهاك للحرية الشخصية. ولكن يجب أن يتوفر التبرير المكتوب للدرجة التي يمكن القيام معها بإلغاء المعلومات، ما لم يؤدي هذا إلى الكشف عن معلومات مستثناة من النشر. وعلى الوكالات أن تحتفظ بفهرس لكافة السجلات التي تشملها هذه التعليمات ويجب أن يتم نشرها كل ربع سنة.[1]

ويلزم على كل وكالة لديها أكثر من عضو أن توفر سجلا للتصويت النهائي لكل عضو في كافة محاضر جلسات الوكالة، وذلك لأغراض المراجعة العامة.[2]

---

(1) الفقرة (أ)(2).

(2) الفقرة (أ)(5).

الاستثناءات

يتضمن القانون تسعة استثناءات رئيسية،[1] بالإضافة إلى الاستثناءات التي تم تحديدها ونـشرها في الجريدة الفدرالية الرسمية أو التي يجب توفيرهـا للمراجعـة العامـة. ورغـم أن نظـام الاسـتثناءات يتـسم بالوضوح والتحديد لكن من الممكن العمل على تطويره. لا توجد شروط بالنسبة للعمولة على الفائـدة ولا تخضع الكثير من الاستثناءات لاختبار الضرر. وكنتيجة عملية لهذا الأمر، فـإن الكثـير مـن الطلبـات تطلـب المعلومات المصنفة بالسرية. وقد نادت مذكرة مكتوبة من قبل السيدة جانيت رينـو والـصادرة عـن دائـرة العدل FOIA في الرابع من أكتوبر للعام 1993 باستخدام الوكالات للسرية في حجب بعض المعلومات. إلا أن المحامي الجنرال جون آشكروفت، قام بنقض هذه المذكرة في الثاني عشر من أكتوبر للعام 2001 حين طلـب في مذكرته من الوكالات أن تكون حذرة عند استخدامها للسرية في حجب المعلومات. وقـد وعـدت مـذكرة آشكروفت أن تدافع قانونيا عن الوكـالات حـين يكـون هنـاك أسـاس قـانوني لقرارهـا بحجـب المعلومـات، مستبدلين إياها باختبار التحقق من مدى الضرر المذكور سابقا.[2]

يستثني البند الفرعي (ب)(3) كافة السجلات المعفاة من الكشف عنها قانونيا، طالمـا كانـت هـذه القوانين لا تترك المعلومات السرية مصنفة تحت هذا العنوان دون تقديم معايير تبرر حجبهـا. تقـوم هـذه الشروط بإلغاء بعض شروط السرية، ولكن هـذه التعلـيمات تبقـي عـلى معظـم قـوانين الـسرية التـي لهـا فعالية.

ويـشمل الاسـتثناء الأول عـلى كافـة المعلومـات المـصنفة بالـسرية عـلى وجـه الخصوص، وذلك حسب معايير موضوعة من قبل أمر تنفيذي لغايات الدفاع القومي أو السياسات الخارجية، طالما كانت هذه المواد مصنفة بحسب هـذا الأمـر الإداري.[3] وعـلى

(1) موضحة في البند الفرعي (ب).

(2) نص المذكرة متوفرة على موقع: .htpp://www.usdoj.gov/oip/foiapost/2001foiapost19.htm

(3) يحتفظ الأمر الإداري 12958 في عهد كلينتون النظام الأساسي لفك التصنيف التلقائي بعد 25 سنة. ولكنه يوفر مجال أوسع لاستثناء الوثائق ويتعدى نطاق الوثائق غير الخاضعة لهذا النظام، وبالأخص تلك المتعلق بالأمن الوطني.

الرغم من أن هذا الأمر لا يقدم ضمانة ضد المغالاة في التصنيف، إلا أنه لا يخضع لاختبار التحقق من مدى الضرر و يكاد لا يوجد ما يمنع الأمر الإداري من كونه شديد العمومية.

يشمل الاستثناء الثاني السجلات المتعلقة بشكل أساسي بالتعليمات والممارسات الداخلية لموظفي الوكالة. لا يوجد اختبار للتحقق من مدى الضرر هنا أيضا على الرغم من أن الاستثناء نفسه محدود نسبيا. وينطبق الاستثناء الرابع على أسرار التبادل التجاري والمعلومات التجارية السرية أو الخاصة التي يحصل عليها الطرف الثالث في التبادل التجاري. ورغم أن هناك شروط للاستثناء، إلا أنه لا يخضع لاختبار التحقق من مدى الضرر. ينطبق الاستثناء الخامس على المذكرات المتبادلة ما بين الوكالات والتي لا يجب أن تتوفر عند أطراف متنازعة.

يشمل الاستثناء السادس الملفات التي يترتب على الكشف عنها انتهاك صارخ غير مكفول للحرية الشخصية، وهو اختبار شديد نسبيا للتحقق من مدى الضرر. لذلك قامت المحاكم عمليا بتطبيق اختبار معدل للصالح العام لتحديد ما إذا كان انتهاك الخصوصية غير مكفول. يتعلق الاستثناء السابع بنطاق من السجلات المجمعة لغاية تعزيز القانون، والتي فيها اختبار ضمني للتحقق من مدى الضرر. في الحالات التي لا يوجد بها اختبار تكون الغاية هي حماية المصادر السرية للمعلومات حيث يتوقع حدوث أضرار بسبب الكشف عن المعلومات. وعلى الرغم من هذا لا يوجد سبب يمنع مثل هذا النوع من الاستثناءات من أن يكون له اختبار الضرر.

الاستثناء الثامن يتعلق بتقارير خاصة تعدها وكالة مسئولة عن تنظيم المؤسسات المالية. وعلى الرغم من أن الضرر قد يتوقع حدوثه فهذه ليست هي الحالة العامة، وقد يستفيد الاستثناء من الخضوع لاختبار تحقق من الضرر. أما الاستثناء النهائي والذي لا يتوفر في معظم قوانين حرية المعلومات، فهو المتعلق بالمعلومات الجيولوجية والجغرافية المرتبطة بالآبار. تعددت النظريات حول السبب وراء وجود مثل هذا الاستثناء غير العادي؛ وهو لا يخضع لاختبار التحقق من الضرر.

يشترط البند الفرعي (ب) أن تنشر أية معلومات قد تكون منفصلة عن المعلومات المعفاة من النشر. كما يشترط تبليغ مقدمي طلبات المعلومات بكمية المعلومات الملغاة ومكان إلغائها إن أمكن ذلك.

وأخيرا، فإن القسم الفرعي (د) ينص على أن القانون لا يبرر عدم الإفصاح عن المعلومات إلا كما ورد في القانون وأن من غير القانوني حجب المعلومات عن الكونجرس.

الاستئناف

على طالبي المعلومات الاستئناف أولا لدى رئيس الوكالة المعنية في حال تعرضهم لحجب المعلومات عنهم. ويجب أن يصدر قرار في هذا الاستئناف الداخلي خلال عشرين يوما، وفي حال تم رفض الاستئناف كليا أو جزئيا، يجب أن يتم تبليغ صاحب الطلب بإمكانية القيام بمراجعة قانونية.[1] وفي الحالات غير العادية، قد يتم تمديد هذه الفترة عن طريق تبليغ خطي، كما سبق ذكره. يكون التمديد لمدة عشرة أيام أخرى.[2] إذا لم تتم الاستجابة للطلب خلال المدة المشروطة، يمكن لطالب المعلومات الاستئناف في المحاكم.

لا يوجد شرط قانوني للاستئناف الإداري المستقل. إذا ما كان نظام الاستئناف الداخلي مستهلكا، يوضع الاستئناف أمام المحاكم المتعددة حسب اختيار مقدم الطلب.[3] وقد يخضع مثل هذا الاستئناف إلى ظروف استثنائية إذا تم تجاوز المدة المحددة للاستجابة له (راجع أعلاه تحت العملية).[4] ولا تشمل الظروف الاستثنائية تأخير ناتج عن عبء متوقع في العمل، ولكن أي رفض من قبل طالب المعلومات لتعديل مدة الطلب أو تنظيم إطار زمني بديل لتلبية الطلب قد يؤخذ بعين الاعتبار.[5]

(1) الفقرة (أ) (6)(أ)(2).

(2) الفقرة الفرعية (أ)(4)(ب).

(3) الفقرة (أ) (6)(ج)(1).

(4) الفقرة (أ) (6)(ب)(2) و(3).

(5) الفقرة الفرعية (أ)(4)(ج).

لذلك يجب على الوكالة المدعى عليها أن تستجيب خلال ثلاثين يوما، للمرافعة في الشكوى. وقد تطلب المحكمة من الوكالة أن تصدر السجل للتحقيق فيه باستخدام الكاميرا عند الضرورة، وتطلب من الوكالة الكشف عن السجل.

ثم تقوم المحكمة بتحري الأمر مجددا وعلى الوكالة أن تبرهن بالدليل سبب حجب المعلومات. لكن على المحكمة أن تعطي وزنا مناسبا للشهادة الخطية التي تقدمها الوكالة فيما يتعلق بكون المعلومات واقعة ضمن نطاق الاستثناء.[1] عند النظر في استئناف تتعلق بالإعفاء من الرسوم، تأخذ المحكمة الأمر بعين الاعتبار مجددا بناء على السجل الذي تقدمه الوكالة.[2]

قد تأمر المحكمة الحكومة بدفع أتعاب المحامين و كلفة الدعوى القضائية إذا ما رجحت كفة المشتكي بشكل واضح.[3] وفي حالة عدم الامتثال لأمر المحكمة، يعاقب الموظف المسئول لاحتقار المحكمة.[4]

إجراءات تعزيزية

يتضمن القانون آلية لمخاطبة الحالات التي يتم فيها إعاقة الحصول على المعلومات. عندما تبرز ظروف قضية ما بحيث تكون في غير صالح الحكومة، وتثير القضية تساؤلات حول ما إذا كان موظفو الوكالة قد تصرفوا بشكل اعتباطي أو يخضع لأهوائهم فيما يتعلق بحجب المعلومات، يبادر المستشار الخاص باتخاذ إجراءات لتحديد ضرورة تأديب هؤلاء. وتسلم نتائج هذا الإجراء إلى السلطة الإدارية للوكالة المعنية بالإضافة إلى الموظفين المسئولين.[5]

---

(1) الفقرة الفرعية (أ)(4)(ب).

(2) الفقرة (أ) (4)(أ)(7).

(3) الفقرة الفرعية (أ)(4)(د)

(4) الفقرة الفرعية (أ)(4)(و).

(5) الفقرة الفرعية (أ)(4)(هـ). ويبدو أن مثل هذه الأفعال نادرة، واعتراف المحاكم بها أشد ندرة.

وعلى الوكالات أن تقوم بتسليم تقارير سنوية للنائب العام فيما يتعلق بنشاطاتهم تحت القـانون ويجب أن تتوفر هذه التقارير السنوية للعامة، ومن ضمنها أن تتوفر إلكترونيا. على التقارير أن تحتوي مـا يلي:

- عدد حالات رفض الإفصاح عن المعلومات مع بيان أسباب ذلك؛
- عدد الاستئناف ونتائجها والأرضية التي اعتمد عليها كل استئناف لم يؤدي إلى كشف المعلومات؛
- قائمة بكافة التشريعات التي تم الاعتماد عليها لحجب المعلومـات، ومـا إذا قامـت المحكمـة بـدعم رفض الإفصاح عن المعلومات، ومدى المعلومات التي تم حجبها؛
- عدد الطلبات المعلقة ومعدل الأيام التي بقيت فيها معلقة؛
- عدد الطلبات التي تم استلامها وتنفيذها بالإضافة إلى عدد أيام التنفيذ للطلبات المتعددة؛
- قيمة الرسوم الكلية؛
- عدد الموظفين الدائمين العاملين على الحصول على المعلومات.[1]

على النائب العام أن يضمن توفر التقارير السنوية في موقع إلكتروني مركزي ويبلـغ جميـع ممـثلي اللجان النيابية بتوفر التقارير.[2] كذلك على النائب العـام بالتعـاون مـع مـدير مكتـب الإدارة والموازنـة أن يطور من أداء التقارير ويضع إرشادات لأداء التقارير السنوية، كما عليه أن يسلم تقريرا سنويا يـدرج فيـه عدد الحالات المتزايدة تحت القانون والاستثناءات التي تم الاعتماد عليها في كل حالة، ووضـع كـل حالـة و كلفتها والرسوم والعقوبات المقدرة.[3]

(1) الفقرة (هـ)(1).

(2) الفقرة (هـ)(3).

(3) الفقرة (هـ)(4) و(5).

وأخيرا، يجب على رئيس كل وكالة أن يعد دليلا لطلب السجلات و فهرسا بكافة أنظمة المعلومات و وصفا لنظام المعلومات الرئيس و كتيبا للحصول على كافة أنواع المعلومات العامة عن الوكالة، ويجعله متوفرا للعامة.

المنظمات الدولية

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

لقد تبنى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سياسة للكشف عن المعلومات العامة في العام 1977،[1] وتنص على مبررات لذلك بما يلي:

لقد تم الإقرار على أهمية الكشف عن المعلومات للعامة كمتطلب مسبق للتنمية البشرية المستدامة في تصريحات الأمم المتحدة ما بين الحكومات. و كراع للأموال العامة، يعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مسئول أمام مجالس نوابها ولدافعي ضرائبها وللعامة في الدول المتبرعة والمتبرع لها.[2]

وهذه السياسة تقدمية أكثر من تلك السياسات التي تتبناها المنظمات الحكومية البينية. ولكنها في الوقت ذاته، ما تزل تفشل جذريا في تحقيق المعايير التي تم تأسيسها من قبل العديد من القوانين الوطنية.

لسوء الحظ فان هذه السياسة لا تستخدم كثيرا. أوضحت دراسة في العام 2001 أنه:

حتى عندما تكون سياسة الكشف عن المعلومات عمليا غير موجودة، فانه ينظر لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من قبل منظمات المجتمع المدني على أنها مؤسسة صديقة وشفافة.[3]

(1) السياسة متوفرة على: .http://www.undp.org/csopp/CSO/NewFiles/policiesinfo.html

(2) الفقرة 3.

(3) بيسالو، ر.، مراجعة سياسة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للكشف، 4 حزيران 2001، القسم 3.2، مراجعة السياسة. متوفر على: .htpp://faculty.maxwell.sur.edu/asroberts/foi/library/undp_review_2001.pdf

حق الحصول

توفر هذه السياسة حق الحصول على المعلومات بطريقتين. أولا، تتضمن قائمة للوثائق التي سوف يتم الكشف عنها، إما عندما تصبح جاهزة أو في شكلها الأولي في بعض الحالات. وهذه الطريقة شبيهة بالطريقة التي تبنتها المنظمات ما بين الحكومات. لكن سياسة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تتقدم بافتراض عام هو في صالح الكشف عن المعلومات، خاصة في غياب سبب قوي يدعو للسرية.[1]

الوثائق التي سيتم توفيرها مدرجة في الفقرات 12-14 فيما يتعلق بمعلومات حول البرنامج وعملياتها والتوثيق الخاص ببرامجها و التوثيق الخاص بنشاطاتها في كل بلد. تتوفر الوثائق المختلفة في شكلها النهائي أو في شكلها الأولي في بعض الحالات التي تدعو لذلك.

تعريفات

نظرا لمحدودية تطبيق هذه السياسة، فان التعريفات لا تؤخذ بالأهمية التي تعامل بها القوانين الوطنية. فلم يتم تعريف المعلومات، ولكن يمكن الافتراض بأن السياسة تشمل كافة المعلومات التي يحتفظ بها البرنامج. وتشير السياسة إلى أنها قابلة للتطبيق فيما يتعلق بكافة الوثائق التي صدرت بعد تبنيها لتلك السياسة، وهي قابلة للتطبيق بالنسبة للوثائق الصادرة قبل هذا التاريخ أيضا، ما لم تكن هناك أسباب ملزمة بعكس ذلك. وهذا النص يميز بين نوعي الوثائق، على الرغم من أن نفس اختبار السرية يطبق على كافة الوثائق.[2]

إن السياسة لا تقوم بتعريف مداها فيما يتعلق بالهيئات المشمولة، ولكن يجب مراعاة أن السياسة مطبقة فقط في إطار البرنامج. وتشير الفقرة التاسعة بان السياسة تنطبق أيضا على صناديق النقد و البرامج التي يديرها البرنامج بما فيها صندوق الأمم

(1) الفقرة 1.

(2) الفقرة 10.

المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة لتنمية رأس المال UNCDF و متطوعي الأمم المتحدة UNV.

العملية

سوف يتم توفير الوثائق عبر الانترنت وعلى شكل مادة مطبوعة في مقر البرنامج وفي مكاتب الارتباط في الدول المعنية.[1] كما ترسل الوثائق غير المتوفرة في مكتب الدولة عبر البريد العادي. لتسهيل الحصول على المعلومات، سوف يتم تعيين موظفي شئون عامة في هذه المكاتب ليتحمل هؤلاء الموظفين مسؤولية ضمان تلبية طلبات الحصول على المعلومات بشكل دقيق ومناسب. وسوف تتوفر بعض المعلومات باللغات الستة التي تعمل بها البرنامج، خاصة تلك المرسلة إلى المجلس التنفيذي للحصول على الموافقة الرسمية؛ بينما تتوفر بعض الوثائق الأخرى باللغة التي أعدت بها.[2]

تشير السياسة إلى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في صدد دراسة أفضل الممارسات للتطبيق، بما في ذلك فكرة استعادة الكلفة. ولكن تقريرا حول السياسة صدر في يونيو من العام 2001 يشير إلى أن الدراسة لم تنته أو تطبق.[3] للحفاظ على كلفة منخفضة، تم الاعتماد على الاستفادة من الاستخدام الواسع للإنترنت.[4] يجب أن يحصل طالب المعلومات على إجابة عن طلبه خلال ثلاثين يوما، وفي حال رفض طلبه، تقدم الأسباب المؤدية للرفض.

---

(1) الفقرة 9.

(2) الفقرة 16-17.

(3) مراجعة سياسة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للكشف، الملاحظة 418، القسم 2.2 التطبيق.

(4) الفقرة 18.

واجب النشر

لا تنص السياسة على الالتزام بالنشر، ولكن البرنامج ينشر معلومات متنوعة بفعالية. تتعهد السياسة باستخدام الإنترنت لتسهيل خفض الكلفة، مما يضمن النشر الفاعل.

الاستثناءات

تقوم سياسة البرنامج، كما ذكر سابقا، بإدراج الوثائق التي تخضع للكشف وتؤمن بكشف المعلومات ولكن هناك استثناءات لذلك.[1] تشير الفقرة الثانية من السياسة إلى العلاقة الخاصة ما بين البرنامج والحكومات التي تطبق فيها برامجها، وذلك بناء على معاهدات المعونة الأساسية (SBAAs) قيد التنفيذ. وتنص هذه الوثائق على أن الأطراف المعنية عليها أن تتشاور فيما يتعلق بنشر معلومات ذات صلة بالمشروع، ولا يمكن للبرنامج الكشف عنها لمستثمرين مستقبليين، ما لم تحصل على إذن خطي من الحكومة بذلك.

يتم التعامل مع القرارات التي تعتبر سرية من قبل الحكومات والبرنامج عند تصميم الوثيقة، حسب هذه السياسة. لكن السياسة أيضا تشير إلى الاحتفاظ بسرية المعلومات حتى عندما لا تقع ضمن إطار الاستثناء طالما كان هناك مبرر لذلك. في مثل هذه الحالة يصدر قرار السرية من خلال موازنة أيهما أهم: التبرير وراء السرية أم الحاجة لضمان نوعية المشروع والبرنامج قيد التنفيذ و إشراك العامة. وهنا تبرز أهمية الشروط الواردة في الفقرة الثانية.

تدرج الفقرة الخامسة عشرة خمسة مجموعات من الاستثناءات، وتخضع واحدة منها فقط لاختبار التحقق من الضرر. ولا توجد عمولة على الفائدة هنا. الاستثناء الأول في الفقرة الخامسة عشرة يشمل المعلومات المتعلقة بالملكية، والملكية الفكرية على شكل أسرار تجارية والمعلومات المقدمة بشكل سري، والتي ينتج عن إعلانها ضرر مادي أو

(1) الفقرة 6.

غيره من الأضرار. الاستثناء الثاني يتعلق بالبلاغات الداخلية و وثائق أخرى، ما لم تكن هذه المعلومات لتداول العامة. تشكل المعلومات القانونية المصنفة بما فيها المعلومات التأديبية المادة الثالثة من الاستثناءات. الاستثناء الرابع يشمل المعلومات الشخصية مثل الحالة الصحية والمعلومات المتعلقة بالتوظيف، ويقتصر كشفها على الموظف المعني. يتعامل الاستثناء الخامس والأخير مع المعلومات المتعلقة بعمليات الشراء والتي تتطلب معلومات عن المؤهلات المسبقة للمتقدمين للعطاءات والعروض والأسعار.

الاستئناف

تنص السياسة على تعيين لجنة مراقبة للوثائق والمعلومات العامة. ويكون دورها كهيئة استئناف حيث يمكن لطالبي المعلومات تقديم استئناف للجنة. يذكر طالبو المعلومات في هذا الاستئناف أسباب اعتقاداهم بعدم جواز رفض طلباتهم. يجب على اللجنة أن تضع إجراءاتها العملية الخاصة بها.[1]

تتكون اللجنة من خمسة أعضاء، ثلاثة منهم من موظفي البرنامج، وموظفين اثنين مؤهلين من القطاع غير الربحي، بحيث يكون أحدهما من الدولة المستفيدة والآخر من الدولة المتبرعة. ويتم تعيينهما بصفتهما الشخصية، ويعينهما المدير الإداري.[2] ولكن، لا تتم حماية استقلالية هذه اللجنة بالشكل الكافي كما القوانين الوطنية تفرض الحماية، على أن من المشجع القول بأن منظمة مثل هذه قد وافقت على المبدأ الذي ينص على أن قراراتها خاضعة للمراجعة.

تدرج السياسة مؤهلات موظفي الهيئة و الممثلين للقطاع غير الربحي، بما في ذلك أن يتحلوا بفهم متعمق لعمل البرنامج وأن يستطيعوا الموازنة جيدا ما بين الشفافية والسرية وأن يحصلوا على آليات لنشر المعلومات. وتقوم اللجنة بتعيين رئيسها بنفسها.

---

(1) الفقرات 20-23.

(2) الفقرة 20.

على اللجنة أن تجتمع مرتين في العام، حسب السياسة، وذلك في مقر البرنامج. ولكن عندما تكون هناك قضية ملحة، أو تكون هناك أكثر من ثلاث استئناف معلقة، يمكن للرئيس أن يدعو إلى اجتماع طارئ، شخصيا أو من خلال القيام بمؤتمر عن بعد عبر الإنترنت. إلا أن دراسة قدمت حول السياسة في العام 2001 ذكرت أن اللجنة المعنية لم تجتمع.[1]

إجراءات تعزيزية

توفر السياسة دعوة للمراجعة بعد عامين من تبنيها.[2] وتتحلى اللجنة بعدد من الأدوار التعزيزية بالإضافة إلى دورها كهيئة استئناف. يجب عليها أن تراجع أداء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تطبيق السياسة ووضع التوصيات للإصلاح والمشاركة في عملية المراجعة. [3]

البنك الدولي

لقد بدأ البنك الدولي بإصدار تعليمات حول الكشف عن المعلومات لموظفيه في العام 1985.[4] واثر إعلان نتائج ريو للتنمية والبيئة، قام البنك الدولي بتبني سياسة رسمية وتفصيلية حول الكشف عن المعلومات في العام 1993.[5] وقد أخذ البنك خطوات عملية لمراجعة سياسته في الأعوام 1995 و 1997 و 1999، حيث أصبح البنك منفتحا بشكل تقدمي، وزاد عدد الوثائق الخاضعة للكشف. كما تم تبني سياسة جديدة

(1) مراجعة سياسة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للكشف، الملاحظة 418، القسم 2.2 التطبيق.

(2) الفقرة 10. يبدو بأنه لم تكن هناك أية مراجعة إلا إذا كانت الدراسة المذكورة أعلاه، الملاحظة 418، هي المقصودة بذلك.

(3) الفصل 3.

(4) بيان الدليل الإداري 10.1، توجيهات الكشف عن المعلومات، 1985، تمت مراجعته 1989.

(5) سياسة البنك الدولي حول الكشف عن المعلومات (واشنطن دي. سي.: البنك الدولي، 1994).

للبنك الدولي حول الكشف عن المعلومات في العام 2001، وتم تفعيل هذه السياسة في العام 2002.[1]

نظرة عامة على السياسة

تختلف سياسة البنك الدولي جذريا عن القوانين والسياسات التي تم وصفها في هذا الكتاب. وهي تشبه السياسات والقوانين الأخرى في أنها تتبنى افتراضا في صالح الكشف عن المعلومات، حيث تنص على: "إن هناك افتراضا في صالح الكشف عن المعلومات الخاضعة لشروط هذا التصريح."[2] وبالتأكيد فان السياسة تضع أربع مبادئ أساسية للانفتاح، تتعلق بالأدوار المختلفة للبنك كما يلي: الترويج لعمليات فعالة كمنظمة تنموية، ونشر مصداقيته كمنظمة مملوكة من قبل الدول الأعضاء فيه، والمساعدة على جذب الاستثمارات كمقترض، ومساعدة الموظفين على تنفيذ مسؤولياتهم.[3]

إن محتوى هذه السياسة هو عبارة عن قامة من الوثائق التي يمكن الكشف عنها حين تتحقق شروط معينة. أما المعلومات غير المدرجة في السياسة فهي خاضعة للحجب. وبالتالي فان السياسة تقوم عمليا بخلق افتراض ضد الكشف عن المعلومات، وهي خاضعة لعدد من الاستثناءات، وتحديد الوثائق المسموح بكشفها.

إن الشروط الأولية للكشف عن المعلومات تتغير حسب الوثيقة المعنية. في بعض الحالات، تنص السياسة على أن الوثيقة سوف يتم توفيرها. في حالات أخرى، تتوفر الوثيقة حالما تصل إلى نقطة معينة، على سبيل المثال: أن تتبناها الإدارة التنفيذية رسميا. وفي الكثير من الحالات، يعتمد توفر الوثيقة على موافقة البلد المعنية. وتنطبق شروط أخرى على الكشف عن أنواع أخرى من الوثائق. ويتم وصف هذه الشروط بتفصيل أكبر لاحقا. كذلك يتم تطبيق نظام من الاستثناءات للحد من توفر الوثائق بشكل أكبر، حتى عندما تنطبق على الوثيقة الشروط الأولية للكشف عنها.

---

(1) متوفر على موقع: .htpp://www1.worldbank.org/operations/disclosure/policy.html

(2) الفقرة 4.

(3) الفقرة 3.

تنطبق هذه السياسة على البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) والمؤسسة الدولية للتنمية (IDA)، على الرغم من أن هاتين المنظمتين هما هيئتان منفصلتان. وتعتبر المؤسسة الدولية للتنمية فرع من البنك الدولي الذي يقرض الدول الفقيرة بهدف التقليل من الفقر. وتقدم أرصدة هي في الحقيقة قروض بدون فوائد مع فترة سماح تبلغ عشرة سنوات، بالإضافة إلى مدة طويلة الأمد لتسديد المستحقات تصل إلى 35-40 عاما. أما البنك الدولي للإنشاء والتعمير فينص على أن هدفه هو نشر التنمية المستدامة عن طريق إقراض الدول المتوسطة الدخل والدول الفقيرة المستحقة للدين. على الرغم من أن البنك لا يرفع الفائدة، إلا أنه استطاع أن يكسب دخلا سنويا صاف في كل عام منذ 1948.[1]

ولا يوجد استئناف بعد أن يرفض البنك الكشف عن المعلومات وبعد أن تفشل السياسة في وضع الضمانات، حتى فيما يتعلق بالزمن المحدد للاستجابة للطلب.

الشروط المتعلقة بتوفير المعلومات

يضع البنك الدولي عدد من الشروط المبدئية لتوفير المعلومات، يحدد هذا القسم الأنواع الرئيسية منها. وعلى الرغم من ذلك، قد يتم رفض الكشف عن المعلومات إذا كانت الوثيقة المعنية تقع ضمن الاستثناءات. ولكن بشكل عام تكون المعلومات المتعلقة بحماية مجموعات معنية أو أقليات متأثرة متوفرة -مثل السكان الأصليين أو الذين تم ترحيلهم من ديارهم وإعادة توطينهم بسبب مشروع ما أو لظروف بيئية- أكثر من معلومات غيرها.

الوثائق المتوفرة بشكل عام

من المرجح وجود عدد من الوثائق الخاضعة لنظام الاستثناءات وفق السياسة. ومن الأمثلة على هذه الوثائق ما يلي:

---

(1) راجع:

http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/EXTABOUTUS/0,,contentMDK:20049553~menuPK:58859~pagePK:34542~piPK:36600~theSitePK:29708,00.html.

- وثائق المعلومات التي تتعلق بالمشاريع والتي توفر موجز من الحقائق المتعلقة بعناصر تطور المشروع (الفقرة 15)؛
- ملخص شهري يوفر المعلومات حول وضع عمليات الإقراض التي يتم إعدادها للتمويل (الفقرة 17)؛
- جدول شامل ببيانات الضمانات يبين القضايا الرئيسة تحت سياسة ضمانات البنك فيما يتعلق بمشاريع الاستثمار وعمليات تعديل القطاعات التي يتم إعدادها للتمويل (مثلا فيما يتعلق بالبيئة أو السكان الأصليين وسلامة السدود) (الفقرة 30)؛
- سياسة الدولة والتقويم المؤسسي للدول المؤهلة من قبل المؤسسة الدولية للتنمية (الدول الأكثر فقرا) (الفقرة 46)؛
- عدد من الوثائق الداخلية مثل بنود الاتفاقيات والنظم الداخلية واللوائح التنظيمية وبيانات التعيين (الفقرات 68-74).

الوثائق التي يتم توفيرها بعد مرحلة معينة

هناك، من المفترض، عدد أكبر بكثير من الوثائق المتوفرة بموجب السياسة، والتي تخضع أيضا لنظام الاستثناءات، بعد أن تصل إلى مرحلة معينة من تطورها. وأكثر هذه المراحل شيوعا هي أن يتم تبني الوثيقة من قبل الإداريين التنفيذيين أو توزيعها على المديرين، والذي يعني حصول هذه الوثيقة على درجة معينة من القبول. أمثلة على مثل هذه الحالات تقع ضمن ما يلي:

- التقارير الاقتصادية والمتعلقة بقطاعات العمل التي يتوقع تسليمها إلى المديرين بعد توزيعها. وهذه التقارير توفر الأساس للتعرف إلى نواحي التطور (الفقرة 5)؛
- أوراق استراتيجيات القطاعات والتي تضع استراتيجية البنك المستقبلية، بعد انتهاء المديرين من إنجازها (الفقرة 13)؛
- التقرير السنوي بعد توزيعه على المديرين (الفقرة 26)؛

- تقرير إنهاء التنفيذ بعد توزيعه على المديرين والذي يتم فيه مراجعة نتائج عمليات الإقراض (الفقرة 47).

يتوفر عدد من الوثائق الأخرى في مراحل أخرى من حياتها. على سبيل المثال تتوفر البرامج التالية حالما تتم الموافقة على المشروع وميزانيته: برنامج مساندة الحد من الفقر، ووثيقة تقييم مشروع استثماري، وتقويم إمكانية جدوى ومبررات دعم البنك للبرنامج (الفقرتين 18 و20 على التوالي).

في بعض الحالات يعتمد تقرير "المرحلة" على الدولة المقترضة. مثال على ذلك هو أن يقدم البنك معلومات تتعلق بتقويم بيئي لدولة مقترضة بعد أن ينشر في مكان يمكن للمجموعات المتأثرة من المشروع الحصول عليه. يتعلق مثال آخر بأدوات إعادة الاستقرار، وهو تقرير تعده الدولة المقترضة أيضا، ويقوم البنك بتوفيره بعد أن يطلع عليه المتأثرون بالمشروع. كما تتوفر المعلومات التاريخية بعد عشرين سنة من صدورها، وهي وثائق محفوظة في وحدة الأرشيف لدى مجموعة معالجة المعلومات في البنك. وهذه السياسة لا تعمل بأثر رجعي. لكن المعلومات التاريخية التي يتم توفيرها ضمن السياسة الجديدة ولم تكن موجودة سابقا يتم توفيرها بعد خمس سنوات عادة.

حق الفيتو

تخضع العديد من الوثائق لحق الدولة في استخدام الفيتو. يسمح الفيتو الافتراضي للدولة بمنع نشر الوثائق شريطة أن يوافق المديرون التنفيذيون. تعتبر وثيقة استراتيجية مساعدة الدولة، والتي تضع الإطار لمساعدة البنك الدولي لهذه الدولة، مثالا على مثل هذه الوثائق التي تخضع لأنواع من الفيتو. وبينما تملك دول البنك الدولي للإنشاء والتعمير فيتو فعال بالنسبة لمنع نشر المعلومات، لا تملك دول المؤسسة الدولية للتنمية إلا فيتو افتراضي يخضع في تأثيره لموافقة المديرون.

وفي حين يدعي البنك والمنظمات الحكومية البينية أن عليها احترام حق الدول في السرية، ينطبق هذا بالفعل على الكثير من التعليمات التي تحد من الكشف عن معلومات

يحتفظ بها البنك وينبئ عن كونها أحد الاستثناءات. إلا أن حق المـديرين في رفـض اعـتراض دولـة مـا عـلى الكشف عن معلومات يجعل الادعاء غير صادق.

أما في الحالات الأخرى، فإن الوثائق تنشر ما لم تعترض الدولة المتأثرة على نشرها. مثـال عـلى ذلـك حالة الوثائق التي تم إعدادها تحت مبادرة الدول الفقيرة المثقلة بالديون. وهذا يجعل قـدرة الـدول عـلى حجب المعلومات أكثر صعوبة بدرجة طفيفة.

شروط أخرى

في بعض الحالات، يتم توفير الوثائق ما لم يعترض المديرون. هكذا يتم الأمر مثلا بالنسبة لملخـصات متعددة قام بها رئيس مجلس المديرين التنفيذيين. كـذلك هـو الحـال بالنـسبة للقطـاع والتقـويم العمـلي والموضوعي الذي يعد من قبل دائرة تقويم العمليات.

يتوفر عدد آخر من الوثائق فقط في حال توفر شروط معينة. على سبيل المثال، يملك المديرون حق اتخاذ القرار بنشر بعض الوثائق. وينطبق هذا الوضع على تقـارير عمـل القطاعـات والتقـارير الاقتـصادية حيث من غير الضروري توزيعها على المديرين الإداريين. ويمكـن تـوفير هـذه المعلومـات للعامـة مـن قبـل المدير المعني مع الأخذ بالاعتبار عوامل كالحاجة إلى حمايـة سريـة المعلومـات والقـرارات الداخليـة للبلـد المعني وذلك بعد التشاور مع الدولة المعنية في الأمر.

تكون الشروط متضمنة في بعـض الحـالات بحيـث تكـون موافقـة الدولـة المعنيـة والبنـك الـدولي ضروريان. وينطبق هذا على طلب الحصول السريع على الوثائق التاريخية.

الاستثناءات

إن الوثائق التي تخضع لشروط معينة كما تم وصفه سابقا، تخضع لشروط إضافية حسب المعلومات التي تتضمنها الوثائق والتي لا تقع ضمن نطاق الاستثناءات المنـصوص عليهـا في الجـزء الخـامس مـن الـسياسة تحـت عنـوان "محـددات".[1] لا تتطـرق أي مـن

(1) راجع الفقرة 82، والحاشية السفلية 4 للجزء 3.

الاستثناءات المذكورة إلى مخاطر الضرر؛ بينما تقوم الكثير من الاستثناءات بحذف جزء كبير من الوثائق. ولا تخضع الاستثناءات لاعتراض من أجل الصالح العام.

أن " المحدد" الأول هو كون إجراءات مجلس المديرين التنفيذيين ولجان المجلس سرية كما نصت عليه قواعد إجراءات المجلس. ونتيجة لذلك، إن لم يوافق المجلس على النشر فإن الوثائق المعدة لا تعتبر متوفرة.[1] وتمثل هذه قضية شائكة ويجب تغيير هذا الأمر، فالقضية تمثل أولوية لدى أولئك الذين يطالبون البنك بالانفتاح بشكل أكبر.

يتعهد البنك باحترام سرية بعض الوثائق التي بحوزته. لذا لن يقوم بمبادلة الأسرار على وجه الخصوص، أو يبيع المعلومات أو حقوق الملكية الفكرية. كذلك لن يقوم البنك بالكشف عن المعلومات التي تنتهك اتفاقيات الخصوصية ما بين المحامي وموكله أو حيث يمكن أن يؤثر بشكل غير عادل على التحقيق في قضية ما. وهذا يتفق مع العديد من قوانين حرية المعلومات.

تنص الفقرة 86 على استثناء قائم على "حفظ مصداقية العملية المتفق عليها وتسهيل وحماية تبادل الأفكار الحر والصريح ما بين البنك وأعضائه". وبناء على ذلك، لا تعتبر المعلومات المتعلقة بقدرة الدولة المالية ورصيدها وتقارير الإشراف قابلة للنشر للعامة. ويعتبر هذا أيضا أساس لحجب الوثائق المتعلقة بعملية اتخاذ القرارات التي تم تبادلها مع المنظمات الدولية ووكالات المعونة والبنوك الخاصة. لكن من غير الواضح كيف يكون "تبادل الأفكار الحر والصريح" داعيا لحفظ الوثائق سرية. أما الفقرة التالية فهي تطبق نفس المبدأ على العمليات الداخلية للبنك. حيث تنص على "إن الوثائق الداخلية والمذكرات التي يكتبها المديرون التنفيذيون ومساعدوهم ومستشاروهم، أو تلك التي يكتبها رئيس البنك أو المذكرات ما بين الموظفين والمشرفين تعتبر وثائق سرية". وهنا أيضا نرى نطاق المعلومات واسعا.

---

(1) الفقرة 83.

هناك أيضا استثناء يتعلق بالإدارة المالية الحكيمة والتي بناء عليها لا يقدم البنك تقديرا للاقتراض المستقبلي والتكهنات المالية والمعلومات المتعلقة بقرارات الاستثمار الفردي وتقديرات الائتمان.[1]

وبموجب المبادئ التي يتبعها البنك بالنسبة لتعيين الموظفين، فمن المطلوب احترام خصوصية الموظفين، لذلك تستثنى من النشر كافة السجلات الشخصية والطبية. وهنا أيضا لا توجد متطلبات للضرر لها أهمية خاصة فيما يتعلق بالخصوصية مقابل تجاوز اهتمام خاص أو عام مشروع لها.[2]

أخيرا فإن الفقرة 90 توفر استثناءا يغطي كافة القرارات الخاصة برفض نشر المعلومات حين تعتبر المعلومات "ضارة بمصالح البنك أو دولة عضو أو موظف من البنك". هذا هو حق عام وواسع على الرغم من أن الأمثلة قد تستطيع تحديده إلى حد ما، حيث تبين مواطن استخدامه فيما يتعلق بكون المعلومات صريحة بشكل زائد أو أنها غير جاهزة للكشف عنها أو كونها نتيجة تمت تغطيتها في شروط متعلقة بالكشف عن وثائق أخرى.

واجب النشر

لا تتضمن السياسة أي داع للنشر الفاعل لأنواع متعددة من المعلومات على الرغم من أنها في أغلب الحالات تنوه إلى المنشورات الموجودة عوضا عن أن تخلق داعيا أو واجبا يدعو للنشر. تنشر بيانات الشراء العامة لكل مشروع ممول من قبل البنك في منشورات الأمم المتحدة، والتي تنشر أيضا قرارات منح القروض الهامة. وتشير السياسة إلى منشورات البنك القيادية والتقارير السنوية و تقرير التنمية العالمي بالإضافة إلى الكشاف السنوي للمنشورات والمنشورات النصف شهرية. وأخيرا فإن السياسة تنوه إلى

(1) الفقرة 88.

(2) الفقرة 89.

ممارسـات النـشر لـدى البنـك لنطـاق واسـع مـن المعلومـات حـول البنـك نفـسه بمـا في ذلـك المعلومـات الإدارية.

التحليل المقارن

كما يوضح المسح أعلاه، فإن جميع الدول حول العالم بدأت تعـترف بحـق الفـرد في الحـصول عـلى المعلومات المحتفظ بها لدى الجهات الحكومية، وأن هنالك حاجة لسن تشريعات تـضمن للفـرد الحـق في تفعيل هذا التشريع. يشير المسح إلى وجود بعض التشريعات التي يمكن الاعتماد عليهـا في بعـض النـواحي المهمة ولكن ما زال هنالك نواحي أخرى بحاجة للتعديل. يلقي الضوء على النقاط المختلفـة التـي تتعامـل مع قانون حرية المعلومات مشيرا إلى المواضيع المتفقة مع بعضها البعض والمتناقضة، كما يشير إلى الأساليب الابتكارية أو الإبداعية التي تبنتها بعض الدول.

حق الحصول

إن حق الحصول على المعلومـات هـو العامـل الأسـاسي لتبنـي قـانون حريـة المعلومـات، ومعظـم التشريعات تنص على هذا الحق بوضوح. إن بعض الدول التي وضعت أسـاليب للحـصول عـلى المعلومـات تعطي الحق بالمطالبة لأي فرد بغض النظر عن جنسيته، بينما في دول أخرى يقتصر هذا الحق على حـاملي الجنسية والمقيمين فيها فقط. هنالك أسباب واضحة تدعو إلى إعطاء هذا الحق للجميع، فقد ثبت بأن هذا لن يزيد الكلفة أو العبء على تلك الدول.

يشمل القانون على مجموعة من المبادئ والأسس لحماية الحصول على المعلومات في بعـض الـدول مثل بلغاريا وجنوب أفريقيا. إن هذه المبادئ تساهم بوضع حجر الأساس لهـذا القـانون وتـستخدم كـأداة لتفسيره وتوضيح أي غموض أو تضارب لا بد أن يظهر بين الانفتاح والمصالح العامة الأخرى.

تعريفات

هنالك اختلاف في النهج الذي تتبعه بعض القوانين في وضع التعريفـات، فالقـانون في تايلانـد مـثلا يعرف المعلومات بشكل واسع جدا بحيث يغطي التعريف أي سجل لـدى الـسلطات العامـة بغـض النظـر عن نوعه أو وضعه حتى لو كان تصنيفه سريا. ولكن القانون في الباكستان يمنع الحصول على أية معلومات تستخدم لغايات رسمية. إن هذا يحد من الحق دون مبرر لذلك بما أنه لا يوجد أساس قـانوني لهـذا الحـد، وبعض المعلومات قد تكون مفيدة للعامة بالرغم من أنها لا تستخدم لغايات رسمية.

إن القانون السويدي يستخدم تعريف استثناء المعلومات كنـوع مـن العمليـات البديلـة الداخليـة الحذرة، مغطيا الوثائق المتعلقة بالمواضيع التي قد تم إقرارهـا مـع خـضوعها لـبعض الاسـتثناءات. وقـد لا يختلف الوضع كثيرا إن طبق بهذه الطريقة وإن كـان يبـدو مـن المفـضل حـصر نظـام الاسـتثناءات بمكـان واحد، بالإضافة إلى ذلك قد ينتج عن استخدام تعريف استثناء المعلومات أن تطغى المعلومات غير المغطاة بالاهتمام العام على المعلومات التي يمكن الحصول عليها.

إن هنالك طريقتين رئيستين لتعريف وتحديد المؤسسات التي يغطيها قانون حرية المعلومات. أولا، تعريف وتصنيف المؤسسات ثم معالجة المواضيع الجانبية كل على حدا وبشكل منفرد، وهذه أكثر الطـرق شيوعا. ثانيا، توفير بعض القوانين للائحة بأسماء المؤسسات، فهذه الطريقـة هـي أكـثر وضـوحا ولكنهـا قـد تكون محدودة وصارمة وقد ينتج عنها مشكلة مع الوقت، فالمملكة البريطانية المتحـدة أعطـت الـصلاحية لوزير الدولة بأن يعيِّن مؤسسات عامة إضافية تفاديا لهـذه المـشكلة مـع أن هـذه الطريقـة لهـا مـشاكلها الخاصة بها. قد يكون الحل الأمثـل هـو دمـج الطـريقتين معـا لتـشكيل تعريـف أعـم بالإضـافة إلى لائحـة المؤسسات المحددة.

إن حق الحصول على المعلومات في بعض الدول يشمل الفروع الثلاثـة (الإداريـة، التشريعية، القضائية) بينما في البعض الآخر لا يشمل إلا على الفرع الأول وهـو الإداري. لا يوجـد سـبب يمنـع مـن شـمول الفـرعين الآخـرين طالمـا أن قـانون الاسـتثناءات

يحمي المعلومات الشرعية السرية، والدول التي تشمل بقانونها الفروع الثلاثة تدعم هذه النظرية من خبرتها، ففي تايلاند، يسمح القانون فقط بالحصول على النشاطات غير الإدارية للمحاكم.

لقد تبنت المكسيك نهج جديد بالنسبة لمسألة التغطية، فقد وضعت مجموعة مفصلة من الالتزامات للمؤسسات الإدارية، ثم وضعت المؤسسات التشريعية والقضائية تحت التزام عام كي يقوموا بتطبيق وتحقيق التزامات مماثلة بدون أن تفصلها بنفس الطريقة. إذا ما أثبتت هذه الطريقة نجاحها فستكون مثالا جيدا يحتذى به من قبل الدول الأخرى.

طريقة أخرى لتطبيق القانون هي من خلال المؤسسات العامة والخاصة الممولة من قبل الجهات الحكومية، ومثال على ذلك الهند، فالقانون الهندي يشمل جميع المؤسسات الحكومية، أو المؤسسات الخاضعة للحكومة، أو الممولة بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الحكومة (راجع الفقرة 2(ز))، ولكن في دول أخرى كاليابان لا يوجد في قانونها مثل هذه المؤسسات.

في جنوب أفريقيا يتم تطبيق قانون يميزها عن الدول الأخرى التي قد تمت دراستها حسب معلومات الكاتب. فالمؤسسات الخاصة المصنفة على أنها مؤسسات تجارية في جنوب أفريقيا ملزمة بالتصريح والكشف عن أية معلومات لتحقيق وتطبيق أو حماية أي حق، فهذه المؤسسات الخاصة غنية بالمعلومات التي تهم عامة الشعب، ولكن الوضع مختلف بالنسبة للمؤسسات الحكومية مما قاد إلى ظهور المشكلات في جنوب أفريقيا،[1] فيجب أخذ هذه المشكلات بعين الاعتبار حتى يطبق الالتزام بالتصريح عن المعلومات بشكل فعّال.

العملية

إن قوانين الحصول على المعلومات متنوعة، ولكنها إلى حد ما متشابه وثابتة في جميع الدول، ففي جميع الدول يتم الطلب للحصول على المعلومات خطيا والبعض منها

(1) مثلا، اشتكت المؤسسات الخاصة من الكلفة العالية لإنتاج دليل لطريقة الحصول على المعلومات التي لديها.

شفهيا مع تحديد هوية مقدم الطلب ووصف للمعلومات المطلوبة حتى يتم التعرف عليها و الوصول إليها. تتطلب الكثير من القوانين في المؤسسات الحكومية تعيين مسئولين عن تقديم هذه المعلومات للمتقدمين بالطلب، فالقانون في جنوب أفريقيا يحتم تعيين قسم خاص لمساعدة المتقدمين بالطلب الأميّين أو العاجزين على كتابة الطلب.

توفر معظم القوانين وقت محدد للإجابة على طلب المتقدمين، يتراوح الزمن من 14 يوما (بلغاريا) إلى 30 يوما (دول مختلفة)، ودول أخرى تطلب توفير المعلومات بأسرع وقت ممكن كحد أقصى، ولكن إن كان الطلب معقّد أو بحاجة إلى طرف ثالث تسمح معظم الدول بتمديد الفترة الزمنية، فقانون المملكة المتحدة البريطانية وضع قائمة خاصة بالفترات الزمنية في الحالات التي تخص الاهتمام العام، ووضعت اليابان أوقات مختلفة بحيث تتطلب موافقة طرف ثالث.

تتطلب معظم القوانين كتاب خطي من قبل جهة رسمية في حالة عدم الإفصاح عن المعلومات المطلوبة مع شرح الأسباب التي أدت إلى ذلك، فهذا يساعد المتقدم على اتخاذ القرار في تقديم استئناف مع توضيح أسباب الاستئناف، كما يتطلب في قوانين أخرى إلى جهة رسمية لإجراء البحث اللازم عن المعلومة وإبلاغ المتقدم في حالة عدم توفرها بالإضافة إلى تحويل طلبه إلى الجهة الرسمية التي تمتلك هذه المعلومات.

أحيانا يتم رفض الطلب وفقا لأحكام يحددها القانون، ففي المكسيك مثلا يتم رفض الطلب إن كان مهينا وفي المملكة المتحدة إن كانت الطلبات مزعجة أو متكررة.

تطلب بعض الأنظمة المختلفة رسوما مقابل المعلومات المطلوبة، إن هنالك أربع أنواع رئيسية للتكاليف مقابل المعلومات المطلوبة: كلفة البحث عن المعلومة، أي كلفة مصاحبة لإعدادها أو مراجعتها، كلفة إعادة إنتاج المعلومات أو توفير طريقة الحصول عليها، وإرسال المعلومات إلى مقدم الطلب. ففي المكسيك تقتصر التكاليف على استرجاع المعلومات، وفي المملكة المتحدة البريطانية يمكن المطالبة بجميع التكاليف ولكن تتقاضي مقابل النسخة 10% فقط من قيمة البحث عن المعلومة واسترجاعها وإعادة

إنتاجهـا وإرسـالها بالبريـد، وهنالـك نظـام مختلـف مـن الرسـوم يطبـق عـلى الطلبـات مرتفعـة التكلفة.

إن قوانين كثيرة تعيّن جهة رئيسية لتحديد جدول الرسوم، ففي اليابان الجهة المسئولة هي مجلس الوزراء، فهذا يحول دون الإضافات الجانبية لجدول الرسوم في المؤسسات الرسمية المختلفة ويحد من المبالغة في الزيادة.

بعض الدول تطبق أنظمة مختلفة للرسوم تبعا لنوع المعلومات. ففي المكسيك يستطيع الفرد الحصول على معلوماته الشخصية دون مقابل، ولكن في الولايات المتحدة هنالك أقسام محددة ومفصلة للرسوم، فهنالك طلبات تجارية يمكن مقاضاتها مقابل البحث والنسخ ومراجعة الوثائق، فإن كانت الوثائق تابعة لمؤسسات تعليمية أو علمية فتتقاضى مقابل النسخ فقط. وهنالك أنواع أخرى من الطلبات التي يمكن أن يدفع المتقدم مقابل البحث والنسخ. فبالنسبة لهاتين المجموعتين يمكن عدم المطالبة بالرسوم مقابل الساعتين الأوليتين من البحث وأول 100 نسخة من الورق. وأخيرا يكون التساهل فعّال عندما يكون الطلب يخص الإعلام والمؤسسات غير الحكومية.

تسمح دول كثيرة للمتقدمين بالطلبات أن يختاروا نموذج الطلب من مجموعة نماذج مختلفة مثل البحث عن المعلومة والنص والنسخ الإلكترونية والمصورة، ولكن قد ترفض بعض الدول الطلب في بعض الحالات، مثلا إن كان ذلك يضر السجل أو يغيّر مصادر المؤسسة الحكومية.

تتميز المؤسسات الرسمية في السويد بتحضير سجلات لجميع الوثائق المتواجدة لديها مع بعض الاستثناءات مثل الوثائق غير المهمة. وتكون السجلات تكون في الغالب وثائق عامة ويمكن الحصول على معظمها من خلال الانترنت مما يسهل عملية تحصيلها.

واجب النشر

معظم القوانين التي درست تفرض على المؤسسات العامة أن تقوم بنشر بعض المعلومات الرئيسية حتى لو لم يسأل أحد عنها. فهذا يبيّن أن الحق في المعرفة يتعدى

الاستجابة فقط للطلبات المقدمة ويشمل الواجب بنشر المعلومات التي تهم المجموعة الأكبر من الأفراد.

تتطرق القوانين الدولية لهذا الموضوع بطرقتين مختلفتين، فالبعض يقدم لائحة بفئات الوثائق التي يجب أن تنشر كالمعلومات المختصة بالعمليات المختلفة التي تقوم بها المؤسسة مثل الخدمات التي تقدمها وطريقة الحصول عليها، فهذه الطريقة واضحة وثابتة في جميع المؤسسات الحكومية. والقانون البلغاري رائد في هذا المجال، فهو يفرض على المؤسسات العامة أن تنشر معلومات حول أمور تهدد الحياة والصحة والأمان والعقار، أي المواضيع التي تخص المصلحة العامة. قوانين أخرى تطلب من المؤسسات العامة أن تضع خطط أو عروض للنشر، وتكون بحاجة لموافقة مؤسسة منفصلة، فهذه الطريقة مرنة وقابلة للتغيير مع الوقت، ولكنها قد تقود إلى فروق واختلافات بنوع المعلومات المعلن عنها من قبل المؤسسات العامة المختلفة.

أما القانون التايلندي فقد وضع خطة ثنائية مثيرة، إذ أن معلومات معيّنة تنشر من خلال الصحف الحكومية وأخرى متوفرة للبحث. وهذه الطريقة مثيرة رغم أن الصحف الحكومية لا تغطي شريحة واسعة من الجمهور. الولايات المتحدة على العكس من ذلك، تنشر المعلومات إلكترونيا، فيجب فهرست السجلات المقدمة إلكترونيا حتى يتسنى استخدامها مع وجود أكثر من طلب عليها في آن واحد. وهذه الآلية تضمن توفر المعلومات الشائعة بانتظام. أما القانون المكسيكي فيطالب بتوفير هذه المعلومات تلقائيا للأفراد بالإضافة إلى توفير حاسوب وطابعة ودعم فني عند الحاجة.

الاستثناءات

إن معظم قوانين حرية المعلومات تشمل على لائحة استثناءات أو أسباب رفض التصريح عن معلومات معينة. ولكن في بعض الحالات تكون اللائحة طويلة أو واسعة وهذه مشكلة خطرة في الكثير من قوانين حرية المعلومات، إلا في بعض الحالات القليلة مثل بلغاريا. فالقانون هناك بدلا من لائحة الاستثناءات يلجأ إلى قوانين السرية لهذا

الهـدف، ولكـن هـذا في حـد ذاتـه قـد يـؤدي إلى أضرار ويقلـل مـن نظـام الانفتـاح (راجـع بالأسفل).

اختبار الثلاثة أجزاء للاستثناءات قد ذكر أعلاه، وهـو أن المعلومـات يجـب أن تقـدم إلا إذا أثبتـت المؤسسات العامـة أن هـذه المعلومـات تنـدرج تحـت أحـد قـوانين الاسـتثناءات، وأن الإفـصاح عـن هـذه المعلومات قد يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة، وأن هذا الضرر أكبر من المصلحة العامة في حال الكـشف عن المعلومات.

إن القليل من القوانين المذكورة في هذا الكتاب تتفق مع الأجزاء الثلاثـة مـن هـذا الاختبـار ولكـن الكثير يتماشى معها، إن أغلبية الاستثناءات في القوانين المختلفـة خاضـعة لأحـد اختبـارات الـضرر كـما هـو الحال في حالة المعلومات القضائية، ولكن في نفس الوقت وجد أن معظم القوانين تحتوي عـلى اسـتثناءات ولم يوضع لها اختبار ضرر، فقد وجد في قوانين المملكة البريطانية المتحدة الكثير من هذه الاستثناءات.

لسوء الحظ أن القليل من القوانين وليس الكثير منها يعطي الأهمية والأولوية لاهتمامات الشعب، فمثلا في جنوب أفريقيا المعلومات المتوفرة تقتصر على أدلـة لاخـتراق القـوانين أو خطـر محـدق بالـسلامة العامة أو البيئة، إن هذا يتميز بالوضوح ولكنه محدود نوعا ما.

ليس المقصود هنا تقديم لائحة بالاستثناءات- اللائحة المفصلة في الجدول 3. تحتوي بعض القـوانين استثناءات نادرة أو خاصة، فقوانين المملكة المتحدة البريطانية وتايلانـد تحتـوي اسـتثناءات تخـص العائلـة المالكة بينما جنوب أفريقيـا تحتـوي عـلى اسـتثناءات تخـص خـدمات الأربـاح الداخليـة، وتحتـوي قـوانين الولايات المتحدة على استثناءات تخص آبار النفط، وتبعا للإشاعة السائدة الـسبب هـو أن رئـيس الولايـات المتحدة في ذلك الوقت (لندن ب. جونسون) كان من تكساس.

إن بعض الاستثناءات الشائعة معقـدة، مـثلا معظـم قـوانين الاسـتثناءات تتعلـق باتخـاذ القـرارات الداخلية، العمليات الحذرة، إن هذا قانوني لأن الحكومة بحاجة لأن تدير شؤونها الداخليـة بـشكل فعّـال، فيجب منع الأضرار التالية من الوقوع:

- التعصب نحو التشكيل أو التطوير الفعّال لسياسة الحكومة؛
- إحباط نجاح سياسة متبعة عن طريق نشرها بوقت مبكر؛
- التقليل من أهمية العمليات الحذرة في أحد المؤسسات العامة عن طريق تبني سياسة تبادل الآراء أو تقبل الاستشارة الصريحة أو المجانية؛
- التقليل من أهمية اختبار أو تقويم النظام المتبع.

وفي نفس الوقت إن تم صياغة هذه الاستثناءات بشكل واسع وعام فسيضر بمبدأ حد الكشف الأقصى، فلذلك يجب أن تكون الاستثناءات محددة لحماية الاهتمامات المذكورة أعلاه لكي تكون خاضعة لاهتمامات الناس.

هنالك مشكلة معقدة أخرى وهي حماية العلاقات الجيدة مع الولايات الأخرى أو بين المنظمات الحكومية الداخلية، فمبدئيا هي قانونية ولكن في نفس الوقت من الصعب على من ليست له علاقة مباشرة ومحددة مثل قاضي أو مسئول المعلومات أن يقدر ويحدد إن كان الإفصاح عن هذه المعلومات قد يسيء إلى العلاقات، مما يعني أن مفهوم الاستثناء يعتمد على تفسير الموظف، فمن الواضح أنها مشكلة غير مقبولة.

يشكل الأمن القومي مشكلة معقدة أخرى، مما دفع المادة 19 إلى تحديد مبادئ وأسس لهذا الموضوع، مبادئ جوهانسبرج: الأمن القومي، حرية التعبير والحصول على المعلومات.[1] تماما مثل العلاقات الحكومية الداخلية، فمن الصعب لمن ليست له علاقة مباشرة ومحددة أن يقدر ويحدد إن كان الإفصاح عن هذه المعلومات قد يسيء إلى الأمن القومي، فمشكلة السرية التامة دائما في أوجها. إن ردود فعل الكثير من الدول اتجاه الإرهاب تتسم بالسرية التامة بدلا من تشجيع الديمقراطية من خلال الانفتاح.

إن المشكلة الأخيرة التي تخص الاستثناءات هي علاقتها مع قانون السرية. فقانون المعلومات يتلاشى أمام قانون السرية في الكثير من الدول، وإن كان في بعض الدول مثل جنوب أفريقيا والهند قانون حرية المعلومات يطغى على قانون السرية. القانون الهندي

---

(1) المقالة 19(لندن:1996).

ينص على أن قانون حرية المعلومات له الأولوية على قانون السرية الرسمية، 1923. وتبنت السويد قانون مماثل حيث يوجد قانون شرعي وحيد للسرية. إن هذا يظهر الشفافية ويلغي الكثير من قوانين السرية المتبقية في معظم الدول. فقانون الولايات المتحدة يبقي قوانين السرية سارية ولكن فقط عندما لا يكون هناك مجال للإفصاح عن المعلومات المطلوبة.

الاستئناف

إن معظم قوانين حرية المعلومات تعطي الحق في الاستئناف لدى المحاكم ما عدى الهند والمملكة المتحدة. فعندما يكون الاستئناف ممنوعا في القانون فالمحاكم تجد منفذ من خلال القانون الإداري، مثلا في الأمور الأكثر اتفاقا مع العدالة الطبيعية. في المكسيك خاصة يلجأ المتقدم بالطلب إلى المحاكم وليس إلى المؤسسات العامة وذلك لمنع هذه المؤسسات من تأخير الطلبات أو عدم توفير المعلومات.

هنالك بعض القوانين التي تدعم الاستئناف الداخلي، يقدم الاستئناف إما إلى سلطة أعلى ضمن نفس المؤسسة التي رفضت الطلب أو إلى مؤسسة عامة أخرى.

إن وجود مؤسسة إدارية منفصلة للاستئناف ليس شائعا، فكما لاحظنا سابقا هذا ضروري لضمان فعالية نظام حرية المعلومات لأن تقديم الاستئناف إلى المحاكم يستنفذ الوقت ومكلف لمعظم مقدمين الطلبات.

إن عدد من القوانين يدعم الاستئناف الإداري، فتعيّن جهة مسئولة عن استئناف المعلومات في بعض الحالات. القانون في المكسيك أسس مركزا فدراليا للحصول على المعلومات، وهذا المركز يستمع إلى الاستئناف لأي رفض في إعطاء المعلومات من أي جهة كانت، أو في حال التأخير في تسليمها عن الموعد المحدد، أو بالنسبة للتكاليف أو في حال رفض تقديم المعلومات حسب الطلب المقدم. يحول القانون أحيانا الاستماع للاستئناف إلى جهة مؤسسة مسبقا، ففي الباكستان تحول القضايا إلى المحتسب (أومبادسمان) أو إلى مؤسسة الضرائب إذا كانت تخص مسئولي الضرائب.

تمنح هذه المؤسسات عامة الصلاحية للتحقيق وعقد الجلسات واستدعاء الشهود. فهذه المؤسسات تمتلك السلطة وتستطيع طلب المعلومات التي رفض تقديمها من أي جهة رسمية وتقويمها. يؤسس القانون في بعض الحالات مثل المملكة المتحدة محاكم متخصصة للاستماع إلى قضايا الاستئناف من قبل المؤسسة الإدارية.

إجراءات تعزيزية

وجد عدد من الإجراءات المتبعة في القوانين المختلفة التي تم البحث فيها. إن الإجراءات الشائعة هي لحماية موظفي الدولة الذين يطبقون قانون حرية المعلومات بحسن نية من العقاب، ومعاقبة الذين يعرقلون عملية توفير المعلومات رغم القانون. تعليقا على الأخيرة، المملكة المتحدة توفر الحماية ضد إجراءات الكشف عن المعلومات المهينة من قبل الموظفين بموجب القانون.

إن القليل من الدول تضع معايير للمحافظة على السجلات. فالمكسيك والمملكة المتحدة تعطيان الصلاحية لجهة رئيسية مثل المركز الفدرالي للحصول على المعلومات في المكسيك ووزير العدل في المملكة المتحدة لتحديد معايير المحافظة على السجلات. إن هذا أسلوب جيد يضمن معايير موحدّة قوية لجميع الخدمات الحكومية.

العديد من الدول تعيّن مسئولين مهمتهم تبادل طلبات المعلومات. وهؤلاء أيضا مسئولين عن العديد من المهام التعزيزية مثل تطبيق المؤسسة للالتزامات القانونية، وتدريب وتطوير الإجراءات الداخلية لتسليم المعلومات في الوقت المحدد. إن الجهة الإدارية المشرفة في العديد من الدول ملزمة ببعض المهام التعزيزية مثل تطبيق القانون وتقديم التقارير السنوية للحكومة والتدريب. بعض الدول الأخرى تطلب من المؤسسات العامة أن تقدم تقارير سنوية إلى الجهة الإدارية المشرفة أو مباشرة إلى البرلمان، وتفرض بعض الدول على كل مؤسسة العامة أو الجهة الإدارية المراقبة أن تصدر مرشد أو دليل لكيفية تطبيق القانون أو لطريقة طلب المعلومات.

إن الحق في حرية المعلومات مبني على أن المؤسسات العامة تحتفظ بمعلومات لا تخصها بل بالنيابة عن العامة. وبناءا على هذا المبدأ يحق للأفراد الحصول على هذه المعلومات إلا في حالة ضرورة إبقائها سرية للمصلحة العامة. فهنالك مبادئ ديمقراطية قوية تعزز هذا الحق، ودورها الأساسي هو تعزيز المشاركة الديمقراطية والحاكمية وتأكيد احترام جميع حقوق الإنسان.

لقد اكتسب حق حرية المعلومات وحق الحصول عليها من المؤسسات العامة انتشارا وتأييدا كبيرا لأنه يعزز الديمقراطية ويعتبر من أبسط حقوق الإنسان. وينعكس هذا الاعتراف من خلال إقرار سلطات عالمية بهذا الحق مثل هيئة الأمم المتحدة، والأنظمة الإقليمية الثلاثة المختصة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى هيئات أخرى مثل الكمنويلث، وينعكس أيضا من خلال التزايد السريع لعدد الدول التي تبنت هذا الحق ضمن تشريعاتها.

هنالك صفات رئيسية لأي قانون يضمن حق الحصول على المعلومات. فهذا القوانين يجب أن يستند على مبدأ حد الكشف الأقصى عن المعلومات، أي يجب أن تكون جميع المعلومات خاضعة للإفصاح إلا في حالة ضرورة إبقائها سرية للمصلحة العامة. يجب تقديم العديد من الوسائل القانونية حتى يتم تطبيق المنفعة القصوى من الإفصاح عن المعلومات، ويجب أن تشمل على خطوط عريضة لتعريف المعلومات العامة والمؤسسات العامة تماشيا مع أهدافها، كما يجب أن تكون طرق استخدام الحق واضحة وسهلة بالإضافة إلى الحق بالاستئناف لدى أية مؤسسة إدارية مستقلة ومن ثم إلى المحاكم لأي رفض للحصول على المعلومات. ويجب أن تلتزم المؤسسات العامة بإصدار ونشر الفئات الرئيسية للمعلومات حتى في حالة عدم وجود طلب عليها، ويجب أن تكون الاستثناءات واضحة ومحدودة وخاضعة للاختبارات والاهتمام العام، وفي النهاية يجب وضع معايير وإجراءات تعزيزية.

لقد اتفقت القوانين والسياسات المدروسة في هذا المسح إلى درجة ما مع المبادئ المذكورة سبقا، وتقدم الإرشادات لمن يريد أن يطور قانون حرية المعلومات. فلا يعتبر أي نظام حكومي ديمقراطي بحت إن لم يتضمن قانون لحرية المعلومات. إن قانون حرية المعلومات الجيد سيطور ويزيد من المشاركة، وعملية السياسية مما سيقود إلى حكومة أفضل وإلى استقلالية الشعب. فبشكل عام ستقوي العلاقة بين المؤسسات العامة والإفراد الذين تخدمهم.

الفصل الحادي عشر

اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني

الفصل الحادي عشر

اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني

المادة الأولى: التعريفات

تدل المصطلحات الآتية حيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني المبينة قرينها:

1- النشر الإلكتروني :استخدام وسائل التقنية الحديثة في بث، أو إرسال، أو استقبال، أو نقل المعلومات المكتوبة، والمرئية، والمسموعة؛ سواء كانت نصوصاً، أو مشاهد، أو أصوات، أو صوراً ثابتة أو متحركة؛ لغرض التداول.

2- الصحيفة الإلكترونية :موقع إلكتروني له عنوان ثابت، يقدم خدمات النشر الصحفي على الشبكة)المواقع التي تنشر الأخبار، والتقارير، والتحقيقات، والمقالات...إلخ (تصدر في مواعيد منتظمة، أو غير منتظمة.

3- المنتدى :موقع الكتروني يسمح لأعضائه بطرح مواضيع متنوعة، والتفاعل فيما بينهم من خلال إجراءات يحددها المسئول عنه.

4- المدونة :تطبيق من تطبيقات الانترنت، تتألف من مذكرات ومقالات ويوميات وتجارب شخصية، أو وصف لأحداث وغيرها، من خلال النص، أو الصوت، أو الصورة، مع إمكانية التفاعل مع ما يكتب من خلال التعليق.

5- موقع عرض المواد المرئية والمسموعة :بث المواد المرئية، والمواد المسموعة على الموقع.

6- الإعلان الإلكتروني :تقديم خدمات النشر الإعلاني عبر مختلف الوسائل الإلكترونية.

7- البث عبر الهاتف المحمول) رسائل -أخبار -إعلانات -صور. ..إلخ :(البث على الهاتف الجوال للرسائل القصيرة عبر خدمتي (SMS)و (MMS)وغيرهما، سواء كانت أخباراً، أو إعلانات، أو صوراً، أو غير ذلك.

8- الموقع الشخصي :موقع ينشئه شخص لعرض سيرته الذاتية، واهتماماته، ولتمكينه من التواصل مع أصدقائه وذوي الاهتمام المشترك.

9- المجموعات البريدية :موقع يقدم خدمة تواصل عبر البريد الإلكتروني)الإيميل (بين مجموعة من الأفراد؛ بهدف نشر معلومات، والتفاعل فيما بينهم في ذلك.

10- الأرشيف الإلكتروني :المواقع التي تقدم المعلومات التوثيقية.

11- غرف الحوارات :تطبيق من تطبيقات الانترنت يسمح بالتواصل بين شخصين أو أكثر عبر النص، أو الصوت، أو الصورة، أو بها جميعاً.

12- الحجب :منع عرض موقع إلكتروني بكل ما يحتويه من صفحات، أو تطبيقات، أو خدمات، ويكون منعا جزئياً أو كلياً.

13- الشخص :أي مستخدم ذي صفة طبيعية أو اعتبارية.

14- العنوان الإلكتروني :الأحرف والأرقام والرموز التي تستخدم للدلالة على موقع في شبكة الانترنت، وتمكن المتصفح من الوصول إليه.

15- اللجنة :لجنة النظر في مخالفات نظام المطبوعات والنشر.

16- الإدارة المعنية :إدارة الإعلام الإلكتروني بالإعلام الداخلي.

17- النظام :نظام المطبوعات والنشر.

18- اللائحة :اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني) بلائحة نظام المطبوعات والنشر.

19- الوزارة :وزارة الثقافة والإعلام.

20- الوزير :وزير الثقافة والإعلام.

المادة الثانية :أشكال النشر الإلكتروني

تشمل أشكال النشر الإلكتروني الخاضعة لأحكام النظام، وهذه اللائحة، ما يلي:

1- الصحافة الالكترونية.

2- مواقع وسائل الإعلام التقليدية (التلفزيون -الإذاعة -الصحف -المجلات... إلخ)

3- المنتديات.

4- المدونات.

5- مواقع عرض المواد المرئية والمسموعة.

6- الإعلانات الالكترونية.

7- البث عبر الهاتف المحمول(رسائل -أخبار -إعلانات -صور...الخ)

8- البث عبر رسائل أخرى (رسائل -أخبار -إعلانات -صور...الخ)

9- المواقع الشخصية.

10- المجموعات البريدية.

11- الأرشيف الإلكتروني.

12- غرف الحوارات.

13- أي شكل من أشكال النشر الإلكتروني ترى الوزارة إضافته.

المادة الثالثة:

يخضع نشاط النشر الإلكتروني بجميع أشكاله الحالية، أو المستحدثة، لأحكام النظام، وهذه اللائحة.

المادة الرابعة :أهداف لائحة النشر الإلكتروني

مما تهدف له هذه اللائحة تحقيق ما يلي:

1- دعم الإعلام الإلكتروني الهادف.

2- تنظيم مزاولة نشاط النشر الإلكتروني في المملكة.

3- حماية المجتمع من الممارسات الخاطئة في النشر الإلكتروني.

4- بيان حقوق وواجبات العاملين في النشر الإلكتروني.

5- حفظ حقوق الأشخاص في إنشاء وتسجيل أي شكل من أشكال النشر الإلكتروني.

6- حفظ حقوق الأشخاص في الدعوى لدى الإدارة المعنية في حال الشكوى.

7- دعم ورعاية الوزارة للمواقع الإلكترونية والعاملين فيها؛ بتقديم تسهيلات تساعدهم على القيام بعملهم.

المادة الخامسة :أشكال النشر الإلكتروني التي يُرخّص لها

1- الصحافة الإلكترونية.

2- المواقع الإلكترونية لوسائل الإعلام التقليدية(التلفزيون -الإذاعة -الصحف -المجلات ... إلخ)

3- مواقع الإعلانات التجارية.

4- مواقع المواد المرئية والمسموعة.

5- البث عبر الهاتف المحمول (رسائل -أخبار -إعلانات -صور...الخ)

6- البث عبر رسائل أخرى (رسائل -أخبار -إعلانات -صور...الخ)

المادة السادسة :أشكال النشر الإلكتروني التي يمكن تسجيلها

1- المنتديات.

1- المدونات.

2- المواقع الشخصية.

3- المجموعات البريدية.

4- الأرشيف الإلكتروني.

5- غرف الحوارات.

المادة السابعة :الترخيص

أولاً :شروط الترخيص

يشترط فيمن يرغب الحصول على ترخيص مزاولة أنشطة النشر الإلكتروني الواردة في المادة الخامسة من هذه اللائحة ما يلي:

1- أن يكون سعودي الجنسية.

2- آلا يقل عمره عن عشرين سنة.

3- أن يكون حاصلا على مؤهل دراسي لا يقل عن الثانوية العامة، أو ما يعادلها.

4- أن يكون حاصلاً على ترخيص إعلامي يتوافق مع نشاط النشر الإلكتروني الذي يرغب مزاولته.

5- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

6- أن يكون لطالب الترخيص عنواناً بريدياً محدداً.

7- تحديد العنوان الإلكتروني لطالب الترخيص.

8- أن يكون للصحف الإلكترونية رئيس تحرير توافق عليه الوزارة.

9- يلتزم صاحب الترخيص بوضع اسم غير مسبوق لموقعه الإلكتروني، ولا يؤدي هذا الاسم إلى الالتباس مع اسم غيره، وتقبل به الوزارة.

10- للوزير الاستثناء من هذه الشروط لمسوغات يراها.

ثانياً : مدة الترخيص

مدة ترخيص مزاولة أنشطة النشر الإلكتروني الواردة في المادة الخامسة من هذه اللائحة هي ثلاث سنوات، قابلة للتجديد.

ثالثاً: تصدر تراخيص مزاولة أنشطة النشر الإلكتروني الواردة في المادة الخامسة من هذه اللائحة من إدارة التراخيص الإعلامية بالإعلام الداخلي.

المادة الثامنة :التسجيل

أولاً : شروط التسجيل

يشترط فيمن يرغب تسجيل موقعه الإلكتروني مما ورد في المادة السادسة من هذه اللائحة ما يلي:

1- أن يكون سعودي الجنسية، أو مقيماً في المملكة بطريقة نظامية.

2- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

3- أن يكون لطالب التسجيل عنواناً بريدياً محدداً.

4- تحديد العنوان الإلكتروني لطالب التسجيل.

5- أن يكون الموقع المراد تسجيله قائماً.

6- للوزير الاستثناء من هذه الشروط لمسوغات يراها.

ثانياً : يتم تسجيل مواقع النشر الإلكتروني الواردة في المادة السادسة من هذه اللائحة في الإدارة المعنية.

ثالثاً : الجهات الحكومية، والمؤسسات التعليمية، والبحثية، والجمعيات العلمية، والأندية الأدبية، والثقافية، والرياضية، معنية بتسجيل مواقعها لدى الوزارة.

المادة التاسعة: تحديث بيانات الترخيص أو التسجيل

يلتزم صاحب الترخيص، أو من قام بتسجيل موقعه الإلكتروني بتحديث معلوماته في حال إيقاف نشاطه، أو دمجه، أو إضافة نشاط جديد، أو تغيير عنوانه، أو اسم موقعه لدى الإدارة المعنية، خلال شهر من ذلك الإجراء.

المادة العاشرة: التنازل عن الترخيص أو التسجيل

يجوز للشخص الممنوح له الترخيص، أو التسجيل أن يتنازل عنه لغيره، وفق الشروط التالية:

1- تقديم طلب بذلك للوزارة.

2- تعبئة النماذج الخاصة بذلك لدى الإدارة المعنية.

3- توفر شروط الترخيص، أو التسجيل، الواردة في المادة السابعة، والمادة الثامنة من هذه اللائحة في الشخص المتنازل له.

المادة الحادية عشرة :وفاة صاحب الترخيص، أو التسجيل

إذا توفي صاحب الترخيص، أو التسجيل يجوز أن ينتقل الترخيص، أو التسجيل للورثة، وفق الشروط التالية:

1- أن يتقدم الورثة بطلب بذلك للإدارة المعنية خلال ستة أشهر من تاريخ وفاة صاحب الترخيص، أو التسجيل.

2- إذا تجاوز تقديم الطلب عن ستة أشهر من تاريخ الوفاة يكون الترخيص، أو التسجيل عرضة للشطب؛ ما لم يقدم الورثة عذراً مقنعاً تقبله الوزارة.

3- أن يكون الترخيص، أو التسجيل باسم من تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة السابعة، والمادة الثامنة من هذه اللائحة.

المادة الثانية عشرة :إلغاء الترخيص أو التسجيل

يجوز إلغاء الترخيص، أو التسجيل في أي من الحالات التالية-:

1- إذا طلب صاحب الترخيص، أو التسجيل ذلك.

2- إذا سافر طالب التسجيل خارج البلاد سفراً نهائيا.

3- إذا توفي صاحب الترخيص، أو التسجيل، ولم يكن له وارث، أو كان له وارث ولم يتقدم بطلب نقل الترخيص، أو التسجيل باسمه، بعد وفاة مورِّثه بأكثر من ستة أشهر، ما لم يقدم عذراً مقنعاً تقبله الوزارة.

4- إذا صدر قرار بذلك من اللجنة.

5- إذا صدر حكم يقضي بذلك.

المادة الثالثة عشرة :رقابة النشر الإلكتروني

دون الإخلال بالمسؤولية لما يتم نشره لا يخضع النشر الإلكتروني بكافة أشكاله للرقابة من قبل الإدارة المعنية.

المادة الرابعة عشرة :مسئولية المحتوى في النشر الإلكتروني

1- رئيس تحرير الصحيفة الإلكترونية، أو من يقوم مقامه في حال غيابه، يعتبر مسئولاً عن المحتوى المنشور.

2- مع عدم الإخلال بمسئولية رئيس تحرير الصحيفة الإلكترونية، أو من يقوم مقامه في حال غيابه، يعتبر كاتب النص مسئولاً عما يرد فيه.

3- على صاحب الترخيص، أو التسجيل، تحديد الشخص المسئول عن المحتوى المنشور.

4- يعتبر صاحب الترخيص أو التسجيل مسئولاً في حال عدم تحديد المسئول عن المحتوى المنشور.

5- يعتبر مسئولاً عن المحتوى المنشور كل من ينوب عن الأصيل في حال غيابه.

6- المشرف على أي من أشكال النشر الإلكتروني للجهات الحكومية، والمؤسسات التعليمية، والبحثية، والجمعيات العلمية، والأندية الأدبية، والثقافية، والرياضية، ومدير الجهة التي تصدر عنها مسئولان عما ينشر فيها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة.

7- المسئولية عن المحتوى في المواقع الشخصية تكون على صاحب الموقع .

8- يعتبر المتنازل عن الترخيص، أو التسجيل، مسئولاً عن المحتوى المنشور عن الفترة السابقة للتنازل.

المادة الخامسة عشرة:

الوزارة هي الجهة المنوط بها التحقيق والمسائلة في مخالفات وشكاوى النشر الإلكتروني وبما لا يتعارض مع الأنظمة التي تشرف على تطبيقها جهات حكومية أخرى.

المادة السادسة عشرة:

للمخالف الاكتفاء بأقواله في محضر التحقيق، أو بإفادته، أو رده على لائحة الدعوى المقدمة ضده، وله الحق أو من ينيبه في طلب المثول أمام اللجنة.

المادة السابعة عشرة :الجزاءات

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام النظام بعقوبة، أو أكثر، مما يلي:

1- الإلزام بنشر تصحيح المحتوى.

2- غرامة مالية للحق العام.

3- التعويض للحق الخاص.

4- الحجب الجزئي للرابط محل المخالفة.

5- الحجب المؤقت لرابط الموقع لمدة لا تتجاوز شهرين.

6- الحجب الكلي لرابط الموقع.

المادة الثامنة عشرة: ضوابط إنفاذ العقوبات

1- تقوم الإدارة المعنية بتنفيذ ما صدر عن اللجنة من عقوبات؛ وذلك بإبلاغ صاحب الترخيص أو التسجيل بموجب خطاب يرسل على بريده الإلكتروني، أو عنوانه البريدي، أو الثابت.

2- يتم سداد الغرامة بموجب شيك باسم مؤسسة النقد العربي السعودي، أو بنظام سداد.

3- تتابع الإدارة المعنية تنفيذ القرار للحق العام، والحق الخاص.

4- إذا تضمن القرار عقوبة الحجب بنوعيه ترفع الإدارة المعنية بذلك إلى هيئة الاتصالات السعودية لتنفيذ هذا الشق من القرار .

المادة التاسعة عشرة :أحكام عامة

1- تسجيل الأسماء للمواقع الإلكترونية تكون لأصحابها المزاولين لنشاطهم الإلكتروني بأسمائهم الشخصية، وفي حال رغبتهم في استخدام اسم كسمة تجارية للموقع فعليهم إحضار ما يثبت امتلاكهم لهذا الاسم من الجهة المختصة.

2- تسري أحكام النظام وهذه اللائحة على مالكي وسائل النشر الالكتروني من السعوديين والمقيمين التي تعمل من داخل المملكة.

3- تسري أحكام النظام وهذه اللائحة على المواقع الإلكترونية الأجنبية التي تتم استضافتها في النطاق السعودي.

4- يلتزم صاحب الترخيص، أو التسجيل بتحديد المستضيف، وتحديث بياناته إذا طرأ عليها أي تغيير.

5- يخضع العاملون في الإعلام الإلكتروني في تعاقداتهم، والمنازعات المتعلقة بتلك العقود لأحكام الأنظمة المعمول بها في المملكة.

6- الإدارة المعنية بالإعلام الداخلي تقوم باستقبال شكاوى النشر الالكتروني واستكمال كافة التحقيقات، والمحاضر، والأوراق والمستندات المطلوبة، ومن ثم رفعها للجنة للنظر فيها وإصدار القرار المناسب بشأنها.

7- عدم الترخيص أو التسجيل لوسائل النشر الإلكتروني لا يُعفي صاحبه من المسئولية حيال ما تم نشره إلكترونياً.

8- مخالفات النشر الإلكتروني مما يوصف بكونه جريمة، وورد بنصه في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية (تقدم الشكوى فيه لدى الجهات المختصة بنظر تطبيق هذا النظام.

9- على جميع أصحاب الأنشطة الإلكترونية الواردة في المادة الخامسة من هذه اللائحة العمل على تصحيح أوضاعهم خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذه اللائحة.

10- من لم يبادر إلى تصحيح وضعه خلال المدة المقررة يعد مخالفاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.

11- يراعي في أي محتوى ينشر عبر وسائط النشر الإلكتروني الأنظمة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

المادة العشرون :نشر اللائحة.

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها.

الفصل الثاني عشر

ملاحظات للمتقدمين لعضوية الاتحاد الدولي للصحفيين

الفصل الثاني عشر

ملاحظات للمتقدمين لعضوية الاتحاد الدولي للصحفيين

كلمة "صحافي" تشمل الأشخاص الذين يحصلون على الجزء الأكبر من دخلهم في إعداد وجمع ونشر الأخبار والمعلومات العامة والتعليق عليها، من خلال جميع وسائل التواصل المتاحة، بما في ذلك المطبوعة ووسائل الإعلام الالكترونية والسمعية والبصرية. ومعظم أعضاء الاتحاد الدولي يضمون إلى عضويتهم الصحفيين والمحررين والمصورين، والفنانين المبدعين والمصممين والعاملين في الاعلام الالكتروني في عضويتهم.

ومن الضروري تقديم نسخة عن نظامكم الداخلي وبيانكم المالي الأخير مع نموذج الطلب. إذا كان النظام الداخلي طويل جدا يمكنكم إرسال ملخصا مترجما إلى اللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، ويغطي أهدافكم وشروط العضوية.

السؤال 5:

هنا نسأل ما إذا كانت منظمتكم مهنية (تهتم فقط بالمسائل المعنية المهنية) أو ما إذا كانت أيضا نقابية (تهتم أيضا بالحقوق الاجتماعية وظروف العمل).

"مالكي وسائل الإعلام" نعني الأشخاص الذين لديهم الحق المطلق لتوظيف وفصل الصحفيين، ومسؤولياتهم تتعلق فقط بالشؤون التجارية، والملكية، وإدارة المشاريع. هذا لا يشمل الصحافيين الذين قد يصبحوا من كبار المديرين التنفيذيين أومساهمين، ولكنهم، في إطار القواعد الخاصة بكم، يحتفظون بالعضوية الاسمية للمنظمة.

السؤال 6:

هذا السؤال يشير إلى قدرتكم على التنظيم داخل حدود وطنية محددة. يعترف الاتحاد الدولي للصحفيين أن عبارة "الوطنية" ليست مقيدة بالحدود السياسية فقط وقد تخضع لإعتبارات أخرى مثل الثقافة واللغة والموقع الجغرافي.

سؤال 7:

إذا كنتم عضوا في إتحاد نقابي وطني، الرجاء ذكر إسم الإتحاد وإذا كان له علاقة، مع الحركة النقابية الدولية.

سؤال 8:

الرجاء إرسال، مع نموذج الطلب الخاص بكم، أمثلة عن إتفاقات قمتم بالمفاوضة عليها.

سؤال 9:

الرجاء ارسال التفاصيل بما في ذلك أسماء وعناوين عن هذه المنظمات. في كتابتكم عن الاختلاف يرجى اعطاء اي معلومات أساسية يمكن أن تساعد الاتحاد الدولي للصحفيين بفهم الأوضاع في بلدكم.

سؤال 10:

الاتحاد الدولي للصحفيين يضم عدد من الاتحادات النقابية بين أعضائه التي تنظم مهن اخرى غير الصحفيين. هنا نسأل عن تحديد الصحفيين في اطار مستقل، على سبيل المثال، من اجل إصدار بطاقة الصحافة الدولية التي لا يمكن أن تصدر إلا للصحفيين العاملين.

سؤال 14:

الرجاء إعطاء أي معلومات بشأن القوانين والممارسات السياسية التي جرت مؤخرا في بلدكم والتي قد تمنع الصحفيين من تطبيق كامل للمبادئ المنصوص عليها في هذا السؤال.

سؤال 15:

العضوية المشاركة مفتوحة لمنظمات الصحفيين الملتزمة بمبادئ حرية الصحافة ولكنها غير القادرة على العمل كنقابة مستقلة للصحفيين. الاتحاد الدولي للصحفيين يقبل العضوية المشاركة للمنظمات التي تهدف لأن تعمل كنقابة الصحفيين ولكنها لا

تستطيع لأسباب خارج ارادتها ان تقوم بهذا مثل القوانين الوطنية . الأعضاء المشاركين تدفع نـصف الرسـوم المطبقة على العضوية الكاملة.

العضوية الكاملة مفتوحة للمنظمات التي تلبي جميع متطلبات دستور الاتحاد الدولي للصحفيين . هم يدفعون رسوم الانتساب حسب التصنيف المطبق. تصنف رسوم عضوية الاتحاد الـدولي للـصحفيين إلى ثلاث فئات وفقا للظروف الاقتصادية والاجتماعية في مناطق من العالم .

الأعضاء الأوروبيين يدفعون رسوم إضافية للحصول على عضوية الاتحاد الأوروبي للصحفيين.

تصبح عضوية الاتحاد الدولي للصحفيين نافـذة المفعـول اعتبـارا مـن تـاريخ اسـتلام الدفعـة الأولى لرسوم العضوية للنصف الأول من العام إلا إذا تم التسامح عن هذا الشرط، على وجـه التحديـد، مـن قبـل اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي للصحفيين.

أخيرا، يرجى التأكد من توقيع طلب الإنتساب نيابة عن الهيئة القيادية للاتحاد مـن قبـل الـشخص المسؤول وإرسالها إلى الأمانة العامة للاتحاد الدولي للصحفيين.

المـــراجع

- دراسات في الصحافة الأوروبية، د. ابراهيم عبده.
- الاعلام في الدول النامية، د. ابراهيم الداقوني.
- تقنيت الصحافة، ترجمة محمد حسنين هيكل.
- الاعلام والتنمية، د. محمد جوهر.
- الاعلام الامبريالي، ترجمة محمد حسنين هيكل.
- تقنية الصحافة، فيليب عايار.
- فلسفة الدعاية الاسرائيلية، د. حامد عبد اللـه ربيع.
- مجلة السياسة الدولية.
- أضواء على الاعلام الاسرائيلي، د. منذر عنتباوي.
- ويلبر شرام، أجهزة الاعلام والتنمية الوطنية.
- منشورات معهد التدريب الاذاعي والتلفزيوني.
- منشورات إتحاد الاذاعة العربية/المركز العربي للبحوث والمستمعين والمشاهدين.
- د. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي، ط3، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
- د. أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، الجزء الثاني، منشورات الحلبي القانونية، ط1، بيروت، 2005.
- حازم مبيضين، الصحفيون العراقيون، جريدة الرأي، 185 في 27 / 9 / 2008.
- حامد صالح الراوي، الجوانب القانونية في معاملة المراسل الحربي، محلة القضاء ع1، 2، 3، 4 نقابة المحامين، بغداد، 1981.
- جوتيار محمد رشيد صديق، الحماية الدولية للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999.
- جريدة الاتحاد، العدد 2085، 4 / 4 / 2009.

- داود كتاب، الإعلام في العراق حمام دم وتجريد العراقيين من صفات الإنسانية بشكل فادح، المحلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89 – 90، العدد 868 – 869، 2007 – 2008.
- داود كتاب، الحاجة لمعاهدات دولية تحمي الصحفيين، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 40، 207.
- رياض عزيز هادي، حماية الصحفي وحقوقه أثناء النزاعات المسلحة في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، نقابة الصحفيين العراقيين، بغداد، 1999.
- د. زهير الحسين، القانون الدولي الإنساني وتطبيقه في العراق، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89 – 90، العدد 868 – 869، 2007 – 2008.
- سراب ثامر أحمد، المركز القانوني للمقابل غير الشرعي في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 2009.
- د. صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط3، 2006.
- د. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، ط3، لجنة الصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
- د. عامر الزمالي، أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي، ط3، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2002.
- د. محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير الطابع الدولي، القانون الدولي الإنساني، ط3، لجنة الصليب الأحمر بالقاهرة، القاهرة، 2006.
- محمد مقبل البكري، مشروعية الحرب في الشرعية الإسلامية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والثلاثون، 1979.

- محمد أمين المهدي، الجماهير، مؤسسة الوحدة للطباعة والنشر، حلب، العدد 12566 في 27 / 8 / 2008.
- د. نزار العنبكي، المركز القانوني للمراسل الحربي على ضوء قانون الحرب، المراسل الحربي، نقابة الصحفيين العراقيين، بغداد، 1984.
- وائل أدهمي، الأهمية الستراتيجية لشبكة الانترنيت بالنسبة للجماعات المسلحة المتمردة في الحروب الحديثة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89 – 90، العدد 868 – 869، 2007 – 2008.
- هورتنسيادي تي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، مختارات في المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
- د. يوسف إبراهيم النقبي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، ط3، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة الجرحى والمرضى في الميدان المؤرخة في 12 آب 1949.
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة الجرحى والمرضى والغرق في البحار المؤرخة في 12 آب 1949.
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب 1949.
- اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين المؤرخة في 12 آب 1949.
- البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.
- Anne – Marie la Rosa ،Sanctions as ameans of obtaining greater respect for humanitarian law: a review of their effectiveness ،international review of the red cross ،vol.90 Nu8702008 ،.

- Celine Renaut ،the impact of military disciplinary sanctions on compliance with international law ،international review of the red cross.
- Commentary on the additional protocols.
- Committee to protect journalists.
- Elizabth wilmshurst ،definision of the crime of aggression: state responsibility or individual criminal responsibility ? Mauro politi and Giuseppe Nesi2004 ،.
- Gabrielle venturinin ،war crimes in international armed conflicts ،the Rome statute of the international criminal court ،mauro politi and Giuseppe ،Britain2001 ،.
- http//www.alarabiya.net
- http//www.annabaa.org–lindex.htm.
- http//www.alarabiya.net/programs.2005.10/13 /1766.htm.
- http//www.cpj.org.
- http//www.cpj.org.
- http//www.elaph.com.
- http//www.lcrc.org./2007.11–22.
- http//www.iracfe.org/print.php.
- http//www.oponarab.net.
- Kenneth watkin ،controlling use of force: Arole for human rights norms in contemporary ،armed conflicts ،A. 1. j. 1. l ،vol. 982004 ،.
- Lauter pacht ،the problem of the revision of the law of war (A.Y. B.int. L) No ،1952.
- Luioi condorelli ،war crimes and internalional conflicts in the statute of international criminal court ،the Rome stoute of the international criminal court ،mauro politi and Giuseppe Nesi ، Britain2001 ،.
- Robert creyer ،An introduction to international criminal law and procedur ،combrige unvirsity press2007 ،.
- SER ،1738 / 2006.

- The Arabic Net work for human rights informations ،Annri ،nnet.
- Wilhelm k. Geek ،general participation clause ،Encyclopedia of public international law ،vol. 3 ، 1982.
- www. AL najaf. News ،net. 2 / 4 / 2009.
- www. rsf. org.
- Yavier philippe ،sanctions for violations of international humanitarian law ،international review of the red cross vol. 90 ،Nu. 8702008 ،.



تلاع العلي - شارع الملكة رانيا العبدالله
تلفاكس : 5353402 6 962+
ص.ب : 520946 عمان 11152 الأردن
www.darghaidaa.com

مجمع العساف التجاري - الطابق الأول
خلــــوي : 95667143 7 962+
E-mail: darghidaa@gmail.com
E-mail: info@darghaidaa.com

